الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي
دراسة تحليلية مقارنة بالضرر الأدبي
في القانونين المدنيين المصري والعراقي

د.يونس صلاح الدين علي
أستاذ القانون الخاص المساعد
كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية
جامعة جيهان الخاصة

الملخص

يعد الضرر النفسي الناجم عن الإهمال أحد أنواع الضرر التي تضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي ، فضلاً عن أنواع أخرى من الضرر. ويتمثل هذا النوع من الأضرار بمجموعة من الأمراض النفسية الناجمة عن التغييرات في شخصية المصاب كالكآبة السريرية والاضطرابات الانفعالية والتوترات اللاحقة على الصدمة العصبية. ويقتصر مجال التعويض عنه على المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال بوصفه أحد الأخطاء المدنية التي تبلورت عن طريق السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية على سبيل الحصر. أما الاضطرابات الإنفعالية البسيطة كالحزن أو الأسى فهي غير قابلة للمقاضاة والتعويض على أساس المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الانكليزي. وبالمقابل فقد نظم القانونان المدنيان المصري رقم (131) لسنة 1948 والعراقي رقم (40) لسنة 1951 الضرر الأدبي، وحددا الأشخاص المستحقين للتعويض عنه.

Abstract

The psychiatric damage arising from the negligence is considered as a type of the damage included in the English law of torts, as well as other types of the damage. It is worth-bearing in mind that this type of the damage is represented by a group of such psychiatric illnesses caused by changes in the personaliy of the injured person as clinical depression and post-traumatic stress disorders. And the scope of the compensation from this type of the damage is restricted to the negligence as one of the torts originating restrictively from the judicial precedents of the English courts . whereas such simple emotional disorders as grief or sorrow are neither compensatory nor actionable per se , according to the liability arising from the tort. The Egyptian civil law No.131 of 1948 and the Iraqi one No. 40 of 1951 have regulated , in turn, the moral damage . and determined those deserving the compensation arising from it.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: يتمثل الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي بمجموعة من الأمراض النفسية الناجمة عن التغييرات في شخصية المصاب كالكآبة السريرية والاضطرابات الانفعالية والتوترات اللاحقة على الصدمة العصبية. ويصنف الضرر في القانون الإنكليزي، وعلى وجه العموم ، إلى أربعة أنواع هي: الضرر الجسدي، والضرر المادي الذي يصيب الأموال، والخسارة الإقتصادية فضلاً عن الضرر النفسي. ويؤدي حدوث هذا النوع من الأضرار إلى نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الإهمال، والذي هو أحد الأخطاء المدنية التي تضمنها ، وعلى سبيل الحصر، قانون الأخطاء المدنية غير المكتوب والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية. أما مجرد الاضطرابات الإنفعالية أو العاطفية البسيطة التي يتعرض لها المصاب نتيجة إصابته بصدمة عصبية ناجمة عن حادثة ما كالحزن أو الأسى أو الغم . أما القانونان المدنيان المصري رقم (131) لسنة 1948 والعراقي رقم (40) لسنة 1951 فقد نظما الضرر الأدبي، وحددا الأشخاص المستحقين للتعويض عنه. ويتجسد هذا النوع من الأضرار في هذين القانونين بالأذى الذي يلحق بالقيم المعنوية والاعتبارية للشخص، وفقاً لمفهومها الواسع الذي ينطوي على معان كثيرة كالشرف والكرامة والسمعة والعاطفة والشعور والحنان ،والمركز الاجتماعي والاعتباره المالي. ولا يقتصر على الأمراض النفسية التي قد تصيب الشخص نتيجة تعرضه لصدمة عصبية.

ثانياً : أسباب اختيار موضوع البحث : إن السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث هو الأهمية الكبيرة التي أولتها المحاكم الإنكليزية لهذا النوع من الأضرار، ووضعت العديد من الضوابط والمعايير لتحديد حدوثها وإثبات تعرض المدعي المضرور لها. وما شجعنا كذلك لإختيار هذا الموضوع للدراسة والبحث هو عدم وجود دراسة قانونية معمقة أو بحث علمي تناول هذا الموضوع. فضلاً عن عدم

وجود أية دراسة مقارنة بين القانون الإنكليزي من جهة وبين القانونين المدنيين المصري والعراقي حول هذه المسألة بالتحديد من جهة أخرى.

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الضوابط والمعايير التي تضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي لتحديد مفهوم الضرر النفسي الناجم عن الإهمال، والمتمثل بمجموعة من الأمراض النفسية المعروفة طبياً . والإعتماد على معايير علمية وطبية لتشخيصه، وتمييزه عن مجرد الإضطرابات العاطفية أو الإنفعالية التي يتعرض لها المصاب بسبب الصدمة العصبية. كما يكتسب البحث في هذا الموضوع أهمية إضافية بسبب توسيع القانون الإنكليزي لنطاق الأشخاص المستحقين للتعويض عن هذا النوع من الأضرار، ولاسيما ما يعرف بالضحايا الثانويين للضرر النفسي. وعدم قصره على الأشخاص الذين يرتبطون بالضحية الأصلية للحادثة بقرابة النسب أو المصاهرة . ولكن إمتداده ليشمل أشخاصاً آخرين كأصدقائه الحميمين أو المنقذين الذين هبوا لإنقاذه، أو حتى المتسببين في الحادثة دون قصد.

رابعاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في القصور الذي شاب موقف القانونين المدنيين المصري والعراقي في المسائل الآتية المتعلقة بالضرر الأدبي: أ- إقتصار نطاق التعويض في القانونين المدنيين المصري والعراقي عن كل ضرر لا يصيب الشخص في ماله، على ما يؤذي شعوره أو عاطفته فيسبب له ألماً أو حزناً. دون أن يمتد ليشمل الأمراض النفسية الناجمة عن التغييرات في شخصية المصاب. وليس مجرد الإضطرابات الإنفعالية البسيطة السالفة الذكر. ب-عدم نص القانونين المدنيين المصري والعراقي على معايير وضوابط لإثبات الضرر النفسي الذي يصيب المضرور، والمتمثل بالمرض النفسي الذي من شأنه إحداث تغييرات جوهرية وعميقة في شخصية المضرور. خلافاً لقانون الأخطاء المدنية الذي إعتمد على معايير وضوابط علمية دقيقة، تتمثل بالطرق والوسائل الطبية التي لجأ إليها القضاء الإنكليزي ، والتي شاع استعمالها في مجال الطب النفسي.

وذلك لغرض التشخيص الطبي السريري والدقيق لهذا النوع من الأضرار. ج- عدم وجود نص في القانونين المدنيين المصري والعراقي يسمح بتوسيع نطاق الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر النفسي، ليتجاوز نطاق الأشخاص الذين تربطهم بالمضرور قرابة النسب أو المصاهرة فحسب. وإقتصار التعويض عن الضرر الأدبي في هذين القانونين على المصاب المضرور نفسه ، وكأصل عام، وكذلك على زوجه وأقاربه في حالة وفاته. د- عدم وجود معايير وضوابط في القانونين المدنيين المصري والعراقي لتحديد استحقاق أشخاص آخرين غير زوج المتوفى المضرور أو أقاربه للتعويض عن الضرر النفسي، فضلاً عن تحديد نهوض الإلتزام ببذل العناية اللازمة على عاتق المدعى عليه المسؤول تجاههم.

خامساً: نطاق البحث : يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل دراسة الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي من حيث مفهومه والضحايا الذين قد يتعرضون للإصابة به، وشروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال المفضي إليه. وكذلك مفهوم الضرر الأدبي في القانونين المدنيين العراقي والمصري، والمستحقين للتعويض عنه، وأركان المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع الذي يتسبب في حدوثه.

سادساً: منهجية البحث: انتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، بإجراء تحليل قانوني لموضوع الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي من جهة. والضرر الأدبي في القانونين المدنيين المصري والعراقي من جهة أخرى. ومقارنة موقف القوانين الثلاثة مع بعضهما البعض.

سابعاً: خطة البحث: في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: ماهية الضرر النفسي في القانون الإنكليزي ومقارنته بالضرر الأدبي في القانونين المدنيين المصري والعراقي

المبحث الثاني: ضحايا الضرر النفسي في القانون الإنكليزي ومقارنتهم بمستحقي التعويض عن الضرر الأدبي في القانونين المدنيين المصري والعراقي

المبحث الثالث: شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر النفسي في القانون الإنكليزي ومقارنتها بأركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر الأدبي في القانونين المدنيين المصري والعراقي

المبحث الأول

ماهية الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي ومقارنته بالضرر الأدبي في القانونين المدنيين المصري والعراقي

إن دراسة ماهية الضرر النفسي الناجم عن الإهمال تستلزم منا البحث في مفهومه ، وذلك عن طريق تعريفه وبيان أهم خصائصه وموقف القانون الإنكليزي من مسألة التعويض عنه ، فضلاً عن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال المفضي إليه ، في ظل قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (The law of Torts) الذي يعد جزءً من قانون الأحكام العام (Common law) . وبالمقابل فسوف نقوم بدراسة ماهية الضرر الأدبي في ظل القانونين المدنيين المصري رقم (131) لسنة 1948 والعراقي رقم (40) لسنة 1951 عن طريق تعريفه وذكر أهم خصائصه، ومقارنة موقف القانون الإنكليزي بموقف القانونين المدنيين المصري والعراقي. وذلك في المطالب الثلاثة الآتية وكما يأتي:

المطلب الأول : مفهوم الضرر النفسي في القانون الإنكليزي

المطلب الثاني: مفهوم الضرر الأدبي في القانونين المدنيين المصري والعراقي

المطلب الثالث: مقارنة موقف القانون الإنكليزي بموقف القانونين المدنيين المصري والعراقي

المطلب الأول

مفهوم الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي

من المسلم به في القضاء الإنكليزي أن الضرر المادي (physical injury) يعد سبباً رئيساً لإقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني[1]. أما بالنسبة إلى الضرر النفسي (Psychiatric damage) الناجم عن الصدمة العصبية (nervous shock) التي يتسبب فيها إهمال المدعى عليه، فقد ترددت المحاكم الإنكليزية في السابق في قبول الدعاوى التي يكون سبب إقامتها الضرر النفسي (أو ما يعرف بالمرض النفسي) لوحده دون وقوع الضرر المادي، والذي ينجم غالباً عن الاهمال[2]. كما ساهمت فكرة واجب بذل العناية أو اتخاذ الحيطة والحرص في تحديد نطاق دعاوى المسؤولية التي تقام على أساس الضرر النفسي وفرض القيود عليها. وغالباً ما يمكن إقامة هذا النوع من الدعاوى، إذا كان ضحية الضرر النفسي هو المتضرر الأصلي من الحادثة، أو شخصا آخر يصاب بصدمة عصبية ورد فعل عنيف ناجم عن حادثة أصابت شخصاً عزيزاً عليه يعرف بالمتضرر الثانوي أو الضحية الثانوية. كما لا تقضي المحاكم الإنكليزية للمدعي بالتعويض عما أصابه من مجرد الحزن (sorrow) والأسى (grief) والكرب النفسي (distress)، ولكن ينبغي عليه إذا ما أراد الحصول على التعويض عن الضرر النفسي (psychiatric injury) أن يثبت تعرضه إلى مرض نفسي محدد ومشخص عن طريق الفحوص الطبية الدقيقة (Medically diagnosed psychiatric illness) ، وموثق بتقارير طبية موثوقة[3]. ولأجل التعرف على مفهوم الضرر النفسي، فسوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع نخصص الأول لتعريف الضرر النفسي والثاني لبيان أهم خصائصه

([1]) Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort law, Eighth Edition , Longman, 2011, P.38.

(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.38.

(3) John Cooke, Law of Tort. Fourth Edition. Financial Times. Pitman Publishing, 1999, P.46.

والثالث لدراسة موقف القانون الإنكليزي من التعويض عنه ، أما الرابع فلدراسة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال المفضي إليه وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الضرر النفسي

إن أهم ما يعترض سبيل المحاكم في تحديد الضرر النفسي الذي يتعرض له المدعي هو صعوبة تحديد الحالات والأمراض النفسية التي ينشأ عنها هذا النوع من الأضرار[1]. فالضرر المادي عادة ما ينجم عن إصابات مرئية يمكن تحديدها والتعرف عليها بالعين المجردة. كما يسهل تشخيصها طبياً عن طريق الكثير من الفحوص الطبية الشائعة كفحص الدم والفحص بالأشعة السينية(X-Rays). وقد وقعت المحاكم الإنكليزية في خلط بين مصطلح الضرر النفسي (psychiatric injury) وبين مصطلح الصدمة العصبية (nervous shock)، فاستعملت مصطلح الصدمة العصبية كمرادف لمصطلح الضرر النفسي. إلا أن الضرر النفسي ينشأ، في واقع الأمر، عن الصدمة العصبية. فالعلاقة بينهما هي علاقة السبب والنتيجة (cause-and-effect relationship). وفي حقيقة الأمر، فإن القانون الإنكليزي لا يمنح المدعي الحق في التعويض عن إصابته بصدمة عصبية ناجمة عن إهمال المدعى عليه، وما سببه له ذلك الإهمال من خوف أو فزع أو حزن أو أسى[2]. ولكن ينبغي على المدعي، إذا ما أراد الحصول على التعويض أن يثبت إصابته بمرض نفسي حقيقي (genuine psychiatric illness). وقد يرتبط الضرر النفسي بالضرر المادي أو الجسدي (physical damage or injury) ارتباطاً وثيقاً. مثال ذلك أن تتعرض امرأة حامل إلى إجهاض بسبب مشاهدتها لحادثة مروعة

---

(1) Carol Brennan, Tort law concentrate. Law revision and study Guide, Third Edition, Oxford University Press, 2015, P.50.

(2) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. Markesinis and Deakin's Tort law. Seventh Edition .Clarendon press. Oxford , 2013. P.124

نجم عنها إصابتها بصدمة عصبية أدت إلى إجهاضها ثم التعرض إلى مرض نفسي بسبب الحزن والكآبة الناجمين عن الإجهاض. أو قد يؤدي الضرر المادي أو الجسدي الذي يتعرض له المدعي إلى إصابته بضرر نفسي. لا بل أن الضرر النفسي قد ينشأ بمفرده دون التعرض إلى ضرر مادي أو جسدي، وذلك بمجرد وضع المدعي في وضع خطر يمكن أن تنجم عنه إصابة أو ضرر جسدي. فإذا لم ينشأ عن الصدمة ضرر جسدي، فإنه ينبغي على المدعي أن يثبت تعرضه لما يعرف بالمرض النفسي الايجابي (positive psychiatric illness). ويعرف جانب الفقه الإنكليزي[1] الضرر النفسي بأنه (كل أذى ينجم عن التغييرات في الشخصية كالكآبة السريرية والاضطرابات الانفعالية والتوترات اللاحقة على الصدمة العصبية (post-traumatic stress disorders)، أو يتمثل ببعض الأمراض النفسية الناشئة عن الصدمات العصبية، والتي تتسم ببعض الأعراض الشائعة كالصعوبة في النوم، والتوتر النفسي وتذكر أو استعادة الأحداث الماضية المروعة (horrifying flashbacks) فضلاً عن الحالات الاكتئابية الشديدة). وبالطبع لا يشمل هذا التعريف بعض الاضطرابات البسيطة التي يتعرض لها الشخص نتيجة إصابته بصدمة عصبية كالحزن أو الأسى أو الخوف أو الفزع. وإنما ينبغي على الشخص أن يثبت عن طريق الأدلة الطبية الدامغة تعرضه للإصابة بمرض نفسي من الأمراض المعروفة[2]. كما لا يمكن للمدعي أن يطالب بالتعويض عن الضرر النفسي على أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال، إلا إذا أثبت بأن المدعى عليه يقع على عاتقه واجب بذل العناية اللازمة تجاهه ، أو أنه دائن تجاه المدعى عليه بهذا الواجب (The claimant is owed a duty is care by the defendant) . وأن المدعى عليه تسبب في حادثة نجم عنها صدمة عصبية ألحقت بالمدعي ضرراً نفسياً. وأن الحادثة

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.39.
(2) Carol Brennan, op. Cit , P.50.

المثيرة للصدمة وقعت بسبب إهمال المدعى عليه. وعرفه جانب آخر من الفقه الإنكليزي[1] تعريفاً بسيطاً وهو (كل مرض نفسي مشخص طبياً ومعترف به علمياً). ويتبين من هذا التعريف أيضاً بأن القانون الإنكليزي يفرق بين الضرر النفسي الحقيقي وبين بعض أنواع الكرب الإنفعالي (Emotional distress) كمجرد الحزن أو الغم أو الأسى الناجم عن إصابة أو موت شخص عزيز على المضرور نفسياً[2] .

الفرع الثاني

خصائص الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي

يتسم الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي بالخصائص الآتية:

أولاً: يتسم الضرر النفسي بصعوبة تحديد حالاته، خلافاً للضرر الجسدي الذي يسهل تشخيصه طبياً . إذ ينبغي تشخيص الضرر النفسي عن طريق إختبارات طبية علمية دقيقة[3].

ثانياً : تتجه المحاكم الإنكليزية إلى عدم القضاء بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال لمجرد المساس بمشاعر شخص ما أو عواطفه، كتعرضه للحزن أو الأسى[4] . ولكن ينبغي إثبات إصابته بمرض نفسي محدد ومشخص وفقاً للأصول الطبية المتبعة. وهو ما إتجهت إليه محكمة الإستئناف الإنكليزية في حكمها الصادر في قضية (Hinz v. Berry 1970 2 QB 40 Court of Appeal) والتي تتلخص وقائعها بذهاب الزوجين السيد والسيدة (Hinz) إلى نزهة في يوم عطلتهما في منطقة (Bedford). وقد إصطحبا معهما أولادهما الأربعة فضلاً عن أربعة أولاد آخرين كانوا يقومون بتربيتهم . كما كانت السيدة

([1]) Paula Giliker and Silas Beckwith, Tort, Forth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2011. P.107.

([2]) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.124

(3) Carol Brennan, op. Cit , P.50.

([4]) Vera Bermingham, Nutshells Tort, sixth edition, sweet and Maxwell, 2003, p. 25

(Hinz) حاملاً بطفلها الخامس. وأثناء قيامهم بالنزهة عبرت السيدة (Hinz) الطريق مع أحد أولادها لقطف نوع معين من الأزهار يعرف بزهرة الأجراس (Bluebells) . في الوقت الذي كان يقوم فيه السيد (Hinz) بتحضير الشاي لباقي الأولاد. وفي تلك الأثناء مرت سيارة من نوع (Jaguar) مسرعة جداً يقودها السيد (Berry). فإنفجر أحد إطارات السيارة وأدى إلى فقدان سائقها السيطرة عليها، فإصطدمت بالسيد (Hinz) وأدت إلى مصرعه وتعرض الأولاد إلى إصابات خطيرة . وكانت المدعية السيدة (Hinz) تشاهد ذلك المنظر المروع، مما أدى إلى تعرضها إلى كآبة مرضية شديدة. فقضت المحكمة بحقها في الحصول على التعويض عن الضرر النفسي، لأن الإختبارات والفحوصات السريرية أثبتت تعرضها لحالة مرضية نفسية معترف بها طبياً ، وليس لمجرد حزن أو أسى أصاب مشاعرها وأحاسيسها. وقد أيدت كل من محكمة الإستئناف ومجلس اللوردات حكم المحكمة الإبتدائية[1] .

ثالثاً: لا يعد مصطلح الصدمة العصبية مرادفاً لمصطلح الضرر النفسي، على الرغم من إستعمال المحاكم الإنكليزية لمصطلح الصدمة العصبية لتحقيق ذلك الغرض. لأن العلاقة بينهما هي علاقة السبب والنتيجة[2] .

رابعاً: يتمثل الضرر النفسي في القانون الإنكليزي بنوعين من الأمراض النفسية: الأول هو المرض النفسي السلبي الذي ينجم عن ضرر جسدي يتعرض له المدعي، ويؤدي إلى إصابته بذلك المرض النفسي. والثاني هو المرض النفسي الإيجابي الذي لا ينشأ عن أية إصابة أو ضرر جسدي.

خامساً: إن جوهر الضرر النفسي في القانون الإنكليزي هو المرض النفسي المعروف علمياً، والمشخص سريرياً، والموثق بالتقارير الطبية[1]. وليس مجرد بعض الحالات الإنفعالية والعاطفية كالحزن أو الأسى أو الهلع .

---

(1) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الالكتروني -http://e lawresources.co.uk/Hinz-v-Berry.php

(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.38.

سادساً: لا تمنح المحاكم الإنكليزية التعويض عن الضرر النفسي، إلا على أساس تعرض المضرور للآثار الثانوية اللاحقة والمستمرة للصدمة العصبية. وليس على أساس الصدمة العصبية بحد ذاتها، والمتمثلة بردود الفعل العضوية الأولية للحادث[2] .

سابعاً: تقام معظم دعاوى التعويض عن الضرر النفسي القابل للمقاضاة أمام المحاكم الإنكليزية في الوقت الحاضر على أساس الاضطرابات الانفعالية أو التوترات النفسية اللاحقة على الصدمة العصبية (post-traumatic stress disorders) والتي تتوقف على عوامل خارجية[3].

ثامناً: تتجه المحاكم الإنكليزية إلى عدم القضاء بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال، لمجرد إصابة المدعي المضرور بما يعرف بالخوف المرضي من أشياء معينة (Phobia) . وقد تبنت محكمة الإستئناف الإنكليزية هذا الإتجاه وبوضوح في حكمها الصادر في قضية (Reilly & Anor v Merseyside Regional Health Authority 1994 EWCA Court of Appeal) 30 والتي تتلخص وقائعها[4] بقيام المدعيين السيد والسيدة (Reilly) بزيارة مستشفى المدعى عليهم لمشاهدة حفيدها المولود الجديد، الذي ولد في تلك المستشفى. إلا أنه ولسوء الحظ فقد بقيا ولمدة ساعة ونصف حبيسين في مصعد المستشفى المكتظ بالأشخاص، والذي تعطل عن العمل طيلة تلك المدة. وكانت السيدة (Reilly) تعاني ومنذ فترة طويلة من خوف مرضي من الأماكن المغلقة (Claustrophobia) . كما تعرض زوجها السيد (Reilly) إلى نفس الحالة المرضية بسبب حشره في ذلك المكان الضيق والمكتظ

([1])Carol Brennan, op. Cit , P.133.

(2) John Cooke, op. Cit, P.47.

([3])Vera Bermingham & Carol Brennan. Tort law directions , Fifth Edition, Oxford University Press, 2016, p.129

([4]) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الالكتروني

http://e-lawresources.co.uk/cases/Reilly-v-Merseyside-Regional-Health-Authority.php

بالأشخاص. وقد ظهرت عليهما بعض الأعراض المرضية لاحقاً، كالتعرق والصداع وصعوبة التنفس وإرتفاع درجة حرارة الجسم والأرق ورؤية الكوابيس أثناء فترات النوم القصيرة ، وكانا في حالة إنهيار شبه تام عند إنقاذهما من المصعد. فأقاما الدعوى على إدارة المستشفى المدعى عليها. وقد إطلع قاضي الموضوع على العديد من التقارير بشأن حالتهما المرضية، والتي أشار إحداها إلى أنه وعلى الرغم من أن حالتهما المرضية لم تبلغ مستوى الاضطرابات الانفعالية أو التوترات النفسية اللاحقة على الصدمة العصبية أو حتى القلق المزمن، إلا أنها بلغت من الشدة ما يسمح لهما بالحصول على التعويض عن الضرر النفسي. وقد إستأنفت إدارة المستشفى حكم المحكمة الإبتدائية، على أساس أن الضرر الذي تعرض له المدعيان المستأنف ضدهما هو ضرر غير قابل للتعويض، لعدم إرتباطه بحالة مرضية محددة ومعترف بها طبياً. وأن حالة الخوف المرضي من الأماكن المغلقة (Claustrophobia) هي مجرد تعبير عن عواطف ومشاعر إعتيادية لا تبلغ مبلغ الضرر النفسي القابل للتعويض. فقضت محكمة الإستئناف لمصلحة المستأنفة إدارة المستشفى. وجاء في حكمها بأنه لا يمكن القضاء بالتعويض، إلا على أساس وجود ضرر نفسي مشخص ومعترف به علمياً من الأوساط الطبية. ولا يكفي مجرد ظهور بعض الأعراض كالتعرض وصعوبة التنفس، فضلاً عن الخوف والهلع.

تاسعاً: كما تتجه المحاكم الإنكليزية إلى عدم القضاء بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال، لمجرد إصابة المدعي المضرور بالخوف أو الهلع الإعتياديين[1] . وقد تبين هذا الإتجاه وبوضوح في حكم المحكمة الإنكليزية الصادر في قضية[2] (Behrens & ors v Bertram Mills Circus Ltd.

([1]) Paula Giliker and silas Beckwith. op. Cit. P. 107

([2]) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الالكتروني
http://e-lawresources.co.uk/cases/Behrens-v-Bertram-Mills-Circus.php

(1 QB 2 .1957 والتي تتلخص وقائعها بحادثة وقعت أثناء أحد عروض السيرك. إذ إعترض كلب موكب لمجموعة من الفيلة ، وتسبب في إثارة فيل المقدمة الذي توقف نتيجة لذلك. مما أضطر باقي الفيلة الذين كانوا يتعقبون ذلك الفيل إلى التحرك جانباً والخروج من نسق العرض. فتعرض بعض الأقزام الذين كانوا يقدمون عرضاً فنياً إلى الإصابة بالصدمة العصبية، فضلاً عن بعض الإصابات الجسدية. فأقام أحدهم وهو السيد (Brown) الدعوى مطالباً بالتعويض عن الضرر النفسي على أساس مسؤولية المدعى عليهم إدارة السيرك الناجمة عن الإهمال. إلا أن المحكمة ردت دعواه ولم يحصل على التعويض. وذكر القاضي (Devlin) في حكم المحكمة الصادر في هذه القضية بأن ما "يطالب المدعي السيد (Brown) التعويض عنه في دعواه هو الضرر الناجم عن الخوف الذي إنتابه . والتعرض إلى الإصابة عن طريق ذلك الفيل الضخم يعد أمراً مروعاً. وإنني لعلى يقين بأن الصدمة التي تعرض لها المدعي كانت كبيرة. وأنني أود القضاء له بمبلغ كبير من التعويض تحت هذا العنوان. إلا أنني وفي نفس الوقت أود أن أكون صريحاً بأنه لا يمكنني القيام بذلك، إلا ضمن نطاق ضيق جداً ، وذلك إذا ما نجم عن الصدمة مرض نفسي مشخص طبياً ومعترف به علمياً" .

الفرع الثالث

موقف القانون الإنكليزي من التعويض عن الضرر النفسي

كنا قد أشرنا إلى أن القضاء الإنكليزي تبنى سابقاً اتجاهاً يقضي بعدم التعويض عن الضرر النفسي الناشئ عن الصدمة العصبية التي تنجم عن حادثة يتسبب فيها المدعى عليه بإهماله. وكان السبب يعود في ذلك إلى المشكلات التي يمكن أن تواجه المحاكم الإنكليزية بسبب ادعاء المدعي بإصابته باضطرابات انفعالية أو توترات نفسية لاحقة على الصدمة العصبية (post-traumatic stress disorders) والتي يرمز لها باختصار (PTSD)[1]. ففي مثل هذه

(1) John Cooke, op. Cit, P.47.

الحالات فإنه ينبغي على المحكمة التحقق من صحة ادعاء المدعي، وما إذا كان فعلاً يعاني من تلك الحالات، وما إذا كانت تلك الحالات ناجمة فعلاً عن إهمال المدعى عليه[1]. كما يرجع السبب في تردد المحاكم الإنكليزية في القضاء بالتعويض عن هذا النوع من الأضرار، إلى صعوبة التحقق من إصابة المدعي بمرض نفسي حقيقي (genuine psychiatric illness)، والذي ينبغي إثباته بتشخيص طبي مهني واختبارات طبية دقيقة[2]. لذا واستنادا على كل هذه التحديات، فقد تمثل رد الفعل الأولي لقانون الأحكام العام (common law) بعدم السماح للمحاكم بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر النفسي الناشئ عن الصدمة العصبية المترتبة على اهمال المدعى عليه، أي على حوادث تقع نتيجة إهمال المدعى عليه[3]. واستمر قانون الأحكام على هذا النهج حتى مطلع القرن العشرين، عندما بدأت المحاكم الإنكليزية بالقضاء بالتعويض عن المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر النفسي. ولاسيما في قضية (Dulieu v. white& sons 1901) والتي تتلخص وقائعها بقيام المدعية وهي امرأة حامل بالعمل في حانة (public house) وقد تصادف أن قام خادم المدعى عليه بإدخال حصان العربة نتيجة إهماله إلى الحانة، فتعرضت المدعية إلى صدمة عصبية نجمت عنها ولادة مبتسرة (قبل الأوان) أدت إلى معاناة طفلها الوليد من مشكلات خلقية (Congenital problems). كما أصيبت بمرض نفسي من جراء تلك الصدمة. فقضت المحكمة بأحقية المدعية في الحصول على التعويض بسبب تلك الصدمة العصبية التي تعرضت لها بسبب خشيتها على سلامتها الشخصية. كما سارت المحكمة الإنكليزية في نفس الاتجاه وقضت بالتعويض عن المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر النفسي في قضية (Hambrook v. stokes Bros 1925) والتي تتلخص وقائعها بقيام

---

(1) Paula Giliker and silas Beckwith. op. Cit. P. 108
(2)Carol Brennan, op. Cit , P.50.
(3) John Cooke, op. Cit, P.48.

المدعى عليهم بوضع سيارة الشحن التي يمتلكونها في أعلى قمة تل دون سحب عتلة كابح الفرامل مما تسبب في تحرك تلك الشاحنة من مكانها وانحدارها من أعلى التل وسقوطها وتحطمها. وفي تلك الأثناء كانت زوجة المدعي قد تركت أطفالها يلعبون ويمرحون أسفل التل، وعندما رأت مشهد تلك الشاحنة المتدحرجة انتابها خوف شديد على سلامة أطفالها. وبعد سقوط الشاحنة أخبرها البعض بأن طفلة ترتدي نظارات تعرضت لإصابة بالغة، فظنت بأنها ابنتها وتعرضت لصدمة عصبية أدت إلى وفاتها. فقضت المحكمة بالتعويضات للمدعي، على الرغم من أن زوجته لم تكن ضمن نطاق التأثير المتوقع للصدمة، لأن الخطر لم يكن يتهددها، وأن ما تعرضت له من صدمة عصبية كانت نتيجة خشيتها على سلامة أشخاص آخرين. لذا فقد قامت المحكمة بوضع مبدأ جديد في هذه القضية مؤداه أن الصدمة ينبغي أن تحدث نتيجة لما يشاهده المدعي بعينه المجردة، أو باستعمال حواسه الأخرى، وليس نتيجة ما يذكره أو يرويه له آخرون عن الحادثة فيما بعد. وجدير بالذكر فإن القانون الإنكليزي لا يمنح التعويض عن الصدمة العصبية بحد ذاتها، والتي تعد رد فعل أو استجابة أولية للحدث المولد للصدمة (traumatic event)[1] فلا يمنح التعويض إلا عن الآثار الثانوية المستمرة والطويلة الأجل للصدمة (secondary, long-standing effects of trauma). ولا ينبغي أن يكون المرض النفسي (psychiatric illness) ناشئاًعن الصدمة نفسها بفعل الأثر التراكمي (cumulative effect) على الجهاز العصبي[2]. فالمرض النفسي الناشئ عن الأثر التراكمي على الجهاز العصبي للمدعي يكون غير قابل للتعويض، كمشاهدة المدعي لشخص قريب له أو عزيز عليه يموت موتا بطيئاً، بعد تلقيه علاجاً طبياً خاطئاً بسبب إهمال الطبيب. وغالباً ما يلجأ القضاء الإنكليزي إلى طريقتين لتشخيص الأمراض

(1) John Cooke, ibid, P.47.
(2) Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P. 108

النفسية، وهما طريقتان شاع استعمالهما لدى الأطباء النفسانيين. وتعرف الطريقة الأولى بالدليل الأمريكي لإحصاء وتشخيص الاضطرابات العقلية لعام 1994 (American diagnostic and statistical manual of mental disorders) أو (DSM-IV) . أما الطريقة الثانية فتعرف بالتصنيف الدولي الإحصائي للأمراض والمشكلات الصحية المرتبطة بها لعام 1993 (international statistical classification of diseases and related health problems) أو (ICD-10) [1]. وبإمكان المدعي الادعاء بإصابته بأكثر من مرض نفسي من جراء الحادث المثير للصدمة (traumatic event). وتلجأ المحكمة إلى إحدى الطريقتين السالفتي الذكر لإثبات الإصابة بذلك المرض. إلا أن الغالبية العظمى من المدعين يقيمون دعواهم في الوقت الحاضر على أساس الاضطرابات الانفعالية أو التوترات النفسية اللاحقة على الصدمة العصبية (post-traumatic stress disorders) والتي يرمز لها بالاختصار (PTSD)[2]. وذلك بسبب الارتباط الوثيق بين تشخيص تلك الإضطرابات أو التوترات النفسية (PTSD)، والقواعد القانونية التي تحكم التعويض عن الأمراض النفسية أو الأضرار الناجمة عن الأمراض النفسية

([1]) وجدير بالذكر فإن تشخيص الاضطرابات الانفعالية أو التوترات النفسية اللاحقة على الصدمة العصبية (post-traumatic stress disorders) بطريقة (ICD-10) يتطلب معاناة المريض من فقدان ذاكرة نفسي المنشأ (Psychogenic amnesia) أو من أعراض الإثارة المفرطة للجهاز العصبي (Hyperarousal symptoms) كالأرق والتعب ونوبات الغضب الشديدة. وخلافاً لطريقة (DSM-IV)، فإنه يمكن تشخيص تلك الاضطرابات وإثبات إصابة المريض بها بطريقة (ICD-10). في حالة تعرضه لفقدان الذاكرة فحسب، ودون الحاجة إلى ظهور أعراض الإثارة المفرطة للجهاز العصبي المشار إليها أعلاه. أما طريقة (DSM-IV) فإنها تتسم بتبني معيارين آخرين غير معمول بهما في طريقة (ICD-10) . الأول هو معيار مدة دوام الأعراض المرضية، والذي بمقتضاه يمكن إثبات إصابة المريض بإضطرابات إنفعالية حادة، إذا كانت مدة دوام تلك الإعراض أقل من شهر واحد. والثاني هو معيار سوء الأداء الوظيفي للجهاز العصبي، والذي بمقتضاه يتطلب إثبات إصابة المريض بتلك الإضطرابات معاناته من إجهاد نفسي وقلق شديدين. لمزيد من التفصيل حول هاتين الطريقتين ينظر Trevor Hicks, Post Traumatic Stress Disorders And The Law,Dissertation.com, USA, 2003 , P.20.

([2]) Paula Giliker and Silas Beckwith. ibid . P. 108

المترتبة على الصدمة العصبية التي يولدها الحادث[1]. وتبقى المشكلة التي تواجه المحاكم متمثلة بتقدير القيمة النقدية للتعويض عن هذا النوع من الأضرار[2]، لأن بإمكان المحاكم أن تقدر بسهولة التعويض النقدي عن الأضرار المادية والجسدية. في حين تواجه المحاكم مشكلة تقدير التعويض النقدي عن الأضرار النفسية، ولاسيما في دعاوى الأضرار الشخصية. كما يتطلب تشخيص (PTSD) وجود مثيرات أو عوامل توتر خارجية (external stressor) والتي من شأنها إثارة الأعراض المرضية. إذ ينبغي أن يكون عامل التوتر أو الحادث ذو طبيعة يتولد عنها كرب نفسي ناشئ عن موقف ذو طبيعة كارثية أو مهددة لحياة الإنسان. أما ما يترتب عن بعض المواقف الشائعة كالطلاق والخسارة التجارية فلا يعد عاملاً من هذا القبيل. وينبغي أن يبلغ العامل الخارجي أقصى حد له ويتميز بسمتين: الأولى، هي أن الشخص المعني ينبغي أن يكون قد شهد أو عانى أو واجه حادثة من النوع الذي يمكن أن ينجم عنه موت حقيقي أو تهديد بالموت أو إصابة خطيرة أو تهديد للسلامة الجسدية للشخص المعني أو لغيره. والثاني ينبغي أن يتسم رد فعله على تلك الحادثة بالخوف الشديد والهلع، وقد يتضمن تشخيص (PTSD) تحديد بعض العوامل الداخلية المتعلقة بشخصية المدعي[3] . إلا أن العامل الأساسي في هذا التشخيص هو عوامل التوتر الخارجية، والتي يمكن، وبمجرد إثباتها، التوصل إلى تحديد سبب الاضطرابات الانفعالية أو التوترات النفسية اللاحقة على الصدمة العصبية (PTSD). وليس من المرجح أن يخفق المدعي في دعواه، بعد النجاح في تشخيص (PTSD)[4]، وذلك بسبب توافر علاقة السببية (causation). ثم حدثت نقطة تحول بارزة فيما يتعلق بالشروط

---

(1) Michael Jones, Textbook on Torts, Eighth Edition, Oxford University Press, 2003 p.159.
(2) John Cooke, op. Cit , P.46.
(3)Alastair mullis and Ken Oliphant, Torts , Fourth Edition, Palgrave Macmillan,2011 ,P.34
(4) Carol Brennan, op. Cit, P.55.

والمتطلبات الواجب توافرها في بذل العناية أو اتخاذ الحيطة والحرص ضمن نطاق دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر النفسي الناشئ عن الصدمات العصبية، وذلك عندما أعاد مجلس اللوردات[1] النظر في هذه الشروط والمتطلبات عام 1983. فحتى ذلك الوقت كان القانون يشترط لقيام واجب بذل العناية على عاتق المدعى عليه تجاه المدعي، توافر علاقة أو صلة وثيقة (close relationship) بين المدعي وبين الشخص الذي تعرض لخطر من جراء حادثة شاهدها المدعي بعينه أو أدركها أو شعر بها بحواسه الأخرى. وهذا هو الشرط الأول. أما الشرط الثاني فهو أن يكون المدعي قد شاهد تلك الحادثة فعلاً بعينه أو أدركها بحواسه الأخرى. ولكن أضيف إلى هذين الشرطين شرط آخر هو ضرورة وجود عامل القرب (proximity) بين الشخص الذي تعرض إلى الحادثة وبين المدعي بوصفه متضررا ثانويا أو ضحية ثانوية. وقد أكد مجلس اللوردات على هذا الشرط في قضية (Mcloughlin v. O'Brian 1983) والتي تتلخص وقائعها بتعرض عائلة السيدة (Mcloughlin) لحادثة. إذ كانت هذه السيدة في بيتها الذي يبعد مسافة كيلومترين عن مكان الحادثة وقت وقوعها. وقد تم إبلاغها بالحادثة بعد ساعة من وقوعها فذهبت إلى المستشفى الذي نقل إليه أفراد عائلتها، فوجدت ابنتها في حالة يرثى لها وهي مغطاة بالدهون والأوساخ مع وجود جرح في وجهها، وكذلك الحال بالنسبة إلى زوجها. أما ابنها فقد تعرض لإصابة خطيرة وكان يصرخ من شدة الألم، فيما توفيت

([1]) وجدير بالذكر أنه وبمجرد تأسيس المحكمة العليا (Supreme court) في بريطانيا فقد إنتقل إليها، ومنذ عام 2009، الإختصاص القضائي الذي كانت تمارسه لجنة الطعون الإستئنافية (Appellate committee) في مجلس اللوردات . وتعد هذه المحكمة هيئة قضائية مستقلة يرأسها بالتناوب إثنا عشر قاضياً يجري تعيينهم، ويعرفون بقضاة المحكمة العليا. لذا تعد هذه المحكمة في الوقت الحاضر أعلى محكمة طعون في المملكة المتحدة. وذلك في القضايا المدنية والجنائية. لمزيد من التفصيل حول تشكيل هذه المحكمة واختصاصاتها ينظر Garry Slapper & David Kelly, The English legal system 2014-2015, Fifteenth Edition, Routledge,London&New York, 2014, P.226

ابنتها الأخرى فور وقوع الحادث. ونتيجة لما شهدته هذه السيدة فقد تولدت لديها حالة اكتئابية وتغيير في الشخصية. فأقامت دعوى الإهمال ضد المدعى عليهم الذين تسببوا بإهمالهم في وقوع هذا الحادث. وقد اتخذ مجلس اللوردات قراراً بالإجماع يقضي بفرض واجب بذل العناية أو اتخاذ الحيطة والحرص على عاتق المدعى عليهم تجاه المدعية، وأن الأخيرة دائنة لهم بهذا الواجب. والشيء المهم الذي يجدر ذكره بخصوص هذا القرار هو أنه قام بتوسيع الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في بذل العناية اللازمة ضمن نطاق دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر النفسي الناشئ عن الصدمات العصبية. وذلك لأن السيدة (Mcloughlin) لم تكن في مسرح الحدث وقت وقوع الحادثة، مما أدى إلى تباين آراء أعضاء مجلس اللوردات. فقد تبنى كل من اللورد (Bridge) واللورد (scarman) معياراً أو اختباراً يقوم على أساس إمكانية التوقع (foreseeability) فحسب، أي إمكانية توقع الضرر. وأكدا بأنه ينبغي عند تقدير التوقع المعقول (reasonable foreseeability) أخذ العديد من العوامل بنظر الاعتبار، ومن أبرزها عوامل الزمان والمكان والبعد وطبيعة الإصابة والعلاقة الوثيقة (Close relatioship) بين المدعي بالضحية[1]. إلا أنهما أهملا القيود القانونية. في حين رفضت المحكمة الأخذ بعامل النظام العام. وتبنى كل من اللورد (Edmund-Davies) واللورد (Wilberforce) وجهة نظر مؤداها ضرورة أخذ المحكمة لعامل النظام العام بنظر الاعتبار. وذكر اللورد (Wilberforce) بأنه ينبغي وضع ثلاثة عناصر في الحسبان[2]، الأول هو العلاقة بين المدعي وبين الشخص المتضرر، ولا يمكن تلبية هذا الشرط أو المتطلب سوى عن طريق وجود أشخاص تربطهم صلات عائلية وثيقة بالمدعي. أما مجرد المتفرج على الحادثة (bystander) فلا يكون دائناً بهذا الواجب تجاه

---

(1) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit. P.131.
(2) John Cooke, op. Cit , P.50.

المدعى عليه المتسبب في الحادثة نتيجة إهماله. كما ينبغي على المحكمة التحقق من طبيعة العلاقات القائمة بين الأفراد في كل قضية على حدة، وهذا ما يقصد بعامل العلاقة الوثيقة (close relationship). أما العامل الثاني فهو عامل القرب (proximity) ويعني بأن المدعي ينبغي أن يكون قريباً من مسرح الحدث من الناحيتين الزمانية والمكانية. فلكي ينجح المدعي في دعواه ، فإن الحادثة ينبغي أن تكون على مرأى ومسمع منه، أي أنه ينبغي أن يكون ضمن الحيز المكاني والزماني لوقوع الحادث أو لمسرح الحدث. أو على الأقل أن يتصادف مروره من مسرح الحدث بعد وقوع الحادث بحيث يرى الآثار الفورية التالية للحادثة (immediate aftermath)[1]. أما العامل الثالث الذي ينبغي أخذه بنظر الاعتبار فهو عدم إمكانية التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الصدمة التي يتعرض لها المدعي نتيجة إبلاغه بالحادث من طرف ثالث. إلا أن المحكمة لم تحسم في هذه القضية مسألة النقل التلفازي المباشرة للحدث، وما إذا كان الصوت والصورة القادمين عبر الأثير يكفيان لقيام واجب بذل العناية اللازمة. وجدير بالذكر فإن معيار أو اختبار التوقع المعقول (reasonable foresight test) الذي تبناه كل من اللورد (Bridge) واللورد (scarman) أعطى حيزاً أكبر لتحقيق العدالة في حالات عدم اليقين. وقد قدم اللورد (Bridge) مثالاً عن عدم اليقين (uncertainty) يتلخص بتعرض شخص ما لضرر نفسي ناشئ عن صدمة عصبية أصابته على أثر قراءته لخبر الحادث في صحيفة. وجدير بالذكر فإن القانون الانكليزي يقضي بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن هلاك الأموال أيضاً وليس عن موت شخص عزيز أو إصابته فحسب. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة حكمها الصادر في قضية (Attia v. British Gas Corporation 1988) إذ جاء في ذلك الحكم بأن الصدمة العصبية لا تنشأ

(1) Kirsty Horsey and Erika Rackley, Tort law, Third Edition, Oxford University Press, 2013, P.108.

عن إصابة أو موت شخص عزيز فحسب، ولكن عن هلاك الأموال أيضا. وتتلخص وقائع هذه القضية[1] بقيام شركة (British Gas) بنصب نظام للتدفئة المركزية في منزل المدعية، والتي أمضت عدة سنوات في ترميم وتزيين وزخرفة منزلها، وكانت متعلقة ببيتها إلى أبعد حد. وعندما عادت إلى بيتها عصر ذلك اليوم وجدت بأن حريقاً هائلاً قد اندلع فيه، واستغرقت جهود رجال الإطفاء أكثر من أربع ساعات لإخماد النيران والسيطرة على الحريق. إلا أن ذلك لم يتم إلا بعد تعرض المنزل لأضرار بالغة. وقد ثبت للمحكمة بأن سبب الحريق هو إهمال تابعي المدعى عليهم. وعلى الرغم من أن الشركة أقرت بمسؤوليتها عن الأضرار التي أصابت البيت، إلا أن المدعية طالبت بتعويض إضافي عن الصدمة العصبية التي تعرضت لها نتيجة ذلك. فوافقت محكمة الاستئناف على طلبها، وسمحت لها بإقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الصدمة العصبية التي تعرضت لها.

الفرع الرابع

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الاهمال المفضي إلي الضرر النفسي

يعد الإهمال أحد أنواع الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي. والخطأ المدني (Tort) كما عرفه الفقهاء الانكليز هو(جرم مدني يرتكبه شخص ضد مصالح شخص آخر، والتي يحميها القانون) [2] . أو هو (جرم مدني ينطوي على إخلال بواجب حدده القانون)[3] . فالإهمال هو أحد الأخطاء المدنية التي تضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of Torts) والذي هو قانون غير مكتوب ومبني على السوابق القضائية وتطبيقات المحاكم الإنكليزية. وما يلفت الانتباه في هذا القانون أن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني يختلف باختلاف صور هذا الخطأ وأنواعه والتي وردت على سبيل

([1]) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الالكتروني
http://e-lawresources.co.uk/cases/Attia-v-British-Gas-Corporation.php
([2]) John Cooke. op. Cit, P.4.
([3]) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.2.

الحصر[1]. وبما أن الإهمال يعد أحد هذه الأنواع. لذا فإذا ما أردنا أن نبحث بدقة في الأساس القانوني للمسؤولية الناجمة عن الإهمال ، وكذلك المسؤولية المدنية لحائز العقار بعدها إحدى التطبيقات للمسؤولية الناجمة عن الإهمال . فإنه يتعين علينا أن نتناول وبشيء من التفصيل تأثير الركن المعنوي على تحول أساس المسؤولية المدنية من النظرية الشخصية إلى الموضوعية وبالعكس[2]. وهذا ما سوف يساعدنا في فهم التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال ، فالحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي تتسم بثلاثة أوجه أو سمات بارزة هي سوء النية (malice) والعمد (intention) والإهمال (negligence). فالحالة الذهنية (state of mind) المكونة للركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي تتكون من هذه الأوجه أو الصور الثلاث البارزة[3]. وهذا يعني بأن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن كل نوع من أنواع الخطأ المدني في القانون الإنكليزي يعتمد على الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي لهذا الخطأ، والمتمثلة بأوجهها أو صورها الثلاث السابقة الذكر. فالاختلاف في الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني من نوع إلى آخر من أنواع الخطأ المدني سببه وجود أو غياب الركن المعنوي متمثلا بالأوجه أو الثلاث البارزة التي تتألف منها الحالة الذهنية المكونة لهذا الركن عن هيكلية الخطأ المدني. وإذا ما وجد أحد هذه الأوجه أو الصور الثلاث في الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي، فإن المسؤولية المدنية تكون حينئذ مسؤولية خطئية تنضوي تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية (fault-based liability) . وبالمقابل تكون المسؤولية موضوعية (strict liability) إذا ما قامت على أساس ركن الضرر وحده. ودون الحاجة إلى إثبات

(1) John William Salmond, The law of torts:A treatise on the English law of liability for civil injuries . Forgotten Books, 2012 , p.20.
(2) John Cooke, op. Cit. p.3.
(3) John Cooke, ibid, P.9.

ركن الخطأ متمثلاً بالأوجه أو الصور الثلاث البارزة المكونة للحالة الذهنية التي يتألف منها الركن المعنوي للخطأ المدني[1]، أو في حالة غياب هذه الأوجه أو الصور الثلاث عن الركن المعنوي والذي هو حالة ذهنية قوامها هذه الأوجه أو الصور الثلاث البارزة. فإذا ما غابت هذه الأوجه أو الصور الثلاث البارزة، كأن يقوم شخص بأفعال لا تنطوي على العمد أو سوء النية أو الإهمال، فحينئذ تكون المسؤولية لا خطئية وتدخل ضمن نطاق النظرية الموضوعية للمسؤولية[2]. وتشكل الأساس القانوني للمسؤولية اللاخطئية وتعرف بالمسؤولية الموضوعية[3]. إن الأمر المهم في هذا المجال هو أن وجود هذه الصور الثلاث أو إحداها على الأقل في الحالة الذهنية التي تشكل قوام الركن المعنوي للخطأ المدني الذي يرتكبه الشخص يؤدي إلى نهوض مسؤوليته الخطئية، ويستلزم إثبات الركن المعنوي المتمثل بالحالة الذهنية للفاعل. وهذه هي السمة البارزة التي يتميز بها الركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي. إذ يساهم وجود أو غياب الأوجه أو الصور الثلاث التي تميز الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي في إعطاء التكييف القانوني السليم للأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني. ولاسيما أن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي المبني على نظام السوابق القضائية لم يتضمن بين دفتيه قاعدة عامة تنظم أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني ، خلافاً للقانونين المدنيين المصري والعراقي . ولعل هذا الأمر يمكننا من فهم التكييف القانوني لأساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال. ويعرف الفقهاء الإنكليز الإهمال بأنه (القيام بعمل لم يكن من الواجب القيام به أو الامتناع عن عمل كان يجب القيام به نتيجة عدم الحرص أو الحيطة) [4]. أو هو (خطأ مدني يتمثل في عدم تبصر أو عدم حرص أو حيطة ويترتب

---

(1)John Wilman, op. Cit, P.208. see also John Cooke, op. Cit , P.8
(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit, P.4.
(3) John Cooke, op. Cit , P.9.
(4) John Cooke, ibid. p.10.

عليه ضرر يصيب شخصا آخر)[1] . أو (عدم بذل مرتكب الفعل الضار (Tortfeasor) للقدر المعقول من العناية (reasonable amount of care) والذي يترتب عليه إلحاق الضرر بشخص الغير أو ماله. أو هو القيام بعمل معين على سبيل اللامبالاة، أو الامتناع عن عمل كان ينبغي القيام به قانوناً)[2] . أو(عدم بذل العناية المعقولة التي عادة ما يبذلها الشخص المعتاد مما ينجم عنه إلحاق الضرر بالمدعى عليه)[3] . فالإهمال هو أحد السمات أو الأجه الثلاثة البارزة التي تميز الركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي. والمقصود بالإهمال هو إرادة الفعل دون إرادة النتيجة على العكس من الفعل العمد الذي تتوفر فيه إرادة الفعل والنتيجة معا[4] . ويشترط لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال توافر ثلاثة شروط هي 1- قيام واجب الحيطة والحرص (أو بذل العناية)، وهذا الحرص أو هذه العناية ينبغي أن تكون معتادة أو معقولة تقاس بمعيار موضوعي قوامه الشخص العاقل أو المعتاد. فالإهمال هو إما امتناع عن عمل ينبغي أن يقوم به الرجل العاقل المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية، أو القيام بعمل لا يقوم به عادة الرجل العاقل أو المتبصر[5](prudent and reasonable man). 2-الإخلال بواجب الحيطة والحرص 3-تحقق الضرر وقيام علاقة السببية بين الضرر والإهمال. فالمسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال في القانون الإنكليزي هي مسؤولية خطئية أساسها العلم والإدراك والإرادة، وهي إرادة الفعل دون إرادة النتيجة. ويتمثل ذلك في عدم بذل العناية والحرص اللازمين، وهذه المسؤولية تدخل

---

(1) John.G. Fleming, An Introduction to the law of torts, second edition, clarendon, 1986, p.11.

(2) Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fourth Edition, DELMAR, 2010. P.21

(3)William P. Statsky، Torts. Personal Injury litigation، Fifth Edition، DELMAR CENGAGE learning، 2011, P.192

(4) John William Salmond, op. Cit , p.30.

(5) Vera Bermingham, op. Cit, p.35.

ضمن إطار النظرية الشخصية للمسؤولية لأنها تقوم على أساس اتجاه النية أو الإرادة إلى الفعل أو الامتناع، أي إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وإن كان ذلك دون إرادة النتيجة[1]. وأن الإهمال بحد ذاته يعد أحد الأوجه أو السمات الثلاثة البارزة المكونة للركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي. وهذا هو جوهر المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال وأساسها القانوني[2]. ويتبين من ذلك بوضوح بأن المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال في القانون الإنكليزي هي مسؤولية خطئية أساسها العلم والإدراك والإرادة، وهي إرادة الفعل دون إرادة النتيجة. ويتمثل ذلك في عدم بذل العناية والحرص اللازمين. وتدخل هذه المسؤولية ضمن إطار النظرية الشخصية للمسؤولية، لأنها تقوم على أساس اتجاه النية أو الإرادة إلى الفعل أو الامتناع. أي إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وإن كان ذلك دون إرادة النتيجة. وأن الإهمال بحد ذاته يعد أحد الأوجه أو السمات الثلاثة البارزة المكونة للركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي. ويميز جانب من الفقه الإنكليزي[3] بين الحالة الذهنية لمرتكب الخطأ المدني المتمثل بالإهمال من جهة والأخطاء المدنية الأخرى العمدية والنابعة من سوء النية من جهة أخرى . ففي الإهمال فإن الخطأ المدني يرتكب بشكل غير عمدي، أما في الأخطاء المدنية العمدية (intentional torts) وكما يوحي إسمها، فإنها تتطلب اتجاه نية مرتكب الخطأ المدني أو رغبته إلى تحقيق نتيجة معينة. ولكن دون الرغبة بإلحاق الأذى بشخص ما. لذا ينبغي على مرتكب الخطأ المدني العمدي أن يعلم ويتوقع بأن الفعل الذي يقوم به من المؤكد أن تترتب عليه نتائج معينة. فعلى سبيل المثال لو أن نية المدعى عليه اتجهت إلى السخرية من المدعي فحسب، ودون الرغبة بإلحاق أي أذى به، فإنه وعلى الرغم من ذلك،

---

(1) Cathy Okrent, op. Cit , P.105.
(2)William Buckley & Cathy Okrent, Torts & personal injury law, Third Edition , Delmar Cengage Learning , 2003, P.73
(3) Linda Edwards. Stanley Edwards. Patricia Kirtley Wells, Tort law, Fifth Edition, DELMAR, 2012, p.32.

تنهض مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب المدعي. فالأمر المهم في هذا النوع من الأخطاء المدنية هو النية لإحداث نتيجة معينة، أي إرادة الفعل وإرادة النتيجة معاً[1]. وليس من المهم بعد ذلك ما إذا كان المدعى عليه راغباً أو غير راغب في إلحاق الضرر بالمدعي. فتحقق الضرر أو عدم تحققه ليس بذي صلة وثيقة بنية مرتكب الخطأ المدني. ولأجل أن نميز بوضوح بين الخطأ المدني العمدي والإهمال، فإنه يمكن القول بأن المدعى عليه في حالة الخطأ المدني العمد يعلم علم اليقين بأن النتيجة واقعة لا محالة. لذا فإنه سيكون مسؤولاً عن هذه النتيجة. أما في حالة الإهمال فإن المدعى عليه قد لا يعلم علم اليقين بأن النتيجة ستحدث على الرغم من وجود أرجحية واحتمال كبيرين لحدوثها، ففي هذه الحالة سيعد الفاعل مهملاً، ولكنه ليس متعمداً. أما ما يميز سوء النية عن الفعل العمد، فإن سوء النية يقترن بوجود الباعث لدى الفاعل لإلحاق الضرر بالمتضرر[2]. وبعبارة أخرى فإن هناك أسباب كافية تدعو للقيام بهذا الفعل وارتكاب الخطأ تجاه المدعي. ويمكن توضيح الحالات الثلاث بالمثال الآتي: لو أن شخصاً قام بإطلاق ألعاب نارية وسط جمهور غفير، فإنه قد لا تكون لديه الرغبة في إلحاق الضرر بأي شخص آخر. ولكنه إذا كان يعلم علم اليقين بأن الجمهور قد يتعرض للأذى بسبب العدد الكبير من الحضور، فإنه يكون في هذه الحالة قد ارتكب الخطأ بتعمد، أما إذا كان عدد الجمهور ليس كبيراً، ولم يكن الفاعل يعلم علم اليقين بأن النتيجة سوف تقع، مع وجود أرجحية أو احتمال كبير لوقوعها. ففي هذه الحالة سوف يعد مهملاً وليس متعمداً. أما إذا كانت لديه من الأسباب أو البواعث التي تدعوه لإلحاق الأذى بالجمهور، فإن فعله يكون نابعاً عن سوء نية في هذه الحالة. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن جانباً من الفقه الإنكليزي[3] يرى عدم أهمية التمييز بين الفعل العمد وسوء النية، لأن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي لا

(1) Linda Edwards. Stanley Edwards. Patricia Kirtley Wells, ibid, p.32.
(2)John Wilman, op. Cit, P.208.
(3) Catherine Elliott and Frances Quinn, op. Cit, p.5.

يعنى بالبواعث على وجه العموم. فإذا ما ارتكب الفاعل خطأ مدنياً ، وهو بطبيعة الحال يعد عملاً غير مشروع، فإن ارتكابه لهذا الخطأ ، حتى وإن تم بحسن نية، فإنه لن يغير من طبيعة هذا العمل ويجعله عملاً مشروعاً. بل يبقى محتفظاً بهذه الصفة مهما كان السبب أو الباعث من وراء القيام به[1]. وقد أقامت المحاكم الإنكليزية المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر النفسي على أساس خطأ الإهمال وحده دون الأخطاء المدنية الأخرى، وهو ما تبين بوضوح من حكم المحكمة الإنكليزية الصادر في قضية (Dulieu v. white& sons 1901) السالفة الذكر. إذ قضت بالتعويض للمدعية بسبب الصدمة العصبية والمرض النفسي اللاحق الذي تعرضت له بسبب خشيتها على سلامتها الشخصية. وذكر القاضي (Kennedy) في حكم المحكمة بأن ما تعرضت له المدعية من مرض نفسي كان نتيجة إهمال المدعى عليه في توجيه الحصان عند إدخاله إلى الحانة. كما سار مجلس اللوردات في نفس الإتجاه في حكمه الصادر في قضية (simmons v. British steel plc 2004) وقضى بمسؤولية المدعى عليه صاحب العمل الناجمة عن إهماله في معالجة المرض الجلدي الذي تعرض له العامل المصاب، والذي أدى إلى إصابته لاحقاً بمرض إكتئابي.

المطلب الثاني

مفهوم الضرر الأدبي في القانونين المدنيين المصري والعراقي

نظم القانونان المدنيان المصري رقم (131) لسنة 1948 والعراقي رقم (40) لسنة 1951 الضرر الأدبي ، وحددا الأشخاص المستحقين للتعويض عنه . وحكم انتقال ذلك التعويض إليهم. فقد نصت المادة (222) من القانون المدني المصري على أنه (1-يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. 2-ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى

(1) John Cooke, op. Cit. p.9.

الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.) . كما نصت المادة (205) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (1- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض. 2-ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. 3- ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي) لذا فإن دراسة مفهوم الضرر الأدبي في هذين القانونين تستلزم منا تعريفه وبيان أهم خصائصه وكما يأتي :

الفرع الأول

تعريف الضرر الأدبي

عرف الفقيه الكبير الأستاذ السنهوري[1] رحمه الله الضرر الأدبي بأنه (الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله) . وعرفه جانب آخر من فقه القانون المدني المصري[2] بأنه (كل ما يؤذي شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألماً أو حزناً) . وعرفه فقيه آخر[3] بأنه (كل مساس بشرف الشخص واعتباره وكل ألم يصيب الانسان في جسمه أو عاطفته، وكل مساس بحق من حقوق الشخصية وفي مقدمتها الحق في الأسم والحق في الصورة والحق في إحترام الحياة الخاصة). وعرفه جانب من فقه القانون المدني العراقي[4] بأنه (الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، بل في شعوره أو عواطفه. أو في شرفه أو في عرضه، أو في كرامته أو في سمعته ومركزه الإجتماعي). ويتبين

([1]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، ص723.

([2])د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص347.

([3])د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المسئوليات المفترضة، المجلد الأول ، الطبعة الخامسة، دون مكان نشر، 1992، ص138.

([4])د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام، مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963، ص460.

من هذه التعاريف بأنه يمكن تصنيف الأضرار الأدبية إلى ثلاثة مجموعات: الأولى هي الأضرار الأدبية المتعلقة بالجانب الإجتماعي للذمة الأدبية[1]، وهي أضرار أدبية غالباً ما ترتبط بأضرار مادية . كالضرر الأدبي الذي يصيب الشرف والسمعة والإعتبار والعرض[2] ، بسبب أفعال كالقذف والتشهير وإيذاء السمعة والإعتداء على الكرامة. وهي أفعال تلحق ضرراً أدبياً بسمعة المضرور، فضلاً عن تعرضه لأضرار مادية نتيجة فقده لعمله أو مهنته نتيجة تشويه سمعته أو الحط من مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي. وقد قضت محكمة تمييز العراق بالتعويض عن الأضرار الأدبية الناجمة عن المساس بسمعة المضرور ومركزه الاجتماعي، وجاء في أحد أحكامها[3] بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى النظر في الحكم المميز وجد فقد وجد أنه صحيح وموافق للقانون.... وبذلك فإن المميز عليه المدعي يستحق التعويض الأدبي لما لحقه من تعد ومساس بسمعته ومركزه الاجتماعي عملاً بأحكام المادة (205) من القانون المدني). والثانية هي الأضرار الأدبية المرتبطة بأضرار جسدية تصيب المضرور، وينجم عنها إصابته بعاهة مستديمة أو تشويه عضو بارز من أعضاء الجسم كالوجه، وتسبب له عذاباً نفسياً[4] . كما تؤدي إلى شعوره بالألم أو الحزن نتيجة حرمانه من مباهج الحياة . وقد تضاف إلى تلك الأضرار الأدبية والجسدية اضرار مادية أيضاً[5]، إذا تطلب علاج المضرور إنفاق مبالغ مالية، أو نقص القدرة على الكسب المادي[6].

([1]) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص70.

([2]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط ، الجزء الأول، مصدر سابق، ص724.

([3])حكم محكمة تمييز العراق رقم 1402/ الهيئة الإستئنافية منقول/2013 في 8/6/ 2013 ، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الثاني (نيسان- أيار- حزيران)، 2014، ص193.

([4]) نور العمروسي. المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في القانون المدني، الأركان والجمع بينهما والتعويض دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ، ص204.

([5]) ابراهيم محمد شريف، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1989. ص5

([6]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط ، الجزء الأول ، المصدر السابق ، ص723.

والثالثة هي الأضرار الأدبية المتعلقة بالجانب العاطفي من الذمة الأدبية . وهي أضرار أدبية مجردة لا ترتبط بأي ضرر مادي أو جسدي وتصيب العاطفة والشعور وإلاحساس والحنان[1]، كالحزن أو الأسى اللذين يعاني منهما شخص ما بسبب موت شخص آخر عزيز عليه. وقد أخذت محكمة النقض المصرية بمبدأ التعويض عن هذا النوع من الأضرار الأدبية وجاء في حكم صادر عنها بأن (العبرة في تحقق الضرر الأدبي هو أن يؤذي الانسان في شرفه واعتباره أو يصاب في إحساسه ومشاعره وعاطفته فإن لم يتحقق شيء من ذلك إنتفى موجب التعويض عنه)[2] .

الفرع الثاني

خصائص الضرر الأدبي

يتسم الضرر الأدبي في القانونين المدنيين المصري والعراقي بالخصائص الآتية:

أولاً: يعد الضرر الأدبي في القانونين المصري والعراقي أذى يلحق بالقيم المعنوية والاعتبارية للشخص، وفقاً لمفهومها الواسع الذي ينطوي على معان كثيرة كالشرف والكرامة والسمعة والعاطفة والشعور والحنان[3] ،والمركز الاجتماعي والاعتباره المالي. فضلاً عن الآلام التي تصيب شخصاً نتيجة تعرضه لإصابة جسدية[4] . ولا يقتصر على الأمراض النفسية التي قد تصيب الشخص نتيجة تعرضه لصدمة عصبية.

([1]) د. ياسين محمد الجبوري .الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008 ، ص564

([2]) حكم محكمة النقض المصرية ذو الرقم (107) لسنة (67 ق) في (1998/4/29) نقلاً عن د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد الثالث، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا، 2006، ص255.

([3]) د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص364.

([4]) د. محمد حسن قاسم ، مبادىء القانون المدخل إلى القانون والإلتزامات ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1010 ، ص344.

ثانياً: قصر المشرعان المصري والعراقي الحق في التعويض عن الضرر الأدبي على المضرور نفسه. وعلى بعض الأشخاص الذين تربطهم به صلة قربى وثيقة، والمتمثلة بقرابة المصاهرة والنسب. ولم يوسعا من نطاق الأشخاص المستحقين للتعويض عن هذا النوع من الأضرار ليشمل فئات أخرى من الأشخاص، خارج نطاق قرابة النسب أو المصاهرة. خلافاً للقانون الإنكليزي الذي يفسح المجال لأشخاص آخرين للحصول على التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال. كالأشخاص الذين لا يدخلون ضمن الحيز المادي لخطر التعرض لإصابة جسدية، إلا أنهم يشهدون حادثة معينة. سواء أكانوا قد شاهدوها بإم أعينهم أم أدركوها بحواسهم الأخرى، مما يؤدي إلى تعرضهم لضرر نفسي. وهم بعض الأشخاص الذين يصنفون ضمن مفهوم الضحية الثانوية في القانون الإنكليزي، كأصدقاء الضحية الأصلية، والخاطب أو المخطوبة، والمتسببين في الحوادث دون قصد، وعمال الانقاذ الذين لا تربطهم أية صلة بالمضرور.

ثالثاً: ويتسم الضرر الأدبي في القانونين المصري والعراقي ، ومن حيث الأصل، بأنه ضرر شخصي يصيب الشخص في شرفه أو سمعته أو شعوره أو عاطفته أو مركزه الإجتماعي أو إعتباره المالي.

رابعاً: كما يتسم الضرر الأدبي في القانونين المصري والعراقي بأنه ضرر مرتد يصاب به شخص آخر غير المضرور الأصلي المصاب. نتيجة ما يشعر به الأول من مشاعر الألم أو الحسرة أو الحزن، بسبب فقده لعاطفة الحنان أو المودة التي كان يسبغها عليه الثاني، والذي هو شخص عزيز عليه. وذلك من جراء حادثة أدت إلى موته[1] .

خامساً: قد ينجم الضرر الأدبي أحياناً عن ضرر جسدي يصيب المضرور ويؤدي إلى شعوره بالألم أو الحسرة أو الحزن نتيجة فوات الجمال أو الحرمان

([1])د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، منشورات آراس، أربيل، 2006، ص316.

من مباهج الحياة، كفقد حاسة البصر أو السمع[1]. وقد يرتبط الضرر الأدبي بضرر مادي، كالإعتداء على سمعة شخص ما. وما يترتب على ذلك من فقد المضرور لعمله أو مهنته نتيجة تشويه سمعته[2]. كما يمكن للضرر الأدبي أن يكون مجرداً لا يرتبط بأي ضرر مادي أو جسدي، كالألم الذي يعاني منه شخص ما نتيجة فقده لشخص عزيز عليه، شريطة أن لا يكون الأول ممن يعولهم الثاني.

سادساً: يقتصر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي على الأشخاص الطبيعية، ولا يحق للأشخاص الإعتبارية (المعنوية) المطالبة به. فالضرر الأدبي يرجع ، وكما رأينا سابقاً، إلى أحوال معينة تعد إيذاءً يصيب الشخص الطبيعي دون الإعتباري. وهي الضرر الأدبي الذي يصيب جسم الإنسان، وكذلك المساس بشرفه وكرامته وعرضه، وما يؤذي شعوره وعاطفته[3]، أو الإعتداء على حق ثابت من حقوقه. أما إذا كان المضرور شخصاً اعتبارياً فإنه لا يستحق تعويضاً عن الضرر الأدبي[4]. فالإختلاف في طبيعة التكوين بين الشخص الطبيعي والإعتباري يستلزم إستبعاد إسناد الحقوق الملازمة لصفة الإنسان الطبيعية إلى الشخص الإعتباري[5]. وقد سار القضاء العراقي في هذا الإتجاه كذلك[6].

---

(1)د. منذر الفضل، المصدر نفسه، ص317.

(2)د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1996، ص347 .

(3) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط ، الجزء الأول، مصدر سابق، ص724.

(4) د. درع حماد ، النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول، مصادر الالتزام ، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016 ، ص. 348.

(5) د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ،القانون بوجه عام النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1993، ص642

(6) جاء في حكم لمحكمة تمييز العراق بأنه (ادعى وكيل المدعي (المميز) لدى محكمة قضايا النشر والإعلام أنه بتاريخ 2010/7/26 وبالعدد 158 نشرت جريدة العالم مقالاً في حقل القراء 866 تحت عنوان تقرير هندسي/تجاوزات وتلاعب وهدر يهدد منشآت المدينة الرياضية في البصرة بالانهيار. ويحتوي المقال إضافة إلى التهجم العام بالاتهامات والقذف (تجاوزات واختلاس المال العام) ، إثارة فزع الجمهور الرياضي المحلي والدولي. ولاسيما أن المدينة الرياضية أعدت للألعاب الدولية. لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بإلزامهم بالتكافل والتضامن بتعويض موكله المدعي/إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مليار دينار كتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق موكله من جراء نشر هذا المقال. أصدرت محكمة الموضوع حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته تجاه المدعى عليه الأول مالك الجريدة/ إضافة لوظيفته. والمدعى عليه الثاني رئيس تحرير جريدة العالم/ إضافة لوظيفته شكلاً لعدم توجه الخصومة.... لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أن المدعي/ إضافة لوظيفته أقام الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي عما لحقه من نشر الافتراءات التي تضمنها المقال.ولما كانت الفقرة الثانية

المطلب الثالث

مقارنة موقف القانون الإنكليزي بموقف القانونين المدنيين المصري والعراقي

لا تبدو الجدوى من وراء الدراسات المقارنة واضحة دون القيام بعقد مقارنة فعلية بين القوانين المقارنة موضوع الدراسة للتوصل إلى تحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها، فالقانون المقارن هو علم بحثي يسعى إلى دراسة القواعد القانونية الأجنبية بغية بيان أوجه الشبه والاختلاف بينها. وذلك عن طريق جمع معلومات عن قانونين أو أكثر للقيام بهذه المهمة[1]. لأن القانون المقارن ليس قانوناً وضعياً بالمعنى الحرفي للكلمة بل هو أسلوب من أساليب البحث العلمي القانوني يبحث في القوانين على سبيل المقارنة المعرفة أوجه الشبه والاختلاف بينها. وينطوي على فوائد جمة من أبرزها، أنه يساعد على فهم القانون الوطني على نحو أفضل، لأن الفهم المعمق لأي قانون لا يتأتى إلا عن طريق دراسته ثم مقارنته بغيره من القوانين لبيان أوجه الشبه والاختلاف. كما يساعد على دقة صياغة التشريعات الوطنية عن طريق الاستفادة من التشريعات الأجنبية واقتباس النظم القانونية الأجنبية التي تلاءم بيئة المشرع الوطني، وتجنب النظم القانونية الأخرى البعيدة عن واقع التطبيق العملي في إقليم دولة المشرع الوطني أو المخالفة لفكرة النظام العام والآداب العامة السائدة فيها. لذا سنحاول في هذا المطلب إجراء مقارنة بين موقف القانون الإنكليزي من جهة وموقف القانونين المدنيين المصري والعراقي من جهة أخرى ، وذلك من حيث مفهوم كل من الضررين النفسي والأدبي لبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما وكما يأتي:

من المادة (48) من القانون المدني نصت على أنه (ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقرها القانون). وعليه فإن المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي يكون من حق الأشخاص الطبيعية وليس الأشخاص المعنوية. ولما كان الحكم المميز قد قضى برد الدعوى عن سبب آخر، فقرر تصديقه من حيث النتيجة....) حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم رقم 1650/ الهيئة المدنية منقول/2010 في 12/21/ 2010 منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثامنة، العدد الأول (نيسان- أيار- حزيران)، 2016، ص216.

([1])د. محمد حسين منصور، القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص36.

أولاً: أوجه الشبه: يتشابه موقف القانون الإنكليزي مع موقف القانونين المدنيين المصري والعراقي في المسائل الآتية:

1- يتشابه موقف القوانين الثلاثة من حيث قيام أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال المفضي إلى الضرر النفسي في القانون الإنكليزي، والمسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر الأدبي في القانونين المصري والعراقي على أساس فكرة الخطأ. وإن كان القانون المدني العراقي قد أخذ بفكرة التعمد أو التعدي، إلا أنها أقرب في مضمونها إلى فكرة الخطأ التي تقوم على ركنين مادي ومعنوي. لأن التعمد يستوجب القصد وهو نية الإضرار بالغير.

2- ويتشابه موقف القوانين الثلاثة من حيث إمكانية التعويض عن الضرر النفسي المتمثل بالمرض النفسي الناجم عن الصدمة العصبية. فعلى الرغم من أن القانونين المدنيين المصري والعراقي قصرا التعويض على الضرر الأدبي الناجم عن المساس بأحاسيس المضرور ومشاعره. أو ببعض القيم المعنوية اللصيقة بشخصه، كشرفه أو كرامته أو عرضه[1] ، أو القيم الاعتبارية الأخرى، كالنيل من مكانته المالية أو اعتباره الاجتماعي. إلا أنه يمكن كذلك في ظل هذين القانونين التعويض عن الضرر الأدبي، إذا ما تفاقم وأدى على إصابة المضرور بضرر نفسي.

3- كما يتشابه موقف القوانين الثلاثة من حيث أن الضرر النفسي في القانون الإنكليزي قد ينجم عن ضرر جسدي. أو قد يكون ضرراً نفسياً مجرداً دون الإصابة بضرر جسدي. وكذلك الحال في القانونين المصري والعراقي، فالضرر الأدبي قد ينجم أحياناً عن ضرر

([1])د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسين منصور ، مبادئ القانون المدخل لدراسة القانون- نظرية الالتزامات، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص311.

جسدي يصيب المضرور، ويؤدي على شعوره بالألم أو الحسرة أو الحزن نتيجة فوات الجمال أو الحرمان من مباهج الحياة كفقد حاسة البصر أو السمع[1]. وقد يكون ضرراً أدبياً مجرداً دون الإصابة بضرر جسدي.

4- يتشابه موقف القوانين الثلاثة من حيث أن التعويض لا يكون عن الصدمة العصبية بحد ذاتها، ولكن على أساس ما ينجم عنها من اضطرابات نفسية وانفعالية لاحقة كالمرض النفسي. فضلاً عن اضطرابات انفعالية أخرى أقل حدة كالحزن والأسى واللوعة في القانونين المدنيين المصري والعراقي. وقد تبنت محكمة النقض المصرية وبوضوح هذا الاتجاه وجاء في أحد أحكامها[2] بأنه (لما كان الضرر الأدبي يصيب العاطفة والشعور فيدخل إلى القلب أسى وحزناً ولوعة يرد- وعلى ما انتهت إليه الدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الإنساني- إلى الإدراك الحسي والسلوك الانفعالي الذي يلازم الإنسان منذ طفولته ويتجه في البداية على أفراد أسرته الذين يشبعون حاجاته ثم يصل إلى مرحلة النضج والثبات فتتسع دائرته ليشمل من عدا هؤلاء).

ثانياً: أوجه الاختلاف: على الرغم من أوجه الشبه السالفة الذكر فقد برزت أوجه الاختلاف الآتية بين موقف القانون الإنكليزي من جهة وموقف القانونين المصري والعراقي من جهة أخرى:

1- ضيق القانون الإنكليزي من نطاق الضرر النفسي وقصره على المرض النفسي الذي ينبغي إثباته عن طريق اختبارات طبية سريرية تقوم على أساس معايير علمية، وموثقة في تقارير طبية. أما القانونان

([1])د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص317.

([2]) حكم محكمة النقض المصرية نو الرقم (82) لسنة (70ق) في (2002/10/22) نقلاً عن د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق ، المجلد الثالث، مصدر سابق، ص257.

المدنيان المصري والعراقي فقد وسعا من نطاق الضرر الأدبي ولم يقصراه على المرض النفسي فحسب. بل يمكن أن ينجم عن المساس بالأحاسيس والمشاعر والقيم المعنوية والاعتبارية الأخرى، كمجرد الحزن أو ثلم الشرف أو المساس بالكرامة. حتى وإن لم يتعرض المضرور إلى الإصابة بمرض نفسي.

2- يرجع أصل المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر النفسي في القانون الإنكليزي إلى قانون الأخطاء المدنية، والذي هو جزء من قانون الأحكام العام (Common law) العرفي الذي تأسس على السوابق القضائية، ولم يتضمن قواعد عامة[1]. ودون وجود تشريع ينظم هذا النوع من الأضرار والمسؤولية المدنية الناجمة عنه. أما الضرر الأدبي فقد جرى تنظيمه تشريعياً في ظل القانونين المصري والعراقي.

3- لا يجيز القانون الإنكليزي التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال لمجرد المساس بمشاعر المضرور وعواطفه، كالحزن أو الأسى الذي يصيبه. في حين يجيز القانونان المدنيان المصري والعراقي التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن المساس بالمشاعر أو العواطف المجردة، كالحزن أو الغم أو الكمد. وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الاتجاه وجاء في أحد أحكامها[2] بأن (العبرة في تحقق الضرر الأدبي هو أن يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصاب في إحساسه ومشاعره وعاطفته، فإن لم يتحقق شيء من ذلك انتفى موجب التعويض عنه).

---

(1) JAMES GORDLEY, The Jurists, A Critical History, Oxford University Press, First Edition, 2013. P.204.

(2) حكم محكمة النقض المصرية ذو الرقم (107) لسنة (67ق) في (1988/4/29) نقلاً عن د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق ، المجلد الثالث، مصدر سابق، ص255.

المبحث الثاني

ضحايا الضرر النفسي في القانون الإنكليزي ومقارنتهم بمستحقي التعويض عن الضرر الأدبي في القانونين المدنيين العراقي والمصري

قصر قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي العرفي والمبني على السوابق القضائية الحق في التعويض عن الضرر النفسي على نوعين من ضحايا هذا النوع من الأضرار، وهم الضحية الأصلية والضحية الثانوية[1]. وفي المقابل حدد القانونان المدنيان المصري والعراقي مستحقي التعويض عن الضرر الأدبي بالمضرور نفسه، فضلاً عن زوجه وأقاربه إلى درجة معينة. وسوف نقوم في هذا المبحث بالتعرف على ضحايا الضرر النفسي في القانون الإنكليزي، ومستحقي التعويض عن الضرر الأدبي ثم مقارنة موقف القانون الإنكليزي مع موقف القانونين المصري والعراقي من هذه المسألة وكما يأتي:

المطلب الأول : ضحايا الضرر النفسي في القانون الإنكليزي

المطلب الثاني: المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي في القانونين المدنيين المصري والعراقي

المطلب الثالث: مقارنة موقف القانون الإنكليزي بموقف القانونين المدنيين المصري والعراقي

المطلب الأول

ضحايا الضرر النفسي

تأخذ المحاكم الإنكليزية بنظر الاعتبار نوعين من ضحايا الضرر النفسي، وذلك عند قضائها بالتعويض عن هذا النوع من الأضرار، وهما الضحية الأصلية (primary victim) أو المتضرر الأصلي والضحية الثانوية (secondary victim) أو المتضرر الثانوي[2]. وقد ميز مجلس اللوردات في ضوء قضية (white and others v. chief constable of south

(1) Alastair mullis and Ken Oliphant. op. Cit. p.34.
(2) Vera Bermingham, op. Cit. P.25.

(Yorkshire police 1998) وبوضوح بين الضحية الأصلية والضحية الثانوية وذلك فيما يتعلق بالأضرار النفسية[1] ، وجاء في حكمه ما يأتي:

1. يعد ضحية أصلية للضرر النفسي الناجم عن الحادثة كل شخص يتعرض لضرر جسدي ناجم عن الحادثة التي تسبب في حدوثها المدعى عليه فضلاً عن إصابته بضرر نفسي ناجم عنها أيضاً[2].
2. يعد ضحية أصلية للضرر النفسي الناجم عن الحادثة كل شخص يوضع في وضع خطر قد يترتب عليه احتمال إصابته بضرر جسدي، إلا أنه يخرج من ذلك الوضع مصابا بضرر نفسي فحسب[3].
3. يعد ضحية ثانوية للضرر النفسي الناجم عن الحادثة كل شخص لا يوضع في وضع خطر قد يعرضه إلى احتمال الإصابة شخصيا بضرر جسدي، ولكنه يتعرض إلى ضرر نفسي نتيجة مشاهدته لشخص آخر، يصاب بضرر جسدي بسبب ذلك الوضع الخطر. ولا يقوم واجب بذل العناية اللازمة (duty of care) على عاتق المدعى عليه تجاه الضحية الثانوية (أو المتضرر الثانوي)، إلا بتوافر بعض المتطلبات والشروط التقييدية. واستناداً على هذا الأساس فسوف نتناول بالبحث في هذا المطلب هذين النوعين من ضحايا الضرر النفسي وهما الضحية الأصلية والضحية الثانوية وذلك في الفرعين الآتيين:

---

(1) على الرغم من تشابه قضيتي (white and others v. chief constable of south Yorkshire police 1998) و (Alcock v. chief constable of Yorkshire police 1992) من حيث الوقائع إلا أن الاختلاف الجوهري بينهما يكمن في المدعين الذين أقاموا الدعاوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار النفسية التي لحقت بهم . ففي قضية (white and others) أقام الدعوى مجموعة من ضباط الشرطة بوصفهم تابعين على المتبوع رئيس قوة الشرطة في (Yorkshire) على أساس إهماله الناجم عن عدم قيامه ببذل العناية اللازمة للوقاية من الأضرار النفسية التي تعرضوا لها. أما في قضية (Alcock) فقد أقام الدعوى أقارب ضحايا الحادثة على رئيس قوة الشرطة في (Yorkshire) أيضاً ولنفس السبب. لمزيد من التفصيل حول المقارنة بين هذين القضيتين ينظر . Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.46

(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.39.

(3) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الالكتروني
http://e-lawresources.co.uk/cases/White-v-Chief-Constable-of-South-Yorkshire.php

الفرع الأول

الضحية الأصلية

إن الضحية الأصلية للضرر النفسي الناجم عن الحادثة أو المتضرر الأصلي من ذلك الضرر هو إما أن يكون شخصاً تعرض لضرر جسدي ناجم عن الحادثة التي تسبب في حدوثها المدعى عليه فضلاً عن تعرضه لضرر نفسي ناجم عنها أيضاً[1]. أو أن يكون شخصاً وضع في وضع خطر يعرضه إلى احتمال الإصابة بضرر جسدي، إلا أنه ينجو من الضرر الجسدي ويصاب بضرر نفسي فحسب[2]. فالمتضرر أو ضحية الحادثة الذي يتعرض إلى ضرر جسدي بسبب إهمال الغير بإمكانه أن يحصل على التعويض ليس على أساس ذلك الضرر الجسدي فحسب، بل عن أي ضرر نفسي يتعرض له أيضا وتطبق عليه قواعد الاهمال[3]. كما يدخل ضمن مفهوم الضحية الأصلية كل شخص وضع في وضع خطر أو تعرض لموقف خطر يعرضه إلى احتمال الإصابة بضرر جسدي، ولكنه يخرج من ذلك الوضع الخطر مصاباً بضرر نفسي فحسب دون الإصابة بضرر جسدي[4]. وهذا يعني بأن مفهوم الضحية الأصلية ينطوي على فئتين: الأولى فئة المتضررين الذي يتعرضون لضرر نفسي دون التعرض لضرر جسدي[5]. والثانية: فئة المتضررين الذي يجتمع فيهم كلا النوعين من الأضرار الجسدية والنفسية[6]. وقد قضت المحاكم الإنكليزية في العديد من أحكامها بالتعويض للضحايا الأصليين من أصحاب الفئة الأولى، كما في قضية

---

(1) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit. P.125

(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.39.

(3) Tony weir, Tort Law, First Edition, Clarendon law series, Oxford University Press, 2002. P.50

(4) Mark Lunney and ken Oliphant, Tort law، Text and Materials، Fifth edition، Oxford University Press, 2013, P.341.

(5) Michael Jones. op Cit. p.160.

(6) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit, P.39. see also Jenny Steele, Tort law, Text, cases and Materials, Third Edition, Oxford University Press, 2014, P.309.

(white and others 1998) التي تطرقنا إليها سابقاً . وأكدت المحكمة في حكمها بأنه إذا ما تسبب أي شخص نتيجة إهماله بتعريض شخص آخر لخطر الإصابة بضرر، فإن الأول يكون مسؤولاً وتنهض مسؤوليته عن أية أضرار نفسية تصيب الشخص الثاني، حتى وإن لم يصب بضرر جسدي. وكذلك الحال في قضية (Dulieu v. white & sons 1901) والتي تتلخص وقائعها بقيام أحد تابعي المدعى عليه بإدخال الحصان الذي يجر العربة إلى داخل الحانة نتيجة إهماله، مما أدى إلى إثارة مخاوف شديدة لدى المدعية التي تعمل في تلك الحانة من مغبة تعرض سلامتها الشخصية للخطر. وعلى الرغم من عدم تعرضها للإصابة بأضرار جسدية، إلا أن الذعر الشديد الذي انتابها أدى إلى تعرضها للإجهاض. وقد قضت المحكمة بمسؤولية المدعى عليه على الرغم من عدم وجود أضرار جسدية، لأن المدعى عليه كان بإمكانه توقع إصابة المدعية بصدمة عصبية. ومن أهم القضايا الحديثة التي قضت فيها المحكمة للضحية الأصلية بالتعويض بسبب تعرضه لضرر نفسي دون الإصابة بضرر جسدي[1]، هي قضية (page v. smith 1995) والتي تتلخص وقائعها بتعرض المدعي إلى إصابة بسبب إهمال المدعى عليه، وذلك عندما كان المدعي يقود سيارته. ولم يتعرض المدعي لأية إصابة جسدية من جراء حادثة الاصطدام، إلا أنه كان قد أصيب قبل تعرضه إلى الحادثة بسنوات بمرض خطير يدعى بالتهاب الدماغ والنخاع الشوكي المثير للآلام العضلية (myalgic encephalomyelitis) وعانى منه لعدة سنوات. إلا أن حدة المرض هدأت نوعا ما قبل وقوع الحادثة، ولكن أعراض ذلك المرض نشطت مرة أخرى وعاودت الظهور بعد الحادثة. وادعى المدعي بأن ظهور أعراض ذلك المرض من جديد على أثر الحادثة نجم عن الصدمة العصبية التي تعرض لها من جراء الحادثة. وقد نجح المدعي في دعواه وحصل على التعويض. وجاء في حكم مجلس اللوردات بأنه إذا كان من

---

(1) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit. P.125

المتوقع حدوث بعض الأضرار الشخصية (Personal injury) فإنه ليس من المهم ما إذا كان الضرر جسدياً أم نفسياً. كما قضت المحاكم الإنكليزية في أحكام أخرى بالتعويض للضحايا الأصليين من أصحاب الفئة الثانية، وهم أشخاص يتعرضون لضرر جسدي ناجم عن الحادثة التي تسبب في حدوثها إهمال المدعى عليه فضلاً عن تعرضهم لضرر نفسي ناجم عنها أيضا[1]، كما في قضية (simmons v. British steel plc 2004) والتي تتلخص وقائعها بتعرض المدعي لضرر جسدي ناجم عن حادثة وقعت في مكان العمل (workplace accident) . وقد أدت الصدمة العصبية إلتي تعرض لها إلى إصابته بمرض جلدي تطلبت معالجته ابتعاد المدعي عن عمله لفترة طويلة، مما أدى إلى إصابته بمرض اكتئابي. فقضى مجلس اللوردات بمسؤولية صاحب العمل عن المرض الجلدي والمرض الاكتئابي فضلاً عن مسؤوليته عن الإصابة الأصلية المتمثلة بالضرر الجسدي الذي أصاب العامل. وذكر مجلس اللوردات في حكمه بأن صاحب العمل عرض العامل المدعي إلى مخاطر يتوقع معها إصابته بضرر جسدي (foreseeable risk of physical injury) مما يجعله مسؤولاً عن تعويض جميع الأضرار التي تعرض لها المدعي والناجمة عن ذلك الخطر. وليس من المهم بعد ذلك أن يكون أحد أنواع تلك الأضرار غير متوقع، أي لا يمكن توقعه من الشخص العاقل أو المعتاد (not foreseeable). وحتى في حالة عدم تأثر أي شخص آخر يكون في مكان المدعي، بسبب تمتعه برباطة الجأش والقوة العصبية والنفسية. وعلى الرغم من إمكانية مطالبة المدعي غير المتضرر جسديا بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن المخاوف الذي انتابته حول سلامته الشخصية، فإن تلك المخاوف ينبغي أن يكون لها ما يبررها[2]. كما في قضية (McFarlane v. E.E Caledonia Ltd 1994.2All ER1) إذ

---

(1) Kirsty Horsey and Erika Rackley, ibid, P.115.
(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.40.

قررت محكمة الاستئناف بأن المخاوف ينبغي أن تكون معقولة (reasonable fear) وأن يؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة الخطر ووضع المدعي[1]. وتتلخص وقائع تلك القضية[2] بوقوع حوادث مروعة بسبب معدات منشأة نفطية واقعة في بحر الشمال تعرف بـ(piper alpha oil rig) إذ نشب حريق هائل في تلك المعدات أدى إلى مقتل عدد كبير من الأشخاص بسبب الانفجار، وفي تلك الأثناء كان المدعي في قارب إسناد يبعد مسافة خمسمائة وخمسين متراً عن موقع تلك المعدات وشاهد الحادث بعينيه. وقد ردت محكمة الاستئناف دعواه بالتعويض عن الضرر النفسي الذي تعرض له نتيجة الحادث، على أساس أن القارب الذي كان يقل المدعي كان بعيدا عن منطقة الخطر. لذا فإن المخاوف التي انتابته حول إمكانية تعرض سلامته الشخصية للخطر لم تكن معقولة. كما أن مجرد مشاهدة المدعي للكارثة بعينيه لا يعد أساساً كافياً يمكن أن تستند عليه دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي. ويذكر أن محكمة الدرجة الأولى كانت قد قضت في حكمها بقيام واجب بذل العناية اللازمة على عاتق المدعى عليهم، وأن المدعي دائن بواجب بذل العناية اللازمة تجاه المدعى عليهم (the plaintiff was owed a duty of care by defendants) بعد أن طلب المدعي في دعواه التعويض عن المرض النفسي الذي أصابه بسبب مشاهدته لوقائع تلك الحادثة المروعة التي راح ضحيتها 164 شخصاً. إلا أن المدعى عليهم استأنفوا الحكم الابتدائي، فقضت محكمة الاستئناف بعدم قيام واجب بذل العناية اللازمة على عاتق المدعى عليهم. وأن المدعي ليس دائنا بواجب بذل العناية تجاه المدعى عليهم. وكما هو الحال بالنسبة إلى قضية (page v. smith 1995) فقد تبنى مجلس اللوردات معياراً أو اختباراً موضوعياً (objective test) لتحديد مدى تعرض المدعية للصدمة العصبية. ويقوم هذا المعيار على أساس

([1]) Paula Giliker and silas Beckwith. op. Cit. P. 121.

([2]) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الالكتروني
http://www.e-lawresources.co.uk/cases/McFarlane-v-EE-Caledonia.php

توقع الشخص العاقل أو المعتاد (foreseeability of reasonable person) لإمكانية تعرض المدعي للصدمة العصبية[1]. فيمكن إثبات تعرض المدعية للصدمة العصبية، إذا ما توقع الشخص العاقل أو المعتاد الذي يكون في مكان المدعى عليه إمكانية تعرض أي شخص يكون في مكان المدعي ويتمتع بصبر أوثبات معتاد للإصابة بصدمة عصبية ناجمة عن مخاوف تنتابه على حياته وسلامته الشخصية. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك لم يتبين من هذه القضية ما إذا كان يمكن عد المدعي كضحية أصلية، ما لم يتعرض فعلا إلى خطر الإصابة بضرر جسدي، علما بأن المدعي يستند على أسس معقولة لعد نفسه كضحية أصلية للحادثة. ولكن القاضي اللورد (steyn) ذكر بأن المدعي إذا ما أراد أن ينجح في إثبات كونه ضحية أصلية للحادثة، فإنه لابد أن يكون قد عرض نفسه فعلياً وموضوعياً للخطر، أو كانت لديه من الأسباب المعقولة ما تدعوه أو تدعو الشخص العاقل أو المعتاد للاعتقاد بأنه قد تعرض فعلا للخطر. أما المعيار الذي استند عليه القاضي اللورد (Hoffmann) لتحديد الضحية الأصلية للحادث فهو معيار يقوم على التوقع المعقول للإصابة بضرر جسدي، فيعد المتضرر ضحية أصلية، إذا كان ضمن النطاق أو المدى المتوقع للإصابة لضرر جسدي (within the range of foreseeable physical injury) ويمكن القول بأن الاعتقاد المعقول (reasonable belief) بوقوع المدعي في خطر ينشأ في معظم القضايا عن حقيقة تعرضه لذلك الخطر فعلاً وليس افتراضاً[2]. أما في قضية (CJD Group B claimants v. the medical research council 1998) فقد قضت المحكمة في حكمها بوجود فئة من الأشخاص لا يمكن عدهم كضحايا أصليين (primary victim) وفقاً للمعنى المعتاد للمصطلح، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن الظروف تقتضي معاملتهم كضحايا

([1])John Cooke, op. Cit , P.54.
([2]) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.40.

أصليين[1]. وتتلخص وقائع القضية بمعاناة المدعين، وهم فئة من الأطفال، من مشكلات في النمو، وقد تمت معالجتهم بحقن هرمون النمو، والذي تبين فيما بعد أنها كانت ملوثة بالفايروس الذي يسبب مرض (creutzfeldt-jakob disease CJD) وهو مرض خطير يصيب الدماغ، ويمثل نوعاً من مرض جنون البقر (BSE or mad cow disease) يصيب البشر. كما ثبت عن طريق الفحوصات الطبية بأن أولئك الأطفال الذي زرقوا بالحقن الملوثة هم عرضة لخطر الإصابة بمرض (CJD). إلا أنه ليس من الممكن تحديد أية دفعة من الحقن كانت ملوثة بذلك الفايروس، كما لم يكن بالإمكان فحص الأطفال لتحديد الطفل الحامل لذلك الفايروس. ونتيجة لذلك فقد تعين على جميع المدعين أن يعيشوا حياتهم في خوف بسبب معرفتهم بإمكانية إصابتهم بذلك المرض في أي وقت. كما ثبت للمحكمة إهمال المدعى عليهم بسبب استمرارهم في استعمال تلك الحقن بعد إثارة الشكوك حول وجود مخاطر من إمكانية تلوثها. وأكد المدعون على وجود هذا الإهمال عندما ادعوا أمام المحكمة بأنهم دائنون تجاه المدعى عليهم بواجب بذل العناية اللازمة لمنع تعرضهم للضرر النفسية(psychiatric injury) بعدهم ضحايا أصليين (primary victim)، لأنهم أعطوا تلك الحقن نتيجة الاهمال، مما يجعل وضعهم القانوني اكثر من كونهم متفرجين على حادثة (bystanders). إلا أن القاضي (moorland) رفض الأخذ بهذا الرأي، وقال بأنه لا يمكن عد المدعين كضحايا أصليين وفقاً للمعنى المعتاد للمصطلح، لأن الضرر النفسي الذي يدعون تعرضهم له، لم ينشأ عن الفعل المادي لتلك الحقن. ولكنه نشأ عن مخاوف أثارتها معلومات معينة حصل عليها المدعون لاحقا، والتي تؤكد بأنهم معرضون لخطر الإصابة بمرض (CJD). إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد سمح لهم القاضي بإقامة دعواهم على أساس وجود علاقة قرب (relationship of proximity) بين الأطراف، وأن

([1])Trevor Hicks, op. Cit , P.62.

الشخص العاقل أو المعتاد كان بإمكانه توقع إصابتهم بالإضرار النفسية (psychiatric injury were reasonably foreseeable)، فضلاً عن عدم وجود أي مانع من موانع النظام العام (public policy) يحول دون حصولهم على التعويض[1]. إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا المبدأ في قضية (Rothwell v. chemical and insulating co Ltd 2007) والتي تتلخص وقائعها بتعرض المدعين وهم مجموعة من العمال لمادة (asbestos) أثناء العمل نتيجة إهمال المدعى عليهم. ومن المعروف علمياً بأن هذه المادة إذا ما دخلت إلى الرئتين فإنها تسبب حدوث مجموعة من الأمراض الخطيرة[2]. ولم يكن أي من المدعين قد تعرض إلى الإصابة بأحد تلك الأمراض أثناء رفع الدعوى، إلا أنهم كانوا يعانون من مرض آخر يعرف باللويحات الجنبية (pleural plaques) ويترك ندباً في الرئتين تثبت استنشاق مادة (asbestos). علماً بأن هذا المرض ليست له أية أعراض، مما يصعب ترجيح إصابة الشخص بأحد الأمراض المرتبطة بمادة (asbestos). ولكن بالإمكان استنباط دليل واحد من هذا المرض، وهو أنه قد يعد بمثابة مؤشر على إمكانية تعرض الشخص لمخاطر الإصابة بأحد الأمراض التي تسببها مادة (asbestos). وبالفعل فقد أدت هذه المعلومة إلى تعرض المدعين لقلق شديد، ولكن مجرد تعرضهم للقلق لم يكن كافيا لنجاح دعواهم في المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي. إلا أن ما أدى إلى تعقيد الأمور، هو إصابة أحد المدعين بالكآبة السريرية (clinical depression) والتي تعد أحد الأمراض النفسية المعروفة وذلك نتيجة القلق. مما جعل مجلس اللوردات يأخذ بنظر الاعتبار إمكانية فرض واجب بذل العناية على عاتق المدعى عليهم للحيلولة دون تعرض المدعي لضرر نفسي. ولكنه قرر عدم فرض واجب بذل العناية على عاتق

([1]) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid , P.41.
([2]) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit. .P.123.

المدعى عليهم في هذه القضية، لأن الشخص العاقل أو المعتاد الذي يكون في مكان المدعى عليهم لا يمكن أن يتوقع إصابة المدعي بمرض نفسي نتيجة تعرضه لمادة (asbestos). ولهذا السبب لم يفرض مجلس اللوردات واجب بذل العناية اللازمة على عاتق المدعى عليهم وأخفق المدعي في دعواه.

الفرع الثاني

الضحية الثانوية

إذا كان الشخص الذي يعاني من الضررين الجسدي والنفسي في نفس الوقت، أو الذي يتعرض لخطر الإصابة بضرر جسدي، إلا أنه يعاني من الضرر النفسي فحسب هو الضحية الأصلية للضرر النفسي . فإن الضحية الثانوية للضرر النفسي الناجم عن الحادثة أو المتضرر الثانوي من ذلك الضرر هو كل شخص يكون في مأمن من خطر التعرض للضرر الجسدي[1]، إلا أنه يقع فريسة للضرر النفسي[2]، بسبب تعرض شخص آخر لإصابة نتيجة حادثة شهدها المتضرر الثانوي بنفسه[3]. وعلى هذا الأساس فسوف نقوم بدراسة مفهوم الضحية الثانوية والفئات التي أتاح لها القانون الحصول على التعويض عن الضرر النفسي كضحايا ثانويين وكما يأتي:

المقصد الأول

مفهوم الضحية الثانوية

لقد ميز القاضي اللورد(Oliver) وبوضوح في قضية (Alcock) التي سنتطرق إلى تفاصيلها لاحقاً، بين الضحية الأصلية والضحية الثانوية للضرر النفسي، وذكر بأن الضحية الأصلية أو المتضرر الأصلي هو كل شخص يكون له دور مباشر أو يساهم مساهمة مباشرة في الحادثة[4]. أما الضحية الثانوية أو

---

(1) Martin Matthews, Jonathan Morgan and Colm O'Cinneide. Hepple and Matthews' Tort Cases and Materials. Sixth Edition. Oxford University Press .200. P.19

(2) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit. .P.126.

(3) Paula Giliker and silas Beckwith. op. Cit. P. 117.

(4) Michael Jones. op Cit. p.161.

المتضرر الثانوي فهو كل شخص يشهد تلك الحادثة، سواء أكان قد شاهدها بعينيه أم أدركها بحواسه الأخرى[1]. وقد أكدت المحكمة في قضية (Alcock v. chief constable of Yorkshire 1992) بأنه ليس بإمكان الضحية الثانوية (أو المتضرر الثانوي) إقامة دعوى التعويض عن الضرر النفسي، إلا في بعض الحالات المحدودة جداً. لأن الضحية الثانوية، وخلافاً للضحية الأصلية، ينبغي أن تتوافر فيه عدة متطلبات وشروط تؤهله أن يكون ضحية ثانوية للضرر النفسي[2]، من أبرزها علاقته بالضحية الأصلية للحادث المروع[3]، وموقفه من ذلك الحادث. وجدير بالذكر فإن وقائع هذه الحادثة كانت قد ارتبطت بكارثة ملعب (Hillsborough) لكرة القدم[4]. وهي نفس الوقائع التي أدت إلى إقامة الدعوى بخصوص قضية (white and others v. chief constable of south Yorkshire police 1998). وتتلخص وقائع[5] قضية (Alcock) بإقامة المبارة الشبه النهائية لكأس إنكلترا (FA cup) في الخامس عشر من شهر نيسان من عام 1989 بين فريقي (Liverpool) و(Nottingham forest) على ملعب (Hillsborough) في مدينة (Sheffield) . وكانت المباراة على درجة عالية من الأهمية بحيث نفدت كل تذاكر المباراة ووضعت كاميرات النقل التلفازي في كل جوانب الملعب لتوثيق هذا الحدث المهم. إلا أن المباراة تم إيقافها بعد مضي ست دقائق على بدايتها، سبب الضغط الكبير الذي شكله جمع هائل من الجمهور على منطقة بين بوابة الملعب والسياج الداخلي تعرف بـــ(Leppings lane pens). مما أدى إلى حشر عدد آخر كبير من المتفرجين باتجاه السياج

---

(1) John Cooke, op. Cit , P.55.
(2) Mark Lunney and ken Oliphant, op. Cit , P.331.
([3])Tony Weir, Introduction to Tort Law, Second Edition, Clarendon law series, Oxford University Press, 2006. P. 51.
([4])Chris Turner, Key facts, Key cases, Tort Law, First Edition ، Routledge, 2014 , P.65. See also Kirsty Horsey and Erika Rackley. op. Cit. P.104
([5]) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الالكتروني
http://e-lawresources.co.uk/cases/Alcock-v-Chief-Constable-of-South-Yorkshire.php

العالي المكون من الأسلاك التي تفصل المدرجات عن أرضية الملعب. فسقط على أثر ذلك أكثر من خمسة وتسعين قتيلاً وأكثر من أربعمائة جريح، وقد شاهد آلالاف هذا الحادث المروع من مدرجات الملعب. كما شاهده الملايين على شاشات التلفاز عن طريق النقل المباشر الحي لأحداث المباراة. وسمع آخرون أخباره عن طريق المذياع. والعديد من هؤلاء الذين شاهدوا أوسمعوا أو أنصتوا كان لهم أشخاص أعزاء عليهم داخل الملعب. مما تسبب في تعرض عدد كبير جداً من الأشخاص لاضطرابات نفسية وصدمات عصبية. فأقام عدد كبير منهم دعاوى على رئيس قوة الشرطة المكلفة بفرض السيطرة على الجمهور أثناء المباراة، وذلك على أساس إهماله في إتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض تلك السيطرة. مما أدى إلى تكدس عدد كبير جداً من المتفرجين في مكان وقوع الحادثة. واضطرت المحكمة إلى استعمال ما لا يقل عن ستة عشر معياراً أو اختباراً لتحديد ما إذا كان يقع على عاتق رئيس قوة الشرطة المكلفة بحراسة الملعب (the chief constable of the police force) واجب بذل العناية المطلوبة. وفي واقع الأمر فقد أقيمت أكثر من مائة وخمسين دعوة تتعلق بهذه القضية. وصنفت المحكمة المدعين إلى عدة فئات. فهناك فئة من المدعين حضرت فعلاً إلى الملعب وشاهدت وقائع الحادثة، وكان لديها العديد من الأصدقاء والأقارب الذين حشروا في مكان الكارثة[1]. فيما كان أحد المدعين خارج الملعب وشاهد الوقائع على شاشة تلفاز في حافلة متوقفة قرب الملعب. ثم تعرف لاحقا على جثة أحد أقربائه في مستودع الجثث[2]. وشاهد تسعة آخرون من المدعين الكارثة على شاشات التلفاز وكان لديهم أقرباء وأعزاء في ملعب المباراة. في حين سمع أحد المدعين أخبار الكارثة من نشرات المذياع. وسمع آخر أخبار تلك الكارثة أثناء قيامه بالتبضع أو التسوق من محل تجاري عبر

([1])Chris Turner, op. Cit , P.65.
([2])John Cooke, op. Cit , P.51.

المذياع. وخضع المدعون جميعا لفحوصات أجراها لهم نفس الطبيب لغرض تقديم تقرير الخبرة الطبية للقاضي، الذي اطلع على التقرير وتبين له إصابتهم جميعا بنوع واحد من الأمراض النفسية على الأقل[1]. ومن المسائل المهمة التي واجهت المحكمة هي مسألة التحقق من قيام واجب بذل العناية (duty of care) على عاتق المدعى عليه تجاه كل مدعي من المدعين. كما أثيرت أمام المحكمة مسألتان تتعلقان بمبدأ القرب (proximity)المسألة الأولى هي تحديد درجة العلاقة (degree relationship) بين المدعي وبين الشخص الذي تعرض للخطر. والثانية هي القرب الجغرافي (geographical proximity) من مسرح الحدث[2]. كما أخذت المحكمة بنظر الاعتبار مسألة النقل التلفازي المباشر. ففيما يخص درجة العلاقة الضرورية، حدد قاضي الدرجة الأولى (قاضي المحكمة الابتدائية) هذه العلاقة بثلاث فئات من الأشخاص هم الوالدين (parents) والأزواج (spouses) والأخوة والأخوات (siblings). وقضى في حكمه بالتعويض عن الضرر النفسي لمصلحة كل شخص ينتمي إلى هذه الفئات الثلاث على أساس مسؤولية قوة شرطة (Yorkshire) المدعى عليها، والناجمة عن الإهمال. وذكر في حكمه أيضاً بأن الشخص العاقل أو المعتاد غالبا ما يتوقع وجود صلة أو علاقة وثيقة بين الضحية الأصلية (المضرور الأصلي) وبين والديه وزوجه أو أخوته وأخواته. إلا أن المدعى عليه رئيس قوة الشرطة استأنف حكم المحكمة الإبتدائية أمام محكمة الاستئناف. وقد انقسمت محكمة الاستئناف في الرأي بخصوص نطاق تلك الصلة أو العلاقة. فذهب كل من القاضيين اللورد (Nolan) واللورد (stocker) إلى إمكانية السماح لأي شخص من خارج هذه الفئات الثلاثة المذكورة بإقامة الدعوى، شريطة أن يثبت وجود درجة كافية من العلاقة بينه وبين الضحية[3]. فضلاً عن إثبات قيام واجب بذل

---

(1) Kirsty Horsey and Erika Rackley, op. Cit, P.18.
(2) Paula Giliker and silas Beckwith. op. Cit. P. 120.
(3)John Cooke, op. Cit , P.51.

العناية (duty of care)على عاتق المدعى عليه. أما القاضي اللورد (parker) فرأى بأن الدعوى يجب أن تقام على أساس نوع العلاقة فضلاً عن توافر واجب بذل العناية. وعلى هذا الأساس فإنه يمكن السماح للفئات المقبولة بإقامة الدعوى، وأن يستند حق إقامة الدعوى على قرينة قابلة لإثبات العكس. إذ يمكن إثبات عكسها في حالة عدم توافر درجة العلاقة الضرورية أو المطلوبة، أو إذا ما ثبت للقاضي عدم وجود المستوى الضروري من العناية الواجب بذلها. مثال ذلك إذا كان الزوج منفصلاً عن زوجته ويتبادل كلاهما مشاعر الكره تجاه الآخر، فإن من شأن ذلك دحض تلك القرينة. وبناء على كل هذه المعطيات فقد توصلت محكمة الاستئناف إلى قناعة مؤداها وجوب رفض الدعوى التي يقيمها كل شخص خارج فئة الوالدين أو الأزواج لعدم وجود الدليل الذي يثبت توافر درجة العناية الضرورية (necessary degree of care). مثال ذلك العلاقة بين الجد أو الجدة (grandparents) وبين الطفل، حتى وإن قام الجد بتربية وتنشئة ذلك الطفل. أما بخصوص القرب الجغرافي (geographical proximity) فقد اتجه رأي قاضي الموضوع إلى عد كل شخص كان موجوداً داخل الملعب أو خارجه مباشرة قريباً بما فيه الكفاية من مسرح الحدث[1]، وذلك من حيث عاملي الزمان والمكان[2]. كما يمكن إقامة الدعوى من أشخاص آخرين شاهدوا الأحداث على شاشة التلفاز وتتوافر لديهم درجة العلاقة الضرورية (necessary degree of relationship) مع الضحايا الأصليين. أما المدعين الذين أبلغوا بالكارثة، أو سمعوا عنها عبر نشرات المذياع فليس لهم حق إقامة الدعوى، كما تبنت محكمة الاستئناف رأياً مؤاده عدم إعطاء حق إقامة الدعوى لأي شخص أصيب بالصدمة العصبية نتيجة مشاهدته لتلك الأحداث

(1) Kirsty Horsey and Erika Rackley, op. Cit, P.102.
(2) Paula Giliker and silas Beckwith. op. Cit. P. 121.

المأساوية عن طريق النقل التلفازي الحي والمباشر[1]. وإذا كان الشخص العاقل أو المعتاد يتوقع (reasonably foreseeable by reasonable man) بأن الصور التلفازية تعد معبرة عن الحدث، فإن تدخل الغير (طرف ثالث) بين المدعي والحادثة، يعني في هذه الحالة بأن التلفاز لا يقوم مقام رؤية منظر الحادثة أو سماع الأصوات المنبعثة عنها. واستناداً على كل هذه المعطيات فقد قضت محكمة الإستئناف لمصلحة المدعى عليه، ولم يحصل المدعون على التعويض عن الضرر النفسي. فطعنوا بحكم محكمة الإستئناف أمام مجلس اللوردات. وكان بعضهم ينتمي إلى فئة والدي الضحايا الأصليين ، والبعض الآخر من اخوتهم وأخواتهم، وكذلك من أجدادهم وجداتهم. لا بل حتى من فئة الخاطب أو المخطوبة[2]. وكانوا يتواجدون في أماكن مختلفة وقت وقوع الكارثة. فبعضهم شاهد الحادثة من مدرجات الملعب. فيما شاهدها بعضهم على شاشات التلفاز. وسمع البعض الآخر عنها بطرق مختلفة. وقد صنف مجلس اللوردات جميع المدعين في قضية (Alcock) كضحايا ثانويين، لأنهم لم يكونوا ضمن نطاق الحيز المادي للخطر (أي لخطر التعرض لإصابة جسدية). ثم وضع أربعة معايير لتحديد لقيام واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة على عاتق المدعى عليه، والتي يتوقف عليها نجاح كل من ينتمي إلى فئة الضحايا الثانويين في دعواه. وهي معيار القرب المكاني والزماني من مسرح الحدث، ومعيار وثاقة الصلة أو العلاقة بين الضحية الأصلية وبين الضحية الثانوية، والمعيار الحسي المباشر (معيار رؤية الحادثة أو آثارها الفورية التالية أو سماع أصواتها)[3] ، ومعيار فجائية الصدمة. وجاء في حكم مجلس اللوردات بأنه ينبغي على الضحية الثانوية (أو المتضرر الثانوي) أن يثبت بأن تعرضه للضرر النفسي كان أمراً متوقعا

([1])John wilman, Brown: GCSE Law, Nineth Edition, Thomason, Sweet and Maxwell, 2005, P.212

([2]) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.43.

([3])Chris Turner, op. Cit , P.65.

وعلى نحو معقول (reasonably foreseeable) نتيجة إهمال المدعى عليه[1]. أي أن بإمكان الشخص العاقل أو المعتاد أن يتوقع تعرضه للضرر النفسي نتيجة إهمال المدعى عليه. وبمجرد إثبات قيام التوقع المعقول (reasonable foreseeability) فإنه ينبغي على المحكمة التأكد من : 1- طبيعة وسبب المرض النفسي 2- الفئة التي ينتمي إليها المدعي والتي تحدد علاقته بالضحية الأصلية 3- قرب المدعي من مسرح الحدث، وذلك من الناحيتين الزمانية والمكانية. ثم توصل مجلس اللوردات إلى وضع مبدأ قانوني جديد استناداً على هذه القضية مؤداه أن كل مدع يتعرض لضرر نفسي بسبب مشاهدته لحادثة مروعة لم ينجم عنها إصابته فعلياً بضرر جسدي، أو تعرضه لخطر الإصابة به، فإنه لا يكون دائناً تجاه المدعى عليه بواجب بذل العناية اللازمة، إلا إذا نجم الضرر النفسي عن صدمة عصبية مفاجأة. وينبغي أن يكون المدعي مرتبطاً بعلاقة عاطفية وثيقة بالضحية الأصلية، وأن يكون قريباً بما فيه الكفاية من موقع الحدث المروع من الناحيتين الزمانية والمكانية. وإستناداً على كل ما تقدم فقد قضى مجلس اللوردات في حكمه بعدم قيام واجب إتخاذ الحرص أو الحيطة على عاتق المدعى عليه تجاه الكثير من شهود العيان الذين لم تتوافر فيهم المعايير السالفة الذكر لتحديد لقيام واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة على عاتق المدعى. فضلاً عن مشاهدي شاشات التلفاز (Teléviewers) الذين تعرضوا للصدمة ، بسبب مشاهدتهم لأقاربهم المنكوبين داخل الملعب[2]. وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر في قضية (Mcloughlin v. O'Brian)[3] والتي شرحنا وقائعها بالتفصيل سابقاً، قضى بعدم إمكانية قيام الضحية الثانوية برفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي، إلا في حالات محددة

---

(1)Vera Bermingham. op. Cit. p.25

(2) Tony Weir, A casebook on Tort, Tenth Edition, Thomson, Sweet & Maxwell, 2004, P.105.

(3) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.42.

وبتوافر مجموعة من الشروط والمتطلبات. فالمدعية كانت قد ادعت تعرضها لأضرار نفسية تراوحت بين الكآبة والتغييرات الأخرى في شخصيتها، بعد تعرض أفراد عائلتها لحادث اصطدام سيارة مروع نتيجة إهمال المدعى عليه، وقد جرى إبلاغها بالحادث مباشرة بعد وقوعه فهرعت إلى المستشفى وشاهدت أفراد عائلتها في حالة يرثى لها فضلاً عن مقتل ابنتها. إلا أن مجلس اللوردات قضى في حكمه بقبول دعواها، على الرغم من أنه لم يكن يسمح، إلى حين النظر في هذه القضية، سوى للأشخاص الذين كانوا موجودين في مسرح الحدث وشاهدوا الحادث المروع بأعينهم برفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي[1]. واتجه رأي القاضي اللورد (Bridge) إلى أن المعيار الوحيد الذي يمكن تطبيقه هو معيار التوقع المعقول (reasonable foresight) وبمقتضاه لا يمكن للمدعية الحصول على التعويض، إلا إذا كان الضرر النفسي الذي تعرضت له متوقعاً حدوثه وعلى نحو معقول (reasonably foreseeable)، أي أنه كان بإمكان الشخص العاقل أو المعتاد أن يتوقع تعرضها للضرر النفسي نتيجة إهمال المدعى عليه. إلا أن القاضيين اللورد (Wilberforce) واللورد (Edmund-Davies) ذهبا إلى تبني رأي مختلف مؤداه أن مجرد دخول الضرر النفسي ضمن التوقع المعقول للشخص العاقل أو المعتاد لا يعّد كافياً لقيام واجب بذل العناية اللازمة على عاتق المدعى عليه تجاه الضحية الثانوية. فالضحية الثانوية، وخلافاً لباقي أنواع المدعين، ينبغي أن تتوافر فيه بعض الشروط وأن يلبي بعض المتطلبات من أهمها طبيعة علاقته بالضحية الأصلية للحادث المروع وموقعه من الحادثة. فالشخص الذي تربطه علاقة عائلية وثيقة بالضحية الأصلية، فإنه يلبي أهم المتطلبات اللازمة لعده دائناً بواجب إتخاذ الحرص أو الحيطة تجاه المدعى عليه[2]. أما عابر السبيل أو مجرد المتفرج على

---

(1) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit. P.130
(2)John Cooke, op. Cit , P.49.

الحادثة (Bystander) فلا يلبي ذلك المتطلب. أما المتطلب الثاني المهم فهو ضرورة قرب المدعي من مسرح الحادث من الناحيتين المكانية والزمانية. وبالفعل فقد تبنى الحكم الصادر في هذه القضية الرأي الذي اعتنقه هذان القاضيان، ثم أكد الحكم الصادر في قضية (white and others 1998) السالفة الذكر بأن المتضرر من الضرر النفسي الذي لم يصب فعلياً بإصابة جسدية، أو لم يتعرض لخطر الإصابة الجسدية، أو لم يجد نفسه، على الأقل، في مثل هذا الوضع الخطر. فإنه ينبغي على المحكمة عده ضحية ثانوية (secondary victim) . ومن أهم الفئات التي يحق لأفرادها رفع الدعاوى كضحايا ثانويين:

1. الأشخاص الذين يتعرضون لأضرار نفسية نتيجة مشاهدتهم وفاة أو إصابة أصدقائهم أو أقاربهم أو زملائهم في العمل[1].
2. الأشخاص الذين نجم الضرر النفسي الذين تعرضوا له لا شعوريا عن فعلهم غير الإرادي أو غير المقصود(unwitting act)والذي تسبب في وفاة او إصابة آخرين، شريطة أن يكون السبب المباشر للحادثة إهمال طرف ثالث.
3. الأشخاص الذين يتعرضون لأضرار نفسية بسبب قيامهم بعملهم كمنقذين، وهم أشخاص يتطوعون اختيارا لتقديم المساعدة ومد يد العون لمن يكون في خطر. فضلا عن الأشخاص الذين يقومون بهذه الأعمال كجزء من واجبهم مثل رجال الشرطة.

المقصد الثاني

الفئات التي أتاح لها القانون الحصول على التعويض عن الضرر النفسي كضحايا ثانويين

إذا ما تمكن المتضرر الثانوي (أو الضحية الثانوية) أن يثبت بأن الضرر النفسي الذي تعرض له نتيجة الصدمة العصبية كان بسبب إهمال المدعى عليه،

---

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.41.

فإن ذلك لا يعني أنه قد ربح دعواه وانتهى الأمر إلى هذا الحد. لأن أمامه عقبة أخرى ينبغي عليه تجاوزها وهي وجوب إثبات انتمائه إلى إحدى الفئات التي سمح لها القانون إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي. وفي واقع الأمر فإنه يمكن تصنيف الضحايا الثانويين إلى أربع فئات هي أقارب وأصدقاء الضحايا الأصليين الذين قتلوا أو أصيبوا نتيجة إهمال المدعى عليه، وفئة المنقذين الذين يقدمون المساعدة للضحايا الأصليين في مسرح الحدث، وتابعو الطرف الذي تسبب في وقوع الحادثة، والمتسببون لا شعورياً في وقوع الحادثة، وهم أشخاص يتسببون في موت أو إصابة آخرين، ليس بسبب أخطائهم ولكن نتيجة إهمال طرف ثالث[1]. وسوف نتناول بالبحث هذه الفئات وكما يأتي:

أولاً: فئة الأقارب والأصدقاء.

سبق أن أوضحنا بأن الحكم الصادر في قضية (Alcock) قضى بأن الأشخاص الذين تربطهم بالضحايا الأصليين صلة قرابة مباشرة تقوم على أساس الأصل المشترك أو النسب. وكذلك القرابة على أساس المصاهرة هم الأشخاص الذين تكون فرص نجاحهم في دعواهم في المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي كضحايا ثانويين أكبر من غيرهم[2]. وعلى الرغم من عدم وجود قائمة محددة بهذه الصلات أو العلاقات، إلا أن اللورد (Wilberforce) حدد بعض هذه العلاقات في ضوء قضية (Mcloughlin v. O'Brian) السالفة الذكر. فذكر بأن أقوى الصلات والروابط العائلية تكون بين الوالدين والولد وكذلك بين الزوجين، لأنها تستمد قوتها من القانون. والغاية من هذا التحديد الدقيق هو استبعاد كثير من العلاقات الأخرى، إذ لا يتوقع من المدعى عليه أن يقدم التعويض للعالم بأسره. إلا أن ذلك لا يعني إغفال العلاقات الأخرى الأقل قوة على نحو تام. وينبغي على المحكمة التحقق من الصلات الأضعف بدقة. فكلما

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.45.
(2) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.134.

كانت العلاقة أوثق كانت فرص نجاح الدعوى أكبر، فضلاً عن وجوب أخذ عوامل أخرى بنظر الاعتبار كالقرب من مسرح الحدث من الناحيتين الزمانية والمكانية (proximity to the scene in time and place)[1] وطبيعة الحادثة. كما علق اللورد (Keith) بقوله أنه يمكن إضافة معيار التوقع المعقول (reasonable foreseeability) أيضا لتجنب الاقتصار على فئتي الوالدين والأزواج. وأضاف بأنه يمكن إدراج الأصدقاء والمخطوبين (أي العلاقة بين الخاطب والمخطوبة) ضمن هذه الفئة أيضاً . لأن وجود مثل هذه العلاقات يجعل الشخص العاقل أو المعتاد يتوقع إمكانية تعرض المرتبطين بها في بعض الظروف لخطر الأمراض النفسية، إذا ما تعرض الطرف الآخر العزيز على الطرف الأول للإصابة أو وضع في موضع خطر[2]. أما الفئات الأخرى كزوج الأخت وأخت الزوجة والأجداد والجدات والأعمام والعمات والأخوال والخالات[3]، فلا يفترض القانون أن تتوافر بينهم وبين الشخص المتوفى أو المصاب العلاقة الوثيقة التي تكفي لنجاحهم في دعواهم. وأكد مجلس اللوردات في حكمه الصادر في هذه القضية بأنه لا يكفي أن يثبت المدعي بأن نوع العلاقة هو من الأنواع التي يفترض أن تكون وثيقة كالعلاقة بين الأخوة والأخوات ولكن عليه أن يثبت أيضا بأن العلاقة القائمة فعلاً بينه وبين الضحية الأصلية للحادث هي علاقة وثيقة. إذ ينبغي أن تكون هناك علاقة وثيقة من حيث العاطفة والمودة والمشاعر المشتركة. وعلى هذا الأساس فقد ردت المحكمة في قضية (Alcock) دعوى المدعي الذي كان حاضرا في الملعب وقت وقوع الكارثة التي قتل فيها أخوه، لأنه لم يقدم الدليل الكافي لإثبات وثاقة صلته فعليا بأخيه.

---

(1) Mark Lunney and ken Oliphant, op. Cit, P.340.
(2) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.134.
(3) Vera Bermingham, op. Cit. P.27.

ثانياً: المنقذون (Rescuers).

كانت المحاكم الإنكليزية تفترض بأن فئة المنقذين تمثل حالة خاصة، وذلك إلى حين صدور الحكم في قضية (White). إذ لم يكن من الواضح قبل هذه القضية ما إذا كان يمكن تكييف الوضع القانوني للمنقذين الذين يتعرضون لأضرار نفسية كضحايا أصليين[1]، فأوضح الحكم الصادر في هذه القضية وبما لا يقبل اللبس بأنه لا يمكن عدهم كضحايا أصليين للحادثة. والمنقذون هم أناس يتعرضون لضرر نفسي نتيجة قيامهم بمد يد العون لضحايا الحادث المروع الأصليين (أي المتضررين الأصليين من ذلك الحادث)[2]. ويستند هذا الافتراض على أساس قواعد النظام العام (public policy) التي تقضي بضرورة ووجوب تشجيع السلوك الايثاري للمنقذ[3]، وعدم إخضاعه لقواعد أكثر صرامة من تلك القواعد التي تحكم التعويض عن الضرر الشخصي[4]. وقد أخذت المحكمة بهذا الافتراض في قضية (chadwick v. British Railways Board 1967) وقضت للمدعي بالتعويض. وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام المدعي بإنقاذ الكثير من ضحايا كارثة مروعة نجمت عن اصطدام قطارين قرب بيته، راح ضحيتها تسعون شخصاً. وقد أمضى أكثر من اثنتي عشرة ساعة في إنقاذ ضحايا الحادث، فقبلت المحكمة دعواه بالمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن هذه المعاناة المريرة. وفي قضية (white and others v. chief constable of south Yorkshire police 1998) والمتعلقة بكارثة ملعب (Hillsborough) والتي تطرقنا إليها سابقا، كان المدعون الأربعة ضباط شرطة يقومون بواجبهم على أرض الملعب وقت وقوع الكارثة، وقد تواجد ثلاثة منهم في موقع الحدث، فأمضى الضابط (Bevis) وقتاً طويلاً في إسعاف العديد

---

(1) Paula Giliker and Silas Beckwith, op Cit , P.118.
(2) Kirsty Horsey and Erika Rackley, op Cit , P.120.
(3) Michael Jones. op Cit: p.174.
(4) Martin Matthews, Jonathan Morgan and Colm O'Cinneide. op Cit. P.137.

من المتفرجين الذين كان معظمهم قد فارق الحياة قرب السياج الداخلي للملعب. أما المفتش (white) فقد قام بنقل القتلى والجرحى من مسرح الحدث المتمثل بمنطقة السياج الداخلي إلى الخارج، في حين قام الضابط (Bairstow) بإجراء عملية تدليك القلب للمصابين. أما الضابط الرابع (Glave) فقد تولى مهمة نقل الجثث إلى مستودع مؤقت في الجهة المقابلة لمكان الحادث، فضلاً عن قيامه بإجراء الإسعافات الأولية لبعض الجرحى. وقد تعرض هؤلاء الضباط الأربعة لمرض نفسي نتيجة الظروف الملابسة لذلك الحادث[1] ، فأقاموا الدعوى على المدعى عليه رئيس قوة الشرطة، وإدعوا بأنهم كانوا يمارسون عملهم كمنقذين. وأن هذه الصفة تؤهلهم لأن يكونوا ضحايا أصليين، وليس مجرد ضحايا ثانويين لتلك الحادثة. واستند المدعون الأربعة في دعواهم على أساسين قانونيين[2] : الأول هو أن رئيس قوة الشرطة مدين لهم كتابعين له بواجب بذل العناية اللازمة (duty of care) للوقاية من الأضرار بما في ذلك منع تعرضهم للأضرار النفسية الناجمة عن إهماله. والثاني أنهم دائنون تجاهها بواجب بذل العناية اللازمة بهم كمنقذين وادعوا في دعواهم أن استناد المحكمة على أي أساس من هذين الأساسين يزيل عنهم صفة الضحايا الثانويين، وبالتالي عدم خضوعهم للقيود التي فرضها الحكم الصادر في قضية (Alcock). فرفض قاضي الموضوع (Waller) كلتي الحجتين، وقضى بعدم استحقاقهم للتعويض عن الضرر النفسي كضحايا أصليين. فإستأنف المدعون الحكم الإبتدائي أمام محكمة الإستئناف التي نقضت ذلك الحكم، وقضت لمصلحتهم. وجاء في حكمها بأنه يمكن تكييف الوضع القانوني للمستأنفين كضحايا أصليين لإهمال رئيس قوة الشرطة[3]. وإستندت محكمة الإستئناف في حكمها على بعض السوابق القضائية التي وسعت من مفهوم الضحية الأصلية ليشمل أولئك المدعين الذين ساهموا

---

(1) Paula Giliker and Silas Beckwith, op Cit , P.125.
(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, op Cit , P.46.
(3) Paula Giliker and Silas Beckwith, op Cit, P.125.

مساهمة إيجابية في بعض وقائع الحادثة التي أدت إصابتهم بضرر نفسي، حتى وإن لم يكونوا وقت وقوعها ضمن نطاق الحيز المادي لخطر التعرض لإصابة جسدية. كما إستندت في حكمها أيضاً على حكم مجلس اللوردات الصادر في قضية (Alcock)، والذي صنف ضحايا الضرر النفسي إلى فئتين رئيستين: الأولى فئة المدعين الذين تأثروا مباشرة بالحادثة. فعدهم القاضي اللورد (Oliver) كضحايا أصليين لا محالة. والثانية هي فئة المدعين الذين شهدوا تعرض غيرهم لإصابة بسبب الحادثة، ولم يكن لهم دور إيجابي فيها. فصنفوا كضحايا ثانويين. فطعن المدعى عليه بحكم محكمة الإستئناف أمام مجلس اللوردات. فقبل المجلس بالطعن. وقضى بعدم إستحقاق المدعين المستأنفين للتعويض عن الضرر النفسي كضحايا أصليين. وجاء في حكمه بأن الوضع القانوني للمنقذين لا يسمح لهم تلقائياً أن يكونوا ضحايا أصليين للحادثة. ولكن ينبغي عليهم أن يثبتوا بـــأنهم كانوا ضمن نطاق الحيز المادي لخطر التعرض لإصابة جسدية وقت وقوع الحادثة. كما رفض مجلس اللوردات بدوره أيضاً نفس لحجتين اللتين إستند عليهما المدعون في دعواهم أمام محكمة الموضوع. وذكر في حكمه بأنه لا يمكن تكييف الوضع القانوني للمدعين الأربعة كضحايا أصليين، لأنهم لم يكونوا ضمن نطاق خطر التعرض للضرر الجسدي المتوقع حدوثه. وجاء في حكمه أيضاً بأنه لا يعد من فئة الضحايا الأصليين، إلا أولئك الذين يتعرضون لخطر الإصابة بأضرار جسدية أو الذين يتوقع الشخص العاقل أو المعتاد إمكانية تعرضهم لهذا الخطر. وباستثناء ذلك فإن أي شخص آخر لا يعد سوى ضحية ثانوية (أو متضرر ثانوي). وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن عد المنقذين كحالة خاصة[1]. وأنه ينبغي إخضاعهم للضوابط والمعايير التي تحكم الضحايا الثانويين[2]، والتي حددتها قضية (Alcock). وهذا يعني أنه ليس

---

(1) Vera Bermingham, op. Cit. P.26.
(2) Paula Giliker and Silas Beckwith, op Cit, P.126.

بإمكان الضباط الأربعة إقامة الدعوى على أساس كونهم منقذين، لعدم ارتباطهم بعلاقة وثيقة سابقة مع الضحايا الأصليين. وعندما نظر مجلس اللوردات في مدى إمكانية السماح لأولئك الضباط الأربعة بالحصول على التعويض بعدهم منقذين (rescuers)، فقد اقتصر الجدل الدائر بين اللوردات حول ما إذا كان ينبغي معاملة المنقذ المهني المحترف بنفس الطريقة التي يعامل بها المتطوع لإنقاذ الغير بإرادته واختياره. وكان الحل الذي توصل إليه المجلس هو السماح للمنقذ المتطوع بالاستفادة من المعاملة الخاصة. وهذا يعني، وبطبيعه الحال، رد دعوى الضباط الأربعة على أساس قواعد النظام العام (public policy) والتي لا تشجعهم على القيام بأعمال هي في الأصل من صميم اختصاصاتهم. إذ لا تشجيع على أداء الواجب، ولا على القيام بأعمال يتطلبها أداء ذلك الواجب. كما ذهب مجلس اللوردات إلى أبعد من ذلك، عندما أعاد النظر في فئة المنقذين ككل، والذين يتعرضون لأضرار نفسية. ودون التمييز بين منقذ ومحترف وآخر متطوع. وذكر في حكمه بانه ينبغي إخراج المنقذ المتطوع (voluntary rescuer) من تلك الفئة الخاصة، وعدم النظر إليه كحالة خاصة أسوة بالمنقذ المهني أو المحترف (professional rescuer). فإذا مارس المدعي أعمال الإنقاذ أو قام بها في ظل مخاطر يمكن أن تعرضه للإصابة بأضرار جسدية، ففي هذه الحالة يمكنه إقامة الدعوى كضحية أصلية (أو متضرر أصلي)[1]. أما إذا مارس أعمال الإنقاذ في ظل عدم وجود مخاطر الإصابة بأضرار جسدية، فبإمكانه إقامة الدعوى كضحية ثانوية (أو متضرر ثانوي). ويخضع في هذه الحالة الأخيرة لجميع القيود التي فرضها الحكم الصادر في قضية (Alcock)[2]. وقد قدم اللورد (Hoffmann) سببين لذلك[3]. الأول هو أن السماح للمنقذ، على وجه العموم، أن يمثل حالة خاصة، سوف يؤدي إلى صعوبة في التمييز، لأن

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, op Cit , P.46.
(2) Vera Bermingham, op. Cit. P.26.
(3) Catherine Elliott & Frances Quinn, op Cit , P.47.

إدراج المنقذين الذي لا يتعرضون لمخاطر الإصابة بأضرار جسدية ضمن هذه الفئة، سوف يجعل من الصعوبة التمييز بين المنقذ (rescuer) ومجرد المتفرج السلبي على الحادثة (bystander) . أما السبب الثاني فهو أن السماح للمنقذ المحترف بإقامة الدعوى يعد أمرا يخلو من العدالة، علماً بأن دعوى ضباط الشرطة الأربعة للتعويض عن الضرر النفسي كانت قد رفضت على أساس كونهم منقذين في قضية (Alcock) . إلا أن المحكمة منحتهم التعويض استناداً على أساس قانوني آخر، في حين لم يحصل الأقرباء الذين فقدوا أشخاصاً أعزاء عليهم على أي تعويض.

ثالثاً: التابعون (أو العمال) (Employees).

إذا أردنا أن نستذكر الحجة الثانية التي استند عليها ضباط الشرطة في قضية (white) فسوف نجد بأنهم استندوا على أساس كونهم دائنين بواجب بذل العناية اللازمة (they were owed a duty of care as employees) تجاه الطرف الذي يتبعونه، والذي أدى إهماله إلى وقوع ذلك الحادث المروع. ومن المسلم به أن المتبوعين يدينون بواجب بذل العناية اللازمة تجاه تابعيهم[1]، والذي يلزمهم ببذل العناية المعقولة لضمان سلامة تابعيهم أو عمالهم أثناء العمل (employers owe a duty of care towards employees which obliges them to take reasonable care to ensure that employees are safe at work) . وعلى الرغم من أن ضباط الشرطة الأربعة لم يستخدموا للعمل لدى رئيس جهاز الشرطة (chief constable) إلا أن المحكمة أقرت بوجود نوع من العلاقة بين الطرفين أشبه ما تكون بعلاقة المتبوع بالتابع أو علاقة صاحب العمل بالعامل (employer-employee relationship) وبما يتلاءم وطبيعة الحجة التي استند عليها هؤلاء الضباط الأربعة . إذ جادل المدعون المحكمة في قضية (white) بعدم جواز عدهم

(1) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.139.

كضحايا ثانويين، وبعدم جواز خضوعهم للقيود الواردة في قضية (Alcock). إلا أن مجلس اللوردات أسقط تلك الحجة، وأكد في حكمه بأن إخلال المتبوع أو صاحب العمل بواجبه تجاه التابع لا يعد خطأ مدنيا مستقلا بذاته. ولكنه يبقى متمثلاً بخطأ الإهمال (negligence) ويخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال. وهذا يعني بأنه إذا كانت هناك قيود خاصة مفروضة على نوع معين من أنواع الضرر، تحدد وقت قيام واجب بذل العناية اللازمة (duty of care). فإن القواعد العامة التي تتضمن هذه القيود يمكن أن تطبق على الضرر الذي يحدثه صاحب العمل بعامله. فكما أنه لا يوجد واجب عام يقضي بعدم إلحاق الخسارة الاقتصادية بالآخرين، فإنه لا يوجد واجب على عاتق صاحب العمل أو المتبوع يلزمه بالامتناع عن إلحاق الخسارة الاقتصادية بعماله أو تابعيه عن طريق تخفيض قيمة الحوافز والمكافآت مثلاً[1]. وعلى نحو مماثل فإنه لا يوجد واجب خاص على عاتق صاحب العمل يلزم بضمان سلامة العامل وحمايته من الأضرار النفسية، مما يعني عدم قيام واجب بذل العناية اللازمة تجاه المدعين في قضية (white). ولا يمكن للعمال أو التابعين المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن حادثة مروعة، إلا إذا توافرت فيهم الشروط التي تتطلبها القواعد التي تسمح للضحايا الثانويين بالمطالبة القضائية بالتعويض، أو في حالة عدهم كضحايا أصليين[2]. وقد تجسدت هذه الحالة الأخيرة في قضية (cullin v. London fire and civil defence authority 1999) والتي تتلخص وقائعها بتعرض المدعي والذي كان يعمل كرجل إطفاء لأضرار نفسية نتيجة حادثة حاصرت فيها النيران اثنين من زملائه داخل المبنى الذي التهمته النيران. وكان المدعي من بين عدد من الأشخاص الذين دخلوا إلى المبنى في محاولة لإنقاذ عاملي الإطفاء، إلا أن المهمة كانت

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.47.
(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.48.

مستحيلة. وقد شاهد المدعي فيما بعد جثتي زميليه أثناء نقلهما إلى خارج المبنى، وطالبت سلطة الإطفاء من المحكمة رد دعوى المدعي على أساس أن الوضع الذي تعرض له كان أشبه بالوضع الذي تعرض له ضباط الشرطة في قضية (white) ،لأن المدعي كان منقذا مهنيا محترفاً، وعد خطر الإصابة بالأضرار النفسية التي تعرض لها جزءا من عمله المهني، إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب. وأشارت في حكمها إلى أن المنقذ المحترف أو المهني إذا ما تمكن من إثبات تعرضه لمخاطر يمكن أن تنجم عنها إصابته بأضرار نفسية، أو يتوقع الشخص العاقل أو المعتاد إمكانية إصابته بسبب تلك المخاطر، حتى بعد وقوع الحادثة وكأثر لاحق عليها، فإن المحكمة يمكنها بالاستناد على هذه المعطيات أن تكيف الوضع القانوني لهذا النوع من المنقذين كضحية أصلية. وبالفعل فقد عدت المحكمة رجل الإطفاء في هذه القضية كضحية أصلية (أو متضرر أصلي) وقبلت دعواه بالتعويض عن الضرر النفسي.

رابعاً: المتسببون في الحوادث دون قصد (unwitting agents).

وهم أشخاص يشهدون حوادث مروعة ناجمة عن إهمال شخص ما، وفي الوقت الذي لا يتعرضون فيه لمخاطر الإصابة بأضرار جسدية. فإن المحاكم غالباً ما تعدهم أكثر من مجرد متفرجين محايدين على الحادثة (bystander)، بسبب قيامهم ببعض الأفعال المادية التي تتسبب إلى حد ما في موت أو إصابة أشخاص آخرين، دون صدور خطأ من جانبهم[1]. وإذا كان الوضع القانوني لهذه الفئة من المدعين قد شابه عدم الوضوح والضبابية في قضية (white)[2]. فإن قضية (Dooley v. cammell Laird 1981) تعد من أوضح الأمثلة عن هذه الفئة من المدعين. وتتلخص وقائع هذه القضية بممارسة المدعي لعمله في تشغيل رافعة على رصيف أحد الموانئ، وفي أثناء العمل سقطت حمولة من

(1) Paula Giliker and Silas Beckwith, op Cit, P.127.
(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, op Cit, P.48.

الرافعة، دون أي خطأ من جانب المدعى، على سفينة كان يجري تفريغ حمولتها، فنجح المدعي في دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الذي تعرض له نتيجة خوفه على سلامة زميله الذي كان يعمل تحت الرافعة مباشرة. أما في قضية (Hunter v. British coal 1998) فلم تحكم المحكمة للمدعي بالتعويض عن الضرر النفسي كمتسبب في حادثة دون قصد (unwitting agent) بسبب عدم توافر شروط ومتطلبات اتخاذ واجب بذل العناية اللازمة لضمان سلامته من الصدمة العصبية (the requirements for a duty of care in nervous shock) والتي تعرف أحياناً في أروقة القضاء الإنكليزي بقيود(Alcock) (Alcock restrictions) . وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام المدعي بكسر أنبوب الماء (water hydrant) المثبت في الشارع لأغراض إطفاء الحرائق وتنظيف الشوارع نتيجة استدارته بالعجلة التي كان يقودها والمخصصة لنقل الفحم من المناجم، فترجل من العجلة للبحث عن أقرب خرطوم مياه لربطه بالأنبوب المكسور ضماناً لسلامة الآخرين، وترك زميله قرب العجلة المتوقفة بجانب أنبوب الماء. وما أن ابتعد المدعي مسافة ثلاثين مترا عن موقع الحادث، حتى سمع صوت انفجار ذلك الأنبوب. فهرع للبحث عن صمام إغلاق تدفق المياه، إلا أن البحث استغرق مدة لا تقل عن عشر دقائق وصلته خلالها رسالة تقول بأن هناك رجلا تعرض لإصابة. وأثناء عودته إلى موقع الحادث أخبره شخص آخر بأن زميله الذي كان موجوداً قرب العجلة لقي حتفه، فأصيب المدعي بالكآبة لاعتقاده بأنه المسؤول عن موت زميله[1]. إلا أنه ما لبث أن أقام الدعاوى، عندما ثبت بأن سبب الحادثة يرجع إلى عدم قيام صاحب العمل بنصب وتركيب معدات السلامة في مكانها المناسب. وجاء في حكم محكمة الاستئناف بأنه يشترط لكي يكون المدعي دائناً بواجب بذل العناية لضمان سلامته من الضرر النفسي تجاه المدعى عليه، أن يكون في موقع الحدث وقت وقوع الحادثة

(1) John Cooke, op. Cit , P.56.

أو شاهد آثارها المباشرة (in order to be owed a duty of care of psychiatric injury, the claimant would have to have been at the scene of the accident when it happened or seen its immediate aftermath) . لذا قررت المحكمة بأن حالة الاكتئاب نجمت عن سماع أخبار عن موت زميله وليس مشاهدته وهو يموت، مما يجعلها غير كافية لقيام واجب بذل العناية، كما أنه ليس بإمكان المتسبب في حادثة دون قصد (unwitting agent) إقامة الدعوى، ما لم تتوافر شروط أو متطلبات القرب من الناحيتين الزمانية والمكانية (the satisfaction of the requirements of proximity in space and time) [1] .

المطلب الثاني

المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي في القانونين المدنيين المصري والعراقي

حدد القانونان المدنيان المصري والعراقي المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي، وإن الأصل فيهما هو وجوب تعويض كل من أصيب شخصياً بضرر أدبي[2]. ويأتي في مقدمة هؤلاء المضرور نفسه ، لأن التعويض عن الضرر الأدبي حق متصل بشخص الدائن المضرور، ويقوم على أساس مبدأ التعويض الذي يتسم بطابعه الشخصي[3]. ولا ينفصل عن شخص صاحبه وينتقل إلى الغير من محال له أو وارث[4]، إلا بعد تحديد مقداره قضاءً أو اتفاقاً[5]. أما بقية مستحقي التعويض عن الضرر الأدبي فقد حددهم القانون المدني المصري بالأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية في الفقرة الثانية من المادة (222) منه. في حين حددهم القانون المدني العراقي بالأزواج أيضاً والأقربين من الأسرة،

([1]) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. ibid .P.131

([2])د. أنور سلطان، مصدر سابق ، ص348 ينظر أيضاً د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص448 ود. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص365..

([3])د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة الإلتزام، الكتاب الأول مصادر الإلتزام، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2001 ، ص477.

([4])د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزء السادس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998 ، ص123.

([5])د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص223.

وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (205) منه. وعلى هذا الأساس فسوف نعرض وبإيجاز لموقف القانونين المدنيين المصري والعراقي من حيث حق الأزواج والأقارب في المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي وكما يأتي:

الفرع الأول

حق الأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي في القانون المدني المصري

فبالنسبة إلى موقف القانون المدني المصري من مسألة حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي فإنه ينبغي أن نفرق بين فرضين: الأول هو الضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصيب الأزواج والأقارب والناشيء عن إصابة لحقت بالمصاب المضرور في غير حالة الوفاة . والثاني هو الضرر الأدبي الناشيء عن إصابة أدت إلى وفاة المصاب المضرور. ففيما يتعلق بالفرض الأول يرى جانب من الفقه المصري[1] بأنه حتى وإن كان القانون المدني المصري قد إكتفى بالإشارة إلى تعويض الأقارب عما يلحق بهم من ألم ومعاناة نتيجة موت المصاب. فإن ذلك لا ينكر عليهم حقهم في التعويض عما يشعرون به من ألم بسبب أي أذى آخر دون الموت. ويضيف هذا الجانب من الفقه أيضاً بأنه ينبغي إزالة اللبس الذي قد يتبادر إلى الذهن حول قصر المادة (222مدني) لحق الأقارب في الحصول على التعويض عن الضرر الأدبي على حالة ما يشعرون به من ألم بسبب موت المصاب حصراً ودون أن يمتد حقهم في الحصول على التعويض عن الضرر الأدبي إلى حالة ما يحسون به من ألم بسبب تعرض المصاب إلى أية إصابة أخرى دون الموت، كالإصابة بعاهة مستديمة مثلاً. ويرى هذا الجانب من الفقه المصري بأن الحصر الوارد في المادة (222 مدني) لمستحقي التعويض عن الضرر الأدبي بالأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ينبغي تطبيقه أيضاً على حالة ما يشعرون به من ألم بسبب أي أذى آخر

([1])د. سليمان مرقس، مصدر سابق ، ص161.

يتعرض له المصاب المضرور دون الموت، ولكن بشرط التضييق من نطاق عبارة (الأقارب المستحقين للتعويض). والعلة في ذلك أنه كلما كان الضرر الذي تعرض له المصاب المضرور أقل حدة، فإن تألم أقاربه ومعاناتهم من ضرره يقل أيضاً، بحيث لا يكون هناك محل للتعويض، إذا كان الضرر الذي تعرض له المصاب أدبياً محضاً. ويرى الفقيه الكبير الأستاذ السنهوري أن من الصعب تصور إعطاء التعويض عن الضرر الأدبي في مثل هذه الحالة لغير الأب والأم. ويرى جانب آخر من فقه القانون المدني المصري[1] مؤيد لهذا الإتجاه بأنه وعلى الرغم من أن نص الفقرة الثانية من المادة (222 مدني) نظم حالة الألم الناجم عن موت إلى المصاب، إلا أن نية المشرع إتجهت إلى تحديد مستحقي التعويض فحسب. ولم تتجه إلى تحديد اسباب استحقاق التعويض عن هذا النوع من الأضرار، والتي حددتها الفقرة الأولى من هذه المادة، دون أن تخصص استحقاقه بأي قيد. ويعلل هذا الجانب من الفقه سريان حكم الفقرة الثانية السالفة الذكر على التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة الإصابة فضلاً عن حالة الوفاة وعلى حد سواء. على أساس أن الألم الناجم عن معاناة المدعي المضرور بسبب وفاة شخص عزيز لديه نتيجة العمل غير المشروع، يستحق التعويض بعده ضرراً أدبياً مرتداً عن الضرر الذي أصاب ذلك الشخص العزيز، والذي قد يكون أشداً في بعض الأحيان من الضرر الناجم عن الوفاة. ولا سيما إذا تمثلت الإصابة بالعجز التام الذي سبب للمضرور قدراً من الآلام أكبر من تلك الناتجة عن الوفاة. وجدير بالذكر فقد سارت محكمة النقض المصرية في هذا الإتجاه أيضاً وجاء في أحد أحكامها[2] بأن (مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون المدني على أن يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً.....

([1])د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الأول مصادر الإلتزام، المجلد الثاني المصادر غير الإرادية، جامعة عين شمس، 1998 ص85.

([2]) حكم محكمة النقض المصرية ذو الرقم (755) لسنة (59 ق) في (1993/4/29) س44 ص301 نقلاً عن د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد الثالث، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا، 2006، ص251.

وفي الفقرة الثانية على أنه " ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب من الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب". أن المشرع أتى في الفقرة الأولى بنص مطلق من أي قيد أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي وسواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم إقتصر الأمر على مجرد الإصابة، ولا يحد من عموم هذه الفقرة ما ورد بالفقرة الثانية من قصر حق التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب على أشخاص معينين على سبيل الحصر وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية. ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الموت فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة ما إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن الإصابة فقط. ولو كان المشرع قصد منع التعويض عن الضرر الأدبي لذوي المصاب في حالة إصابته فقط لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، حين قيد فيها الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الموت وما يؤكد ذلك أن لفظة (إلا) وردت قبل تحديد فئات المستحقين للتعويض ولم ترد بعد تعدادهم حتى ينصرف القصد منها في النص على قصر التعويض على حالة موت المصاب، وليس معنى ذلك أنه يجوز للمضرورين مهما كانت درجة قرابتهم للمصاب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم من جراء إصابته فإن ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره في كل حالة على حدة حسبما لحق بالمضرورين من ألم ولوعة وحسرة من جراء إصابته وبحيث لا يجوز أن يعطى هذا التعويض لغير الأقارب إلى الدرجة الثانية استهداء بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية التي أعطت لهم هذا الحق في حالة الموت وهو بطبيعته أشد وطأة من مجرد الإصابة). أما بالنسبة إلى الفرض الثاني وهو الضرر الأدبي الناشيء عن إصابة أدت إلى وفاة

المصاب المضرور، فقد فرقت الفقرة الثانية من المادة (222) من القانون المدني المصري بين الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى المضرور نفسه وهو الموت وبين الضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصيب الأزواج والأقارب والناشىء عن إصابة أدت إلى وفاة المصاب المضرور[1]، وهو ضرر مرتد ينعكس على آخرين غير المتوفى المضرور نفسه، واللذين تربطهم به مصلحة أدبية تسوغ إرتداد الضرر وإنعكاسه عليهم. وتقوم على أساس فكرة المودة أو المحبة في ما يتعلق بالضرر الأدبي، أو مصلحة مادية تستند على فكرة الإعالة الفعلية. وذلك بخصوص الضرر المادي[2]. فبالنسبة إلى النوع الأول فقد إشترطت الفقرة الأولى من المادة (222) من القانون المدني المصري لإمكانية انتقال التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى نفسه إلى الغير، أي ورثته، أن يتم الاتفاق على مقدار هذا النوع من التعويض بين المضرور والمسؤول ، أو مطالبة الدائن (أي المضرور) به قضائياً. وذلك بأن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء للمطالبة بالتعويض[3]. ويعود السبب في ذلك إلى الصبغة الشخصية التي يصطبغ بها هذا النوع من الأضرار، والتي يصعب معها تصور إنتقاله من المضرور إلى غيره عن طريق الميراث[4]. لذا قرر المشرع إنقضاء الحق في التعويض عنه بوفاة المضرور، مالم يتم الإتفاق على التعويض عنه بين المسؤول والمضرور. فيمتد أثر ذلك الإتفاق إلى ورثة المضرور، نتيجة لسريان أثر العقد في حق الخلف العام. أو يطالب المضرور به قضائياً، فيمكن في هذه الحالة أيضاً أن ينتقل التعويض عنه إلى الورثة عن

([1])د. أنور سلطان، مصدر سابق ، ص348 ينظر أيضا د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص365..

([2])د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002 ، ص304.

([3])د. أنور سلطان، مصدر سابق ، ص349 .

([4])د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام العقد-الإرادة المنفردة-العمل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-القانون، مصدران جديدان للإلتزام الحكم-القرار الإداري، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2005، ص249 .

طريق الميراث. أما النوع الثاني فلا يعوض عنه جميع ورثة المضرور المتوفى، ولكن المشرع المصري قصر في الفقرة الثانية من المادة (222) من القانون المدني المصري الحق في التعويض على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فحسب عما يصيبهم بسبب موت المصاب[1]. ففيما يتعلق بالأزواج فإن حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي يقتصر على زوج المضرور أو زوجته. شريطة أن يكون الأزواج غير مطلقين، حتى وإن كانت بينهم وبين المضرور المتوفى منازعات. ولكن بشرط تعرضهم فعلياً للضرر الأدبي، وذلك بإثبات تألمهم وحزنهم ومعاناتهم النفسية من موت المضرور[2]. أما بالنسبة إلى القرابة فيقصد بها قرابة النسب وهي الصلة القائمة بين الأشخاص بناء على دم وأصل مشترك. وهي إما قرابة مباشرة أو قرابة حواش[3]. وقد حددها المشرع المصري بالقرابة إلى الدرجة الثانية، فيدخل ضمن نطاقها أولاد المتوفي وأحفاده ، ووالده ووالدته، وجده وجدته لأبيه أو لأمه، وإخوته وأخواته[4]. وعلي هذا الأساس فلا يدخل ضمن نطاق هذه الفقرة ابن العم مثلاً لأنه قريب من الدرجة الرابعة، ولا يعوض عما يصيبه من ضرر أدبي ناجم عن الألم الذي لحق به من جراء موت إبن عمه. حتي وإن كابد ألماً حقيقياً وحزناً من أعماق نفسه. ويرى جانب من فقه القانون المدني المصري[5] بأن بإمكان المدعي إقامة دعويين للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي . الأولى بصفته وارثاً ، أي خلفاً عاماً لمورثه عن الضرر الذي أصاب هذا الأخير، وهي دعوى الورثة وأساسها العقد أو العمل غير المشروع. والثانية بصفته مضروراً عن الضرر الأدبي المرتد الذي إنعكس عليه شخصياً. وهي دعوى شخصية أساسها العمل غير المشروع دائماً.

---

(1)د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص365.
(2)د. سليمان مرقس، مصدر سابق ، ص161.
(3)د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسين منصور، مصدر سابق ، ص160.
(4)د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص365. ينظر أيضاً د. سليمان مرقس، مصدر سابق ، ص161. و د. أنور سلطان، مصدر سابق ، ص349 .
(5)د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص305.

الفرع الثاني

حق الأزواج والأقربين من الأسرة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي في القانون المدني العراقي

أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي والأشخاص الذين يحق لهم المطالبة به ، وخلافاً لموقف القانون المدني المصري ، فإنه ليست هناك أهمية للتفرقة بين الفرضين السالفي الذكر . فالضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصيب الأزواج والأقارب والناشىء عن إصابة لحقت بالمصاب المضرور في غير حالة الوفاة لا يتم التعويض عنه بمقتضى القانون المدني العراقي، لأن الفقرة الثانية من المادة (205) من هذا القانون قصرت حق الأزواج والأقارب في التعويض عن الضرر الأدبي على حالة وفاة المصاب المضرور فحسب. كذلك الحال فيما يتعلق بالضرر الأدبي الذي يقع على المصاب نفسه في غير حالة الوفاة، والذي لا ينتقل إلى الغير أيضاً . ويرى جانب من فقه القانون المدني العراقي[1] بأن السبب في ذلك هو أنه لا يعد عنصراً من عناصر ذمته المالية ، وليست له أية صفة مالية . فهو مجرد حزن وألم ، فيبقى حقاً شخصياً لصيقاً بصاحبه. ولا يقبل الإنتقال إلى الخلف العام . إذ أن ما ينتقل إلى هذا الأخير هو الذمة المالية للسلف أو تركته . وهذا النوع من أنواع الحقوق لا يعد عنصراً من عناصر الذمة المالية. وهو ما يمثل موقف المشرع العراقي الصريح والواضح . وقد تبنت محكمة تمييز العراق هذا الإتجاه أيضاً، وجاء في أحد أحكامها بأن (معنى الفقرة الثانية من المادة (205) من القانون المدني أنه لا تعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب الأزواج والأقارب عن الأضرار الأخرى غير ضرر الوفاة. فلا يستحق الأب التعويض عن الضرر الأدبي عن إصابة ولده القاصر وتضرر جسده وبتر اليد

([1]) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني. الخطأ، الطبعة الأولى. دار وائل للنشر، 2006، ص378

اليمنى وإصابات أخرى مختلفة نتيجة صعقه بالتيار الكهربائي)[1]. ويتبين بأن موقف التشريع والقضاء المصريين ، والذين إستعرضناهما سابقاً، أفضل بكثير من موقف التشريع والقضاء في العراق فيما يخص هذه المسألة، لأنهما أقرا ، وكما رأينا آنفاً ، بحق الأزواج والأقارب في التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصيبهم والناشىء عن إصابة لحقت بالمصاب المضرور في غير حالة الوفاة. ويقر جانب من فقه القانون المدني العراقي[2] بهذا القصور الذي يشوب أو يعتري المادة (205 مدني عراقي) ، وينتقد موقف القانون المدني العراقي في قصر التعويض عن الضرر الأدبي الذي يستحقه غير المصاب على حالة الضرر الجسدي المميت الناجم عن إصابة تلحق بالمصاب المضرور فحسب. في حين لا يستحق غير المصاب أي تعويض عن الضرر الأدبي مهما كانت جسامة الإصابة، وذلك لأن بعض الإصابات غير المميتة التي قد تلحق بالمضرور، كتعرضه لعاهة مستديمة أو لعجز دائم . يمكن أن تتسبب أحياناً في معاناة زوجه أو أقاربه من آلام وحزن أكثر مما لو كانت الإصابة مميتة. ونرى بأنه كان يجدر بالتشريع والقضاء العراقيين أن يحذوا حذو التشريع والقضاء المصريين من حيث موقفهما من هذه المسألة. مع إمكانية التضييق من نطاق الأقارب الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي في غير حالة وفاة المضرور، وقصره على الأب أو الأم أو ربما زوج المصاب المضرور ، وبحسب نوع الإصابة. أما فيما يتعلق بالضرر الأدبي الناشىء عن إصابة أدت إلى وفاة المصاب المضرور، فقد فرقت الفقرة الثانية من المادة (205) من القانون المدني العراقي أيضاً بين الضرر الأدبي الذي يصيب المتوفى المضرور نفسه وهو الموت وبين الضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصيب الأزواج

([1])حكم محكمة تمييز العراق رقم 1496/ الهيئة الإستئنافية منقول/2011 في 10/11/ 2011 ، نقلاً عن القاضي لفتة هامل العجيلي. المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية. القسم المدني. الجزء الثالث. مطبعة الكتاب. بغداد. 2013. ص251

([2])د. منذر الفضل، المصدر السابق، ص319 و 320.

والأقارب والناشيء عن الإصابة التي أدت إلى وفاة المصاب المضرور. ففيما يتعلق بالنوع الأول فقد إشترطت الفقرة الثالثة من المادة (205) من القانون المدني العراقي لإمكانية انتقال التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى نفسه إلى الغير، وهم ورثة المتوفى المضرور أن يتحدد مقداره بموجب اتفاق بين المتوفى المضرور قبل وفاته وبين المسؤول عن الضرر، أو أن يصدر فيه حكم نهائي مكتسب لدرجة البتات. ولا يصير التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى نفسه قيمة مالية وينتقل إلى الغير، إلا بهاتين الطريقتين. فإذا مات المضرور قبل أن يتفق مع المسؤول على تحديد مقدار التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه أو قبل صدور الحكم النهائي لتقديره، فإن الحق في التعويض عنه لا ينتقل إلى الورثة وينتهي بموت المتضرر[1]. وينتقد جانب من فقه القانون المدني العراقي[2] الحلول التي جاءت بها هذه الفقرة على أساس كونها غير عادلة أو منصفة، لإحتمال وفاة المصاب المضرور الذي يستحق التعويض عن الضرر الأدبي قبل الاتفاق على مقدار التعويض أو قبل صدور حكم قضائي نهائي يحدد مقداره، لأن أحكام القضاء لا يمكن أن تصدر وتكتسب درجة البتات وتصير نهائية في وقت قصير، ولاسيما إذا عاصرت الوفاة الإصابة، مما يفوت على المتضرر فرصة إقامة الدعوى بالتعويض عن الضرر الأدبي أثناء حياته والحصول على حكم نهائي أو الاتفاق على مقداره. وبذلك فإن الحق في المطالبة به لا ينتقل إلى الورثة. وهو حل منتقد ومستهجن بطبيعة الحال، لأنه لم يمنح المتوفى المضرور أية فرصة في المطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الأدبي، إذا تزامنت الوفاة مع الإصابة. أما بالنسبة إلى النوع الثاني وهو الضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصيب الأزواج والأقارب والناشيء عن الإصابة التي أدت إلى وفاة المصاب المضرور فهو ضرر ينشأ لهم إبتداءً، وصورة من

---

(1)د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص122.

(2)د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص307.

الصور الضرر المرتد الذي يصيبهم في شعورهم وعواطفهم[1]. وقد قصر المشرع العراقي الحق في التعويض عنه على الأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب ، وذلك في الفقرة الثانية من المادة (205) من القانون المدني العراقي. وجدير بالذكر فقد اختلف فقه القانون المدني العراقي في تفسير معنى عبارة (الأقربين من الأسرة) الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة، والذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت بهم بسبب موت المصاب، فذهب جانب من هذا الفقه[2] إلى الأخذ بالمفهوم الواسع لعبارة (الأقربين من الأسرة) ولم يقصره على الأقارب من الدرجة الثانية، لأن المشرع العراقي لم يحصرهم أو يحددهم بدرجة معينة من درجات القرابة بل أطلقهم، وترك أمر تحديدهم للقضاء. وفي كل حالة على على انفراد يستهدي فيها بدرجة القرابة وبالعلاقة القائمة بين المتوفى المصاب وبين المتضرر من وفاته، مما يفسح المجال للقضاء لكي يحدد وبدقة الأشخاص الذين يتألمون فعلاً لموت المصاب وبصرف النظر عن درجة القرابة التي تربط بينهم وبينه. فالمحكمة أقدر، بحسب رأي هذا الجانب من الفقه، في تحديد من يستحق التعويض عن الضرر الأدبي، لأن هذا الضرر هو في حقيقته ألم أو أذى يصيب مشاعر الأنسان وعواطفه. وقد لا يتأثر بموت المصاب أقرباؤه من الدرجة الأولى أو الثانية، في حين يمكن أن يتأثر بذلك أقاربه الأبعد من هؤلاء، وذهب جانب آخر من الفقه[3] إلى أن الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض من الأضرار الأدبية هم ورثة المتوفى المصاب حصرا دون غيرهم من الأقربين من الأسرة، وبحسب هذا الرأي، فإنه ينبغي الرجوع إلى قواعد الميراث لتحديد الأشخاص

([1])د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، 1991، ص227

([2])د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980 ، ص248.

([3]) د. حسن علي الذنون، الخطأ، مصدر سابق، ص372.

الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي. فكل وارث للمتوفى المصاب هو الذي يحق له دون غيره من الأقربين المطالبة هذا النوع من التعويض، لأن درجة القرابة تختلف وقوة وضعفاً وقرباً وبعداً. فكلما ضعفت درجة القرابة بين المتضرر المطالب بالتعويض والمتوفى المصاب وتباعدت أكثر فأكثر، فإنه يكون من غير المنطقي في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي. ونحن نؤيد هذا الرأي الثاني لأنه أكثر منطقية، فالضرر الأدبي هو في حقيقته ألم نفسي ينجم عن الاعتداء على سمعة الإنسان وكرامته وشرفه واعتباره المالي ومركزه الاجتماعي، على العكس من الضرر المادي والذي هو نقص يصيب الذمة المالية للمضرور، والأذى المتمثل بالخسارة اللاحقة والكسب الفائت. لذا فإن الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الناجم عن وفاة المصاب يمكن أن يتمتع به كل شخص كان المتوفى يعيله ويقدم له العون والمساعدة المالية. أما الضرر الأدبي، ولأنه ألم نفسي جوهره مسألة باطنية كامنة في أعماق النفس، ولا يمكن التعرف عليه إلا بقرينة ظاهرية يمكن عن طريقها إثبات هذا النوع من الضرر. فإن أفضل قرينة هي صلة القربى التي تربط بين المتوفى المصاب والمتضرر، والتي يمكن الاستناد عليها وعدها معياراً دقيقاً لتحديد هذا الألم النفسي. وصلة القرابة التي تربط بين أفراد الأسرة هي إما قرابة نسب أو قرابة مصاهرة[1]. ولهذا السبب فقد قصر المشرع العراقي حق التعويض عن الضرر الأدبي على الأزواج والأقربين من الأسرة[2]. وأخيراً فإننا نود أن نورد الملاحظتين الآتيتين. الأولى هي أن الحل الذي جاء به القانون المدني المصري، والمتمثل باشتراط الفقرة الأولى من المادة (222) منه لشرط المطالبة القضائية بالتعويض لانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى المضرور نفسه إلى الغير أكثر منطقية من اشتراط الفقرة الثالثة من

([1]) د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1982، ص285.

([2]) د. حسن علي الذنون، الخطأ، مصدر سابق، ص375.

القانون المدني العراقي لشرط صيرورة الحكم الصادر بهذا النوع من التعويض نهائياً، لانتقاله (أي الحق في التعويض) إلى الغير، وذلك لطول الفترة الزمنية التي تتطلبها الإجراءات القضائية اللازمة لصيرورة الحكم القضائي نهائياً. مما يسمح في الكثير من الأحيان بإنتقال الحق في التعويض، في ظل القانون المصري ، إذا لم تعاصر الوفاة الإصابة . والثانية هي أن موقف القانون المدني المصري كان افضل من موقف القانون المدني العراقي أيضاً، لأنه ضيق من نطاق الأقارب المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي ، وقصرهم على الأقارب إلى الدرجة الثانية . خلافاً للقانون العراقي الذي وسع من نطاقهم ، بإستعماله لعبارة (الأقربين من الأسرة). ويرى جانب من فقه القانون المدني العراقي[1] بأن المشرع العراقي، وبإستعماله لعبارة (الأقربين من الأسرة) ، يكون قد فرض عبئاً ثقيلاً على القاضي العراقي. كما أن صياغة النص بهذه الطريقة يمكن أن تترتب عليه المشكلات الثلاث الآتية: الأولى هي أن ترك تحديد من له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى تقدير القاضي وفطنته تبعاً لظروف كل قضية وملابساتها يعني تكليف القضاء بما ليس في وسعه أو مقدوره، أو بما يفوق طاقته. لأن الضرر الأدبي ، وكما هو معروف، ناجم عن ألم نفسي. وإطلاق النص لعبارة (الأقربين من الأسرة) يعني تكليف القاضي بالتحري عن كل من أصيب بهذا النوع من الآلام من أسرة المتوفى الذين يطالبون بالتعويض عن الضرر الأدبي. والتأكد من وجود هذا النوع من الآلام ينطوي على الكثير من الصعوبات ، لأنه أمر خفي مستكن في ضمير الإنسان ووجدانه لا يعلمه إلا الله . وحتى لو كان بإمكان القاضي أن يستشف عن هذا الألم من القرائن التي يقدمها المدعي ومن الرابطة التي كانت تربطه بالمتوفى. فإن ذلك من شأنه أن يفتح الباب لخصومات جديدة قد يكون أثرها أسوا من الضرر الأدبي الذي يريد المدعي التعويض عنه . والثانية أن ترك هذه المسألة إلى فطنة القاضي أو تقديره

---

(1) د. حسن علي الذنون، الخطأ، المصدر السابق، ص376.

سوف يؤدي حتماً إلى صدور أحكام متضاربة في قضايا مماثلة. والثالثة أن ترك تحديد الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى القضاء سوف يؤدي إلى تضخم عدد المدعين والقضايا في الواقعة الواحدة بحيث يصل عددها و عددهم أحياناً إلى مائة دعوى أو يزيد . وهو ما يمكن أن يتحقق لو كان للمتوفى عدداً من الزوجات وأبناء وبنات وأباً وأماً، وأعماماً وعمات، وأخوالاً وخالات، وأولاداً لكل هؤلاء. وأن المتوفى كان محل إحترام ومحبة منهم جميعاً. وأن هذا العدد الكبير من الدعاوى والمدعين سوف يثقل كاهل المدعى عليه بدفع مبالغ مالية، على الرغم من ضآلة وتفاهة ما يصيب أكثرهم من ألم نفسي. ويبدو بأن المشرع العراقي أدرك لاحقاً صواب الموقف الذي تبناه المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة (222) من القانون المدني المصري ، فسار على نهجه وقام بتضييق نطاق الأقارب المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن موت المصاب، وقصرهم على الأقارب إلى الدرجة الثانية . وذلك في الفقرة الثانية من المادة (24) من قانون النقل العراقي لعام 1983 ، والتي نصت على أنه (يجوز إقامة دعوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل في حالة وفاة الراكب سواء وقعت الوفاة أثر الحادث مباشرة أو بعد فترة زمنية من وقوعه..... 2- الزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية الذي أصيبوا بآلام حقيقية وعميقة من الضرر الأدبي). وعلى الرغم من أن نطاق تطبيق هذا النص يقتصر على مجال التعويض عن الوفيات الناجمة عن حوادث السيارات المركبات الأخرى المشمولة بقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980. ولا يمكن تعميمه ليغطي جميع حوادث الوفيات الناجمة عن العمل غير المشروع عموماً، إلا أنه يعد خطوة في الإتجاه الصحيح لتلافي المشكلات الثلاث السالفة الذكر. وقد سار القضاء العراقي في هذا الإتجاه أيضاً وجاء في حكم لمحكمة تمييز العراق[1]

---

(1) حكم محكمة تمييز العراق رقم 243/ هيئة عامة/ 2008 في 8/31/ 2009 منشور في النشرة القضائية الصادرة عن المركز الإعلامي للسلطة القضائية. مجلس القضاء الأعلى. العدد العاشر. كانون الثاني. 2010

بأنه (إذا كانت المادة -205- من القانون المدني تقضي بأن حق التعويض عن الضرر الأدبي يتناول كل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الإجتماعي أو في إعتباره المالي. ويجوز أن يقضى للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. فإن المادة -24- من قانون النقل رقم -80- لسنة 1983 أجازت إقامة دعوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل في حالة وفاة الراكب بحادث من قبل الزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية. وأن تطبيق هذه المادة الأخيرة ينحصر في ميدان التعويض عن حوادث الوفيات الناشئة عن حوادث السيارات المركبات الأخرى المشمولة بقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980. ولا يمكن تعميمه ليصبح شاملاً لكافة حوادث الوفيات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية) .

المطلب الثالث

مقارنة موقف القانون الإنكليزي بموقف القانونين المدنيين المصري والعراقي

بعد أن قمنا بالتعرف على ضحايا الضرر النفسي الناجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي، ومستحقي التعويض عن الضرر الأدبي في القانونين المدنيين المصري والعراقي. فإنه ينبغي علينا أن نقارن بين موقف القانون الإنكليزي من جهة وبين موقف القانونين المدنيين العراقي والمصري من جهة أخرى، وذلك بخصوص هذه المسألة وكما يأتي:

أولاً: أوجه الشبه: يتشابه موقف القانون الإنكليزي مع موقف القانونين المدنيين المصري والعراقي في المسائل الآتية:

1- يتشابه موقف القوانين الثلاثة من حيث أن الأصل فيها هو تعويض كل من أصيب شخصياً بضرر نفسي أو أدبي. ويسري هذا الحكم على الضحية الأصلية للحادثة في القانون الإنكليزي أو المتضرر الأصلي

منها[1]. كما يسري على المضرور المصاب شخصياً بضرر أدبي في القانونين المدنيين المصري[2] والعراقي[3].

2- كما يتشابه موقف القوانين الثلاثة من حيث استحقاق الأزواج والأقارب التعويض عن الضرر النفسي في القانون الإنكليزي، والضرر الأدبي في القانونين المدنيين المصري والعراقي. فقانون الأخطاء المدنية الإنكليزي فسح المجال أمام ثلاث فئات رئيسة من الضحايا الثانويين للحصول على التعويض عن الضرر النفسي. وتتمثل هذه الفئات بالوالدين والأزواج والإخوة والأخوات[4]. في حين أعطت المادتان (222) من القانون المدني المصري و(205) من القانون المدني العراقي الحق في التعويض عن الضرر الأدبي لزوج المتوفى المضرور وأقاربه في الحصول على التعويض عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. وإن كان موقف القانون الإنكليزي أقرب إلى موقف القانون المدني المصري، لأن كليهما حدد فئة الأقارب المستحقين للتعويض بالأقارب إلى الدرجة الثانية.

3- ويتشابه موقف القانون الإنكليزي مع موقف القانونين المدنيين المصري والعراقي من حيث الفئات التي يصنف إليها كل من الضحية الأصلية للضرر النفسي في القانون الإنكليزي، والمضرور المصاب بضرر أدبي في القانونين المصري والعراقي. فالضحية الأصلية تصنف على فئتين: الأولى فئة المتضررين الذي يتعرضون لضرر نفسي دون التعرض لضرر جسدي. بسبب وجودهم ضمن نطاق الحيز المادي لخطر التعرض لإصابة جسدية[5]. والثانية: فئة المتضررين الذي يجتمع فيهم كلا النوعين

---

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.39.

(2) د. أنور سلطان، مصدر سابق ، ص348 ود.نبيل إبراهيم سعد. مصدر سابق. ص448

(3) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز، مصدر سابق، ص248.

(4) John Cooke, op. Cit , P. 51.

(5) Paula Giliker and silas Beckwith. op. Cit. P. 11 (8.

من الأضرار الجسدية والنفسية[1]. كذلك الحال بالنسبة إلى المضرور المصاب بضرر أدبي، والذي يمكن تصنيفه إلى فئتين : الأولى فئة المضرورين التي تتعرض لضرر أدبي دون التعرض لضرر جسدي. والثانية فئة المضرورين التي يجتمع فيها كلا النوعين من الأضرار.

4- على الرغم من عدم تصنيف القانونين المدنيين المصري والعراقي لمستحقي التعويض عن الضرر الأدبي إلى ضحايا أصليين وثانويين، خلافاً لما هو عليه الحال في القانون الإنكليزي. إلا أن مثل هذا التصنيف الذي اتبعه القانون الإنكليزي قد يستوعب مستحقي التعويض عن الضرر الأدبي. فالمضرور المصاب شخصياً بضرر أدبي هو ضحية أصلية، أما زوجه وأقاربه ، وفي مقدمتهم والديه، فهم ضحايا ثانويين[2].

5- ويتشابه موقف القانون الإنكليزي مع موقف القانونين المدنيين المصري والعراقي من حيث صدور الخطأ المدني في القانون الإنكليزي أحياناً دون قصد، والذي يقابله وضع قانوني مشابه يصدر فيه العمل غير المشروع في القانونين المدنيين المصري والعراقي عن مرتكبه دون عمد أيضاً. ففي القانون الإنكليزي قد يصدر الخطأ المدني عن بعض المتسببين في الحوادث دون قصد، والذين هم أشخاص يرتكبون أخطاءً مدنية دون عمد أو دون قصد الإضرار بالغير، لكونها ناجمة عن إهمال غيرهم . على الرغم من أن الأفعال المادية التي يقومون بها قد تتسبب ، وإلى حد ما ، في موت أو إصابة أشخاص آخرين[3]. ويقابل هذا الوضع وضع آخر في القانونين المدنيين المصري والعراقي يستغرق فيه خطأ المضرور خطأ المدعى عليه مرتكب العمل غير المشروع، وذلك عندما

---

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P. 39.

(2) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.134.

(3) Paula Giliker and silas Beckwith. op. Cit. P. 1 .27

يكون يكون خطأ المضرور متعمداً[1] ، أما خطأ المدعى عليه فيكون قد صدر دون عمد. كما لو كان المضرور قد تعمد إلحاق الضرر بنفسه ، فألقى بها بقصد الانتحار أمام سيارة مسرعة يقودها المدعى عليه بسرعة كبيرة. فيكون خطأ المضرور قد استغرق خطأ المدعى عليه، لأنه يفوقه جسامة بسبب العمد[2]. وذلك بمقتضى المادتين (216) من القانون المدني المصري[3] و(210) من القانون المدني العراقي[4]. ويرى جانب من فقه القانون المدني المصري[5] بأن استعمال المشرع لعبارة "ألا يحكم القاضي بتعويض ما" تشير إلى الفرض الذي يستغرق فيه خطأ المضرور لخطأ المدعي. وقد يستغرق خطأ الغير لخطأ المدعى عليه فيفوقه جسامة، بأن يكون متعمداً[6] ، كما لو صدم الغير بسيارته متعمداً سيارة المدعى عليه من الوراء، فاضطر الأخير إلى الصعود إلى الرصيف ودهس المضرور.

ثانياً : أوجه الإختلاف: على الرغم من أوجه الشبه السالفة الذكر فقد برزت أوجه الاختلاف الآتية بين موقف القانون الإنكليزي من جهة وموقف القانونين المصري والعراقي من جهة أخرى:

---

(1) د. أنور سلطان، مصدر سابق ، ص360

(2) د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص374..

(3) نصت المادة (216) من القانون المدني المصري على أنه (يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر او زاد فيه).

(4) نصت المادة (210) من القانون المدني العراقي على أنه (يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض أو أن لا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين).

(5) د. أنور سلطان، مصدر سابق ، ص362 . ويرى هذا الجانب من فقه القانون المدني المصري بأن المادة (216) منه تحتمل فرضين آخرين فضلاً عن احتمال استغراق خطأ المضرور لخطأ المدعى عليه. وهذين الفرضين هما : احتمال استغراق خطأ المدعى عليه لخطأ المضرور. وهو مستفاد من قول المشرع " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض". فما دام الإنقاص يعد أمراً جوازياً . فقد لا ينقص مقدار التعويض، إذا ما تبين له بأن خطأ المسؤول استغرق خطأ المضرور. واحتمال عدم استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر، فيكون الخطأ مشتركاً بين المضرور والمسؤول .فيقوم القاضي بإنقاص مقدار التعويض. وهو ما يستفاد من قول المشرع " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض " .

(6) د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق. ص460 ينظر أيضاً د. أنور سلطان، مصدر سابق ، ص364

1- يختلف موقف القانون الإنكليزي عن موقف القانونين المدنيين المصري والعراقي من حيث مسألة انتقال التعويض عن الضرر الأدبي الذي يقع على المضرور المصاب بإصابة جسدية أدت إلى وفاته. ففي حين لا ينتقل الحق في التعويض عن هذا النوع من الأضرار الأدبية في ظل القانونين المصري والعراقي إلى الغير، إلا بعد الاتفاق بين المسؤول والمضرور على تقدير قيمة التعويض، أو المطالبة به قضائياً في ظل القانون المصري، أو صدور حكم نهائي بخصوص ذلك التعويض في ظل القانون العراقي. فإن القانون الإنكليزي لا يأخذ بفكرة الضرر النفسي الذي يصيب المتوفى نفسه بسبب طبيعة هذا الضرر[1] ، والمتمثل بمرض نفسي ينبغي تشخيصه طبياً عن طريق اختبارات علمية معترف بها[2]. الأمر الذي لا يمكن القيام به، ولاسيما إذا عاصرت الوفاة الإصابة. كما إنه لا يعرف فكرة انتقال الحق في التعويض عن الضرر النفسي من الضحية الأصلية إلى الضحية الثانوية، خلافاً لموقف القانونين العراقي والمصري. وذلك لأن الضرر النفسي لا يقيم وزناً لمجرد المشاعر والعواطف، ولكن جوهره يكمن في المرض النفسي الذي ينبغي تحديده عن طريق التشخيص والفحص السريريين، واللذين لا يمكن إخضاع المتوفى المصاب لهما.

2- يتسم مفهوم الضحية الثانوية في القانون الإنكليزي بأنه أوسع نطاقاً من مفهوم مستحقي التعويض عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب المضرور في القانونين المصري والعراقي. فمفهوم الضحية الثانوية يتسع ليشمل، فضلاً عن والدي الضحية الأصلية

([1])Mark lunney and ken Oliphant., P.334.
(2) Carol Brennan, ibid, P.50.

وزوجه وإخوته وأخواته، أصدقاءه المقربين أو الحميمين، والمنقذين المتبرعين وعمال الإنقاذ، والمتسببين في الحوادث دون قصد[1]. في حين اقتصر حق المطالبة بالتعويض عن هذا النوع من الضرر الأدبي في القانونين المصري والعراقي على زوج المضرور وأقاربه، ولم يتسع ليشمل فئات أخرى لا تربطها بالمتوفى المضرور قرابة المصاهرة أو النسب.

3- على الرغم من تشابه فعل المتسبب في الحادثة دون قصد في القانون الإنكليزي مع فعل المدعى عليه غير المتعمد والمُستَغْرَق بفعل المضرور نفسه أو بفعل الغير المتعمدين. فإنهما يختلفان من حيث إمكانية حصول مرتكب الفعل غير المتعمد على التعويض. ففي الوقت الذي يمكن فيه للمتسبب في الحادثة دون قصد أن يحصل، وفي بعض الحالات، على التعويض عن الضرر النفسي في القانون الإنكليزي بوصفه ضحية ثانوية[2] . فإن مرتكب الفعل الضار غير المتعمد والمُستَغْرَق بفعل المضرور نفسه أو بفعل الغير المتعمدين لا يمكنه المطالبة بالحصول على التعويض عن الضرر الأدبي ، حتى وإن أدت الحادثة الناجمة عن العمل غير المشروع إلى المساس بمشاعره وأحاسيسه. لا بل حتى وإن أدت إلى إصابته بمرض نفسي. على الرغم من انتفاء مسؤولية المدعى عليه لانعدام رابطة السببية بين فعله وبين الضرر[3] . وكذلك الحال إذا أدت الحادثة إلى وفاة المضرور، لأن المشرعين المصري والعراقي قصرا التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الوفاة على الأزواج والأقارب فحسب. وهو

---

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.45.

(2) Paula Giliker and silas Beckwith. op. Cit. P. 1 .27)

(3)د. أنور سلطان، مصدر سابق ، ص361 ينظر أيضاً د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق. ص458 ود. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص375. و د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث. الرابطة السببية، الطبعة الأولى. دار وائل للنشر، 2006، ص119

الاتجاه الذي تبنته محكمة النقض المصرية أيضاً، وجاء في أحد أحكامها[1] بأن (النص في الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون المدني على أن يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً.... وفي الفقرة الثانية على أنه " ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب" يدل على أن المشرع أجاز تعويض الضرر الأدبي بالمعنى السابق بيانه دون تخصيص ثم قيد هذا الحق من حيث مستحقيه فقصره في حالة الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، وهو تحديد الأشخاص من يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي، وليس تحديد الحالات وأسباب استحقاقه. وهو ما ينطبق- بدوره ومن باب أولى- في تحديد المستحقين للتعويض عن هذا الضرر في حالة الإصابة).

المبحث الثالث

شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر النفسي في القانون الإنكليزي ومقارنتها بأركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر الأدبي في القانونين المصري والعراقي

إن أهم ما يميز شروط المسؤولية الناجمة عن الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي هو أنها تختلف من نوع إلى آخر من هذه الأخطاء، وذلك لأن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي تضمن مجموعة من الأخطاء المدنية التي وردت على سبيل الحصر. دون وجود قاعدة عامة تحكم أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن هذه الأخطاء[2]. وذلك لكونه قانوناً عرفياً مبنياً على السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية. وقد ترتب على ذلك إختلاف الشروط اللازمة لنهوض هذه المسؤولية من خطأ إلى آخر، مع وجود بعض

---

(1) حكم محكمة النقض المصرية ذو الرقم (3517) لسنة (62ق) في (1994/3/22) س40 ص5 . نقلاً عن د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق ، المجلد الثالث، مصدر سابق، ص249.

(2) JAMES GORDLEY, op. Cit . P.204.

أوجه الشبه بينها أحياناً. خلافاً لأركان المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين المصري والعراقي والتي هي واحدة لا تختلف باختلاف أنواع الأعمال غير المشروعة وما يترتب عليها من أضرار، وذلك لوجود قاعدة عامة تحكم أساس المسؤولية الناجمة عن العمل غير المشروع في هذين القانونين. وعلى هذا الأساس فسوف نبحث في شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال المفضي إلى الضرر النفسي في القانون الإنكليزي ثم في أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع الذي يترتب عليه الضرر الأدبي في القانونين المدنيين العراقي والمصري ثم نقارن بين موقف القانون الانكليزي من جهة وبين موقف القانونين المدنيين العراقي والمصري من جهة أخرى ، وذلك فيما يتعلق بتلك الشروط والأركان وكما يأتي:

المطلب الأول: شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الاهمال المفضي إلى الضرر النفسي في القانون الإنكليزي

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع الذي يترتب عليه الضرر الأدبي في القانونين المدنيين المصري والعراقي

المطلب الثالث: مقارنة موقف القانون الانكليزي بموقف القانونين المصري والعراقي

المطلب الأول

شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الاهمال المفضي إلي الضرر النفسي في القانون الإنكليزي

يشترط لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال المفضي إلى الضرر النفسي في القانون الإنكليزي توافر ثلاثة شروط هي قيام واجب إتخاذ الحرص أو الحيطة (أو بذل العناية اللازمة) على عاتق الشخص المدين بهذا

الواجب[1] ، ثم الإخلال بهذا الواجب وأخيرا تحقق الضرر وقيام علاقة السببية بين الضرر والإهمال[2]، أي أن يكون الضرر الذي لحق بالمدعي قد نجم عن الإخلال بواجب الحرص أو الحيطة . وقد قامت المحاكم الإنكليزية وعلى مدى فترة زمنية طويلة بتطوير هذه الشروط ، والتي صارت من الأحكام العامة التي تضمنها النظام القانوني للمسؤولية المدنية في القانون الإنكليزي، والمعروف بقانون الأخطاء المدنية (law of tort). لذا فسوف نتناول في هذا المطلب دراسة هذه الشروط الثلاثة والتي ينبغي توافرها لكي يفلح المدعي في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال في القانون الإنكليزي (negligence action) وذلك في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول

قيام واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة

إن الشرط الأول من شروط لنهوض المسؤولية الناجمة عن الإهمال المفضي إلى الضرر النفسي في القانون الإنكليزي هو أن يكون المدعى عليه مديناً تجاه المدعي المضرور بواجب اتخاذ الحرص أو الحيطة أو بذل العناية اللازمة أو المعقولة (duty to take reasonable care) للحيلولة دون وقوع الضرر[3]. ويرى جانب من الفقه الإنكليزي[4]بأن واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة يؤدي وظيفته كضابط أو صمام أمان لتحديد المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال وتعيين الطرف الذي يسمح له برفع دعوى هذه المسؤولية (action for negligence) وفي أية ظروف يمكن رفعها . كما أن فكرة الإهمال (negligence) لم تنشأ من فراغ، إذ ليس هناك واجب عام (All-embracing duty) ملقى على عاتق الكافة، وفي جميع الأحوال والظروف. ولو كان الأمر خلاف ذلك، أي لو فرض هذا الواجب على عاتق الكافة لكان بالإمكان مثلاً تصور نهوض مسؤولية الشخص الذي يسير بجانب حافة جبلية مرتفعة، ويرى شخصاً آخر يسير على شفا تلك الحافة، وهو على وشك السقوط ولم يقم بتنبيهه

---

(1)Edward Kionka, Torts in a nutshell, Fifth Edition, west, 2010, P.58
(2) John Wilman, op. Cit, P.209.
(3)Edward Kionka, op. Cit , P.124
(4)John Cooke, op. Cit. p.28. see also Joseph Glannon, The law of Torts, examples and explanations, Fourth Edition, Aspen publishers, 2010, p.29 and 30.

إلى ما هو مقبل عليه من مخاطر. ولكن الأمر ليس كذلك. وقد توصل القضاء الانكليزي إلى مجموعة من الضوابط أو المعايير لتحديد قيام واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة على عاتق المدعى عليه تجاه كل من الضحية الأصلية والثانوية للضرر النفسي[1]. وعلى هذا الأساس فسوف نقوم بدراسة معايير تحديد قيام واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة تجاه الضحية الأصلية أولاً ثم الضحية الثانوية وذلك في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول

معايير تحديد قيام واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة تجاه الضحية الأصلية

حدد القضاء الانكليزي معيارين لقيام واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة تجاه الضحية الأصلية وهما معيار التوقع المعقول للضرر(Reasonable foreseeability) ومعيار القرب من مسرح الحدث والوجود ضمن الحيز المادي لخطر التعرض للإصابة (proximity to the accident scene and to be in the zone of physical danger) وسوف نبحث في هذين المعيارين وكما يأتي:

أولاً: معيار التوقع المعقول للضرر : يعني هذا المعيار بأنه ينبغي على المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال ان يكون قد توقع تعرض المدعي للضرر وقت حدوث الإهمال[2]. وتكمن أهمية هذا المعيار في أنه ينبغي على المدعي أن يثبت بأن المدعى عليه مدين تجاهه بهذا الواجب. ففي قضية (Bourhill v. Young 1943) كانت المدعية تترجل من حافلة الترام (Tram) عندما سمعت صوت اصطدام دراجة نارية بشخص ما، إلا أنها لم تشاهد الحادثة. ولكنها شاهدت فيما بعد بقعة دم على قارعة الطريق، فأصيبت بصدمة عصبية.وعلى هذا الأساس فقد قررت المحكمة بأنه يمكن التوقع وبشكل معقول بأن شخص ما قد يعاني من ضرر بسبب قيام المدعى عليه بقيادة سيارته أو دراجته بإهمال، إلا أنه لا يمكن توقع ذلك وبشكل معتاد او معقول في حالة المدعية بسبب بعدها عن مكان الحادث. لذا فإنها ليست دائنة بواجب الحرص أو الحيطة تجاه المدعى عليه سائق الدراجة. كما أن مقدار التبصر (foresight)

---

(1) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.129.
(2) John Cooke, op. Cit. p. 33.

يجب ان يقاس بمعيار موضوعي قوامه الشخص العاقل أو المعتاد (reasonable person) وليس بمقدار التبصر من جانب المدعى عليه نفسه[1]. إلا أن القاضي اللورد (Thankerton) وفي معرض تعليقه على هذه القضية فقد ذكر بأن قائد الدراجة من واجبه أن يقود دراجته بحرص وحيطة وعناية معقولة (reasonable care) وذلك لتفادي إلحاق الضرر بشخص ما يمكن أن يتوقع قائد الدراجة وبشكل معقول إمكانية إصابته إذا ما أخفق في أداء واجبه في الحرص وبشكل معقول[2]. ويضيف هذا القاضي أيضا بأنه من الممكن أن يشمل التوقع المعقول الإصابات والأضرار الأخرى الناجمة عن الصدمة العصبية، على الرغم من عدم وجود اتصال أو تماس مادي أو بدني مباشرة. وذلك إذا ما استخدمنا معيار القرب (proximity). أما القاضي اللورد (wright) فإنه يشير إلى إمكانية حدوث لبس أو خلط في بعض الأحيان بين مبدأ القرب (proximity) ومبدأ التوقع المعقول (reasonable foreseeability) . إلا أن كلا المبدأين يتميز أحدهما عن الآخر، على الرغم أن توقع الضرر قد يكون أحيانا مكوناً ضرورياً من مكونات مبدأ القرب[3] . فمكونات عنصر القرب قد تتباين من قضية إلى أخرى. فإذا كانت القضية تتمثل بحادثة طريق نجم عنها ضرر جسماني او بدني للمدعي فإن مجرد توقع الضرر (mere foreseeability of damage) يكفي لإثبات القرب (proximity). أما إذا لم يتعرض المدعي للاصطدام والضرر البدني بل تعرض لصدمة عصبية نتيجة لمشاهدته الوقائع الحادثة، عندئذ فإن بعض العوامل كالعلاقة بين المدعي والشخص الذي تعرض للضرر البدني ودرجة قرب المدعي من مسرح الحادثة هي التي تحدد إمكانية تطبيق معيار القرب (proximity)[4].

---

(1) John Cooke, ibid. p.34.
(2) Joseph Glannon, op. Cit, p.33.
(3) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.127.
(4) Hepple, Howarth and Matthews, Tort cases and Materials, Fifth Edition. Lexis Nexis. Butterworths, 2003, p.65.

ولكي ينشأ واجب الحرص والحيطة على عاتق المدعى عليه، فأنه ينبغي أن يكون قد توقع، وعلى نحو معقول، امكانية حصول الضرر نتيجة أهماله وإخلاله بواجب الحرص والحيطة تجاه شخص معين، وهو المدعي، أو فئة معينة من الاشخاص وليس تجاه الناس كافة. فالمدعى عليه يكون مديناً بواجب الحرص الحيطة تجاه شخص معين أو فئة من الاشخاص، وليس للجنس البشري ككل. كما جاء في حكم مجلس اللوردات في قضية (page v. smith 1995) السالفة الذكر بأنه إذا توقع الشخص العاقل أو المعتاد (reasonably foreseeable by reasonable man) أن سلوك المدعى عليه قد يعرض المدعي إلى خطر الإصابة بضرر جسدي، فإنه ينبغي أن يقوم على عاتق المدعى عليه واجب بذل العناية اللازمة لمنع تعرض المدعي لأي نوع من أنواع الضرر، بما في ذلك الضرر النفسي، وفي مثل هذه الحالة فإنه ليس من الضروري توقع حدوث الضرر النفسي، أي ليس من الضروري أن يتوقع الشخص العاقل أو المعتاد حدوث الضرر النفسي[1]. كما جاء في حكم مجلس اللوردات أيضا بأنه في القضايا المتعلقة بضحايا أصليين فإنه يمكن إثبات قيام واجب بذل المدعى عليه للعناية اللازمة (duty of care) عن طريق معيار التوقع المعقول (reasonable foreseeability) بتعرض المدعي للإصابة بضرر جسدي. كما أكد مجلس اللوردات على مسألة أخرى مهمة وهي إمكانية إدراج مفهومي الصدمة العصبية (nervous shock) والضرر النفسي (psychiatric damage) ضمن مفهوم الضرر الجسدي، ولا يستوجب الأمر التمييز بين الضرر النفسي والأضرار الشخصية. وجاء في حكم مجلس اللوردات بأن المعيار الواجب اتباعه لتحديد الصدمة العصبية ومدى تعرض المدعي لها هو معيار موضوعي (objective test) يقوم على أساس إمكانية توقع الشخص العاقل أو المعتاد للضرر (foreseeability of reasonable man). فيمكن إثبات

([1]) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.126.

تعرض المدعي للصدمة العصبية، إذا ما توقع الشخص العاقل أو المعتاد الذي يكون في مكان المدعى عليه إمكانية تعرض أي شخص يكون في مكان المدعي ويتمتع بإمكانيات معتادة للإصابة بصدمة عصبية ناجمة عن مخاوفه على حياته وسلامته الشخصية. كما أشار مجلس اللوردات أيضا بأن عوامل السيطرة الضرورية لتحديد الضحايا الثانويين لا تعد ضرورية أو لازمة في تحديد الضحايا الأصليين، أو عندما يكون المدعي من فئة الضحايا الأصليين. والأمر الجوهري في حسم القضايا التي تنطوي على ضحايا أصليين هو ليس قابلية الحادثة على إثارة الصدمة العصبية، ولكن إمكانية التوقع المعقول (reasonable foreseeability) لحدوث ضرر جسدي. وجدير بالذكر فقد حدد اللورد (Oliver) في ضوء قضية (Alcock) نوعين من الأشخاص الذي يمكن أن يتعرضوا للإصابة بالصدمة العصبية بسبب الخوف من الإصابة بالضرر[1]. النوع الأول هم الأشخاص الذين يدخلون على نحو مباشر ضمن نطاق الحادثة ويكون لهم دور فيها، وبالتالي تنتابهم مخاوف شديدة من مغبة تعرضهم للإصابة، أما النوع الثاني فهم الأشخاص الذي يشاهدون الحادثة ولا يكون لهم دور إيجابي فيها، وكل ما في الأمر أنهم يشاهدون تعرض غيرهم للإصابة. وذكر مجلس اللوردات في حكمه أيضا بأن القرب المادي (physical proximity) للمدعي من مسرح الحدث يغني القاضي عن اللجوء إلى القواعد التي تحدد نطاق واجب بذل العناية أو اتخاذ الحيطة أوالحرص الملقى على عاتق المدعى عليه (rules limiting the ambit of the duty of care) .

ثانياً: معيار القرب من مسرح الحدث والوجود ضمن الحيز المادي للخطر: ويقصد بالقرب (Proximity) كمعيار لتحديد قيام واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة على عاتق المدعى عليه تجاه المدعي هو القرب المادي أو المكاني

(1) John Cooke, op. Cit, P.54.

للمدعي (الضحية الأصلية) من مسرح الحدث[1] . وقد أخذت المحكمة بهذا المعيار أيضاً في حكمها الصادر في قضية (Bourhill v. Young 1943) كما أشرنا سابقاً، عندما بحثنا في معيار التوقع المعقول للضرر. كما أخذت به أيضاً في قضية (page v. smith 1995. 1AC155 House of Lords) التي تناولنا آنفاً بالتفصيل. إذ قضت المحكمة بقيام واجب إتخاذ الحرص على عاتق المدعى عليه. فالمدعي كان ضحية أصلية بسبب تعرضه للحادث. وذكر القاضي اللورد (Lioyds) في حكم مجلس اللوردات بأن الضحية الأصلية هو شخص ما يكون موجوداً ضمن مسرح الحدث، وداخلاً في الحيز المادي للخطر. أما الضحية الثانوية فهو شخص ما يشهد إصابة شخص آخر أو يخشى على

---

(1) وجدير بالذكر فإن معيار القرب الذي نقصده هنا هو القرب المكاني من مسرح الحدث، وهو القرب الجغرافي والذي يختلف في معناه عن مبدأ القرب بمعناه القانوني الذي يقصد به وجود علاقة مباشرة بين مرتكب الخطأ المدني وبين المضرور ، والذي تبلور لأول مرة في قضية (Donoghue v. Stevenson 1932) عندما قررت المحكمة بأن صاحب المصنع كان مهملاً لعدم تأكده من نظافة القارورة الزجاجية التي احتوت على القوقعة. وكان عليه أن يتوقع بأن يؤدي هذا الإهمال إلى حدوث مرض أو إصابة لكل شخص يتناول محتوى القارورة. لأن الشخص العاقل أو المعتاد يجب أن يتوقع ذلك. ونتيجة لذلك فقد حدد مجلس اللوردات واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة على عاتق المدعى عليه صاحب المصنع تجاه المدعية وهي المستهلكة. وذكر بأن الغاية من هذا الواجب هو لحماية المستهلك في هذه السابقة، والمستهلك هو أي شخص ينبغي على المنتج أن يتوقع إمكانية تأثره بالمنتج (المشروب).وجاء في حكم مجلس اللوردات بأن هذه السيدة المستهلكة للبضاعة مشمولة بواجب الحرص والحيطة من لدن المنتج، والذي أخل بهذا الواجب، لأن إصابتها كانت نتيجة مباشرة لإهمال المنتج وهو مسؤول عن أي ضرر يصيب المستفيد من منتجاته، متى كان الضرر نتيجة مباشرة، وبذلك يكون مجلس اللوردات قد وضع سابقة قضائية واجبة الاتباع من جميع المحاكم. ومن هنا ظهر ما يعرف بمبدأ القرب أو التقارب (proximity)، ولتوضيح هذا المبدأ نشير إلى ما ذكره القاضي الإنكليزي اللورد (Atkin) في معرض إعلانه عن معياره الشهير الذي عرف بمعيار الجوار (the neighbor test) إذ قال بأنه (يجب على الشخص أن يلتزم بواجب الحرص والرعاية المعقولة أو المعتادة (reasonable care) لتجنب أي عمل أو امتناع عن عمل يتوقع بأنه قد يلحق ضررا بجاره (neighbor). ولكن السؤال المطروح، من هو الجار وما المقصود به ضمن هذا المفهوم القانوني؟ يقول هذا القاضي بأن (الإجابة بسيطة فالجار هو الشخص الأقرب والذي قد يتأثر تأثرا مباشرا بذلك العمل أو الامتناع والذي ينبغي أن يصدر عن تبصر وفي هذه القضية فإن المدعية هي الأقرب والأكثر تأثرا أو تضررا من عمل المدعى عليه صاحب المصنع والذي يقع على عاتقه واجب الرعاية والحرص وأن الغاية النهائية من معيار الجوار هو التحقق من وجود واجب الحرص و الحيطة) . كما أوضح القاضي اللورد (Keith) معنى القرب وأشار إلى أن المقصود به هو القرب القانوني وليس الجغرافي وذلك في ضوء قضية (Yuen Kun Yea V. Attorney-General of Hong Kong, 1987).
إذ ينبغي قيام علاقة قرب وثيقة الأطراف. وهذه العلاقة الوثيقة والمباشرة يفترض أنها قائمة بين شخصين أحدهما تأثر تأثرا مباشرا بفعل ارتكبه شخص آخر ملتزم بواجب الحرص وأن هذا الأخير يعلم أن ما حصل للأول من ضرر هو نتيجة إهماله. لمزيد من التفصيل ينظر William and Hepple, op. Cit, p.32.John Cooke, op. Cit. p.29. Vera Bermingham, op. Cit , p.13.

سلامته .فالضحية الأصلية يكون دائناً بواجب إتخاذ الحرص لضمان سلامته من الضرر النفسي، إذا ما كان خطر تعرضه للإصابة الجسدية متوقعاً. وعلى هذا الأساس فقد نهضت مسؤولية المدعى عليه المدنية الناجمة عن الإهمال، لأن المدعي كان ضمن الحيز المادي للخطر. فضلاً عن امكانية التوقع المعقول للضرر من الشخص المعتاد المحاط بنفس ظروف المدعى عليه.

المقصد الثاني

معايير تحديد قيام واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة تجاه الضحية الثانوية

أما بالنسبة إلى الضحية الثانوية فقد وضع القضاء الانكليزي أربعة معايير لقيام واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة على عاتق المدعى عليه، عرفت في أروقة القضاء الإنكليزي بمعايير (Alcock) (Alcock criteria)[1] . وتتسم هذه المعايير بأنها أكثر صرامة من المعايير المفروضة على الضحية الأصلية، لإثبات قيام ذلك الواجب على عاتق المدعى عليه. وذلك لأن الضحية الثانوية يكون أكثر بعداً عن الحيز المادي لخطر التعرض لإصابة جسدية من الضحية الأصلية. وهذه المعايير هي: معيار القرب المكاني والزماني من مسرح الحدث (The requirement of proximity to the accident scence in space and time) ، ومعيار وثاقة الصلة أو العلاقة بين الضحية الأصلية وبين الضحية الثانوية (The closeness or Proximity of relationship between the primary and secondary victims). ، والمعيار الحسي المباشر (معيار رؤية الحادثة أو آثارها الفورية التالية أو سماع أصواتها) (Seeing or hearing the accident or its immediate aftermath) ومعيار فجائية الصدمة (Suddenness of shock)[2]. وسوف نتناول بالدراسة هذه المعايير وكما يأتي:

---

(1)Vera Bermingham & Carol Brennan. op. Cit, P.134. see also Jenny Steele. op. Cit , P.315. and Paula Giliker and Silas Beckwith, op Cit , P.131.

(2) Michael Jones. op Cit. p.168.

أولاً: معيار القرب المكاني والزماني من مسرح الحدث: يعد هذا المعيار من متطلبات إثبات قيام واجب إتخاذ الحرص أو الحيطة أو بذل العناية اللازمة لضمان سلامة الضحية الثانوية من الصدمة العصبية. وينبغي على الضحية الثانوية اجتياز هذا الاختبار، لكي ينجح في دعواه في المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الصدمة العصبية التي نشأت عن الحادث المروع الذي تسبب فيه المدعى عليه بإهماله. ويتحدد هذا المعيار بمدى قرب المدعي من مسرح الحدث مكانياً وزمانياً[1]. ففي قضية (Alcock) شاهد بعض المدعين الكارثة من على مدرجات الملعب. فيما شاهدها مدعون آخرون على شاشات التلفزة قرب الملعب وتمكن أحدهم من التعرف على ابنه الذي قتل في تلك الأحداث، وشاهدها آخرون على شاشات التلفاز في بيوتهم وسمع آخرون أنباء الكارثة عبر المذياع. وثبت من هذه القضية بأنه ينبغي لغرض نجاح المدعي في دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الصدمة العصبية، أن يكون قريبا من موقع أو مسرح الحدث بما فيه الكفاية، بحيث يمكنه مشاهدة الحادثة أو سماع الأصوات المنبعثة عنها. وهذا يعني بأنه ينبغي أن يكون موجودا في مسرح الحدث وقت وقوع الحادثة بحيث يتمكن من مشاهدتها أو يشهد آثارها الفورية التالية (immediate aftermath) [2] . أما إذا سمع أخبارها عبر المذياع أو شاهدها على شاشة التلفاز، فإن ذلك لا يعد كافياً لتلبية متطلبات قيام واجب بذل العناية اللازمة، ونجاح دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الصدمة العصبية. أما الآثار اللاحقة والمباشرة للحادثة فتبقى مستمرة، طالما بقي الضحية في الحالة التي نجمت مباشرة عن الحادثة، وإلى حين تلقيه أول علاج طبي بعد الحادثة. أما قيام الشخص بالتعرف على جثة شخص آخر عزيز عليه بعد وقوع الحادثة ببضع ساعات لا يدخل ضمن مفهوم

---

(1) John Cooke, op. Cit , P.53.
(2) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.130. see also Mark Lunney and ken Oliphant, op. Cit , P.335.

الآثار اللاحقة المباشرة للحادثة، ولا يستوجب نجاح المدعي في دعواه بالمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الصدمة العصبية[1]. كما واجهت مجلس اللوردات في قضية (Alcock) مشكلة تتعلق بكيفية التعامل مع مسألة مشاهدة الحدث على شاشة التلفاز، وما إذا كان يتوافر فيها القرب الكافي لنهوض مسؤولية المدعى عليه عن تعويض الضحية الثانوية عن الضرر النفسي الناجم عن الصدمة العصبية. فكارثة ملعب (Hillsborough) كانت قد نقلت نقلاً حياً ومباشراً على شاشات التلفزة ، بحيث شاهدها الملايين من الناس[2]. إلا أن الصور كانت شاملة وبانورامية بحيث لم تركز على أشخاص معينين بذاتهم، لأن قواعد البث الإذاعي (broadcasting guidelines) تمنع تركيز الكاميرات على مشاهد وصور ووجوه الموتى أو اولئك الذين تبدو على وجوههم ملامح المعاناة. وفي واقع الأمر فقد استبعد مجلس اللوردات توافر شرط أو متطلب القرب من مسرح الحدث فيما يتعلق بمشاهدة الحدث على شاشة التلفاز، على الرغم من عدم استبعاده إمكانية توافر شرط القرب لدى بعض مشاهدي التلفاز. ثم قارن مجلس اللوردات بين البث المسجل (recorded broadcast) والبث الحي (Live broadcast)، فالأول لا يعبر عن شرط القرب اللازم لإثبات قيام واجب بذل العناية (duty of care) لضمان سلامة الضحية الثانوية من الصدمة العصبية. أما الثاني فلا يسمح بإقامة الدعوى لأن قواعد البث الإذاعي، لا تساوي بين البث التلفازي للكارثة وإن كان حياً، وبين ما يدور فعلا في مسرح الحدث.

ثانياً: معيار وثاقة الصلة أو العلاقة بين الضحية الأصلية وبين الضحية الثانوية:

كنا قد أشرنا سابقاً إلى أن المحكمة حددت، وفي ضوء النظر في قضية (Alcock v. chief constable of Yorkshire police 1992) ، ثلاث فئات من الضحايا الثانويين، الذين يتوقع الشخص المعتاد أن تقوم بينهم وبين

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit, P.49.
(2)Kirsty Horsey and Erika Rackley, op. Cit, P.103.

الضحية الأصلية علاقة حميمة قائمة على المحبة والمودة (Close relationship of love and affection) ، وهم الوالدان والأزواج والأخوة والأخوات. ويمكن إثبات تلك العلاقة على أساس قرينة قابلة لإثبات العكس. فلا يمكن لأي شخص ينتمي إلى إحدى هذه الفئات الثلاث أن يحصل على التعويض، إذا ما ثبت بأن العلاقة التي تربطه مع الضحية الأصلية لم تكن قائمة على أساس المحبة والمودة ولكن تشوبها مشاعر الكره والتدابر. كما جاء في الحكم الصادر في هذه القضية بأن من بين شروط أومتطلبات حصول الضحية الثانوية على التعويض عن الضرر النفسي ، إذا كانت الرابطة التي تربطه مع الضحية الأصلية هي رابطة الأخوة، ضرورة وجود علاقة وثيقة بينه وبين الضحية الأصلية (primary victims)[1]، إذ لا يكفي أن يثبت الضحية الثانوية بأن العلاقة التي تربطه بالضحية الأصلية هي علاقة أخوة، ولكن ينبغي أن يثبت بأن تلك العلاقة هي علاقة وثيقة أو حميمة من حيث الشعور المتبادل بالود والمحبة بين الطرفين[2]. ومن غير المعقول أن يطالب المدعي بالتعويض عن الضرر النفسي الذي أصابه نتيجة فقدانه لأخيه الضحية الأصلية للحادثة، إذا كانت مشاعر الحقد والبغضاء هي السائدة بين الطرفين، وكانا في حالة خصام مستمر. ويرى جانب من الفقه[3] بأن من الصعوبة معرفة كيفية تأثير هذا المعيار على قيام المدعى عليه بواجبه في بذل العناية اللازمة تجاه المدعي (duty of care) والذي يستند أساسا على معيار أو اختبار التوقع المعقول (reasonable foreseeability). ويتساءل هذا الجانب من الفقه: كيف يمكن للمدعى عليه الذي أحدث ضرراً بشخص ما أن يتوقع ما إذا كان ذلك الشخص يرتبط بعلاقة وثيقة أو حميمة مع أقربائه أم لا ؟ إن الصعوبة في التحقق من هذه المسألة تكمن

---

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit, P.52.
(2) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.134. see also Mark Lunney and ken Oliphant, op. Cit , P.342. and Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P. 120.
(3) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.52.

في طبيعة العلاقة الوثيقة أو الحميمة (close relationship) ، والتي يرى جانب آخر من الفقه[1] بأن هذا النوع من العلاقات ينبغي أن يقوم على أساس الحب والمودة (love and affection) المتبادلة بين الطرفين[2]، أي بين الضحية الأصلية والضحية الثانوية، مما يسمح للشخص العاقل أو المعتاد أن يتوقع إمكانية تعرض المدعي للصدمة العصبية الناجمة عن معرفته بموت الضحية الأصلية، أو تعرضها لإصابة بالغة نتيجة الحادث المروع[3]. أي إذا ما كان بالإمكان التوقع وعلى نحو معقول (reasonably forseeable) بإمكانية تعرض المدعي للضرر النفسي. لذا تستند الكثير من أنواع العلاقات كالعلاقات القائمة بين الأزواج والعلاقة ما بين الوالدين وأبنائهم على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس (rebuttable presumption).

ثالثاً: المعيار الحسي المباشر (معيار رؤية الحادثة أو آثارها المباشرة أو سماع أصواتها) : ويقصد به شرط الإصابة بالصدمة العصبية عن طريق رؤية الحادثة أو على الأقل آثارها التالية المباشرة . أو سمع أصواتها مباشرة . وبمقتضى هذا المعيار فإنه ينبغي لنجاح الضحية الثانوية في دعواه بالمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الصدمة العصبية، أن تكون تلك الصدمة قد نشأت عن رؤية الحادث المروع أو سماع أصواته مباشرة بحواسه المجردة غير المدعومة بوسائل تقنية (unaided senses)، فإذا ما أخبر المدعي بالحادثة عن طريق شخص ثالث. ففي هذه الحالة لا يحق له إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي، كذلك الحال بالنسبة إلى الشخص الذي يشاهد البث الحي والمباشر للحادثة على شاشة التلفزة، لأن قواعد البث الإذاعي (broadcasting guidelines) تمنع عرض مشاهد تشير إلى موت أو إصابة أو حتى معاناة

---

(1) John Cooke, op. Cit, P.52.
(2) Carol Brennan, op. Cit, P.54.
(3)Vera Bermingham & Carol Brennan. op. Cit, P.133.

أشخاص معينين بذاتهم[1]. أما في حالة مخالفة قواعد البث الإذاعي، وعرض مثل هذه المشاهد، فإن عملية النقل أو التغطية التلفازية تعد بمثابة فعل متدخل جديد (novus actus interveniens) يقطع علاقة السببية، بين فعل الشخص المثير للحادثة وبين الصدمة العصبية التي تعرض لها المدعي، ولا تنهض مسؤولية مثير الحادثة أو المتسبب فيها بإهماله عن الصدمة العصبية[2]. وقد أكد مجلس اللوردات في حكمه الصادر في ضوء قضية (Tan v. East London and city Health Authority 1999) بأن المدعي لا يحق له إقامة دعوى التعويض عن الضرر النفسي في حالة إبلاغه بالحادث عن طريق شخص ثالث. وتتلخص وقائع هذه القضية بتلقي المدعي لمكالمة هاتفية من أحد العاملين في المستشفى يبلغه فيها بأن طفله ولد ميتاً في بطن أمه (stillborn) ، فقاضى المستشفى على أساس مسؤوليتها عن إصابته بضرر نفسي. إلا أن المحكمة ردت دعواه، وذكرت في حكمها بأن الحادث الذي تسبب في إصابة المدعي بضرر نفسي هو موت طفل قبل ولادته وليس مشاهدة الطفل وهو يموت. وهذا يعني بأن المدعي لم يشاهد حادثة أو واقعة الموت نفسها، ولكن أخبر عنها عن طريق الهاتف. وهو دليل على عدم قربه أيضا من مكان الحادث أو من مسرح الحدث. أما بخصوص الآثار الفورية التالية للحادث (immediate aftermath of the accident) فقد قضى مجلس اللوردات لمصلحة المدعي المضرور، على الرغم من أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة الآثار الفورية التالية للحادث[3]. وذلك في قضية (W v. Essex County Coucil 2000. 2WLR601 House of Lords) والتي تتلخص وقائعها[4] بقيام المدعيان ، والذين هما والدان راعيان للربيب (Foster Parent) بإبلاغ مجلس الرعاية الاجتماعية

(1) John Cooke, op. Cit, P.53.
(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.50.
(3) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.51.
(4) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الالكتروني
http://e-lawresources.co.uk/cases/W-v-Essex-County-Council.php

عن رغبتهما في تبني ولد من الأولاد الذين يتولى المجلس رعايتهم ، شريطة عدم إرتكابه لإعتداءات جنسية على أولاد آخرين. وذلك لتربيته مع أولادهما الذين تتراوح أعمارهم من ثمانية إلى إثني عشرة سنة. فقدم لهما المجلس ولداً يبلغ من العمر خمس عشرة سنة . إلا أنه أخفى عنهما حقيقة كونه من أصحاب السوابق ، وأنه أعتدى جنسياً في السابق على أولاد آخرين. وأن الشرطة كانت قد وضعته قيد التحقيق لقيامه بإغتصاب أخته. على الرغم من علمه بتلك المعلومات . وبعد وضع ذلك الولد الربيب مع تلك الأسرة ، قام بالإعتداء جنسياً على أولاد المدعِيَين. فأقام المدعيان الدعوى على المجلس ، وإدعيا تعرضهما وأولادهما لأضرار نفسية من جراء ذلك الإعتداء. وأن تلك الأضرار نجمت عن الإهمال الذي إرتكبه المجلس في عدم إبلاغهما بالتاريخ الجنائي لذلك الولد. إلا أن المجلس المدعى عليه طلب من المحكمة رد الدعوى لعدم قيام واجب إتخاذ الحرص أو الحيطة على عاتقه. فقضى قاضي الموضوع لمصلحة المجلس ورد دعواهما. فإستأنف المدعيان الدعوى أمام محكمة الإستئناف التي جاء حكمها مطابقاً لحكم محكمة الموضوع . إذ قضت بعدم قيام واجب إتخاذ الحرص أو الحيطة على عاتق المجلس، لأن المدعيين ينتميان إلى فئة الضحايا الثانويين. فطعنا بالحكم الإستئنافي أمام مجلس اللوردات. فقضى الأخير بتعويضهما عن الضرر النفسي الذي أصابهما، وذلك نتيجة الآثار الفورية التالية لحوادث الاعتداءات الجنسية التي تعرض لهما أولادهما. ونهضت مسؤولية المجلس المدنية الناجمة عن الإهمال. وجدير بالذكر فقد وسع الحكم الصادر في هذه القضية الإتجاه الضيق الذي تبنته محكمة الاستئناف في حكمها الصادر في قضية (Alcock) فيما يتعلق بتطبيق اختبار الآثار الفورية التالية للحادثة (immediate aftermath test) [1] ، والذي لم تكيف بمقتضاه مشاهدة

([1]) يرى جانب من الفقه الإنكليزي بأن إجتياز المدعي (الضحية الثانوية) لإختبار الآثار الفورية التالية للحادثة يعتمد على وجود درجة عالية من القرب المكاني والزماني بينه وبين وقوع الحادث، بحيث يمكن معه القول بأنه قد شهد الآثار الفورية التالية لذلك الحادث. لمزيد من التفصيل حول تطبيق هذا الإختبار

المدعي لجثة شخص عزيز عليه بعد مضي عدة ساعات على وقوع الكارثة من الآثار الفورية التالية والمباشرة للحادثة[1].

رابعاً: معيار فجائية الصدمة : كما هو الحال بالنسبة إلى الضحية الأصلية، فإن الضحية الثانوية أو المضرور الثانوي ينبغي أن يثبت بأن الضرر النفسي الذي تعرض له هو في حقيقته مرض من الأمراض النفسية المعروفة، وأن يكون الضرر النفسي ناجماً عن معاناة المدعي من صدمة مفاجئة غير متوقعة نشأت عن حادث مروع أو كارثي (Horrifying or Catastrophic) ، وأخذته على حين غرة[2] .ويعني ذلك بأن إدراكه للحادث عن طريق حاسة البصر أو السمع ينبغي أن يكون إدراكاً مفاجئاً وليس تدريجياً (Sudden appreciation by sight or sound of horrifying event) ، بحيث يتسبب ذلك الإدراك المفاجئ في الإثارة الذهنية لذاكرة الضحية، وعلى نحو عنيف. ويستبعد من هذا المفهوم كل ضرر نفسي تتعرض له الضحية الثانوية أو المضرور الثانوي ويكون ناجماً عن الحزن والأسى الذي ينتابه بسبب فقدان شخص عزيز عليه[3]، أو يكون ناجماً عن الإجهاد النفسي الذي يتعرض له نتيجة اعتنائه ولمدة طويلة بأحد أقربائه الذي أصابه العوق بسبب إهمال المدعى عليه. وقد أخذت المحكمة بهذا المبدأ في قضية (sion v. Hampstead Health Authority 1994) والتي تتلخص وقائعها بإصابة المدعي بمرض نفسي ناجم عن إجهاد انفعالي بعد أن شاهد ابنه يموت موتا بطيئاً في العناية الفائقة أو المركزة (intensive care) نتيجة الإهمال في العلاج الطبي. إلا أن المحكمة قررت عدم استحقاق الأب للتعويض عن الضرر النفسي، لأن المرض النفسي

ينظر Peter Cane, The Anatomy Of Tort Law, Hart Publishing Oxford, 1997, P.69

(1) Paula Giliker and silas Beckwith. op. Cit. P. 121. See also Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.127.

(2) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis.ibid .P.130.

(3) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.44.

الذي تعرض له لم ينشأ عن صدمة عصبية مفاجئة. أما في قضية (North Glamorgan NHS Trust v. Walters 2002) فقد ذهب الحكم الصادر عن المحكمة إلى العكس من ذلك. وتتلخص وقائع هذه القضية بوفاة ابن المدعية وهو طفل صغير نتيجة الإهمال في علاجه، والذي قضت المحكمة بمسؤولية المدعى عليهم عنه.وعندما كان الطفل الصغير (Elliott) راقداً في المستشفى بسبب مرضه، لم تكن الأم تعلم وقتذاك بان المستشفى أخطأت في تشخيص مرضه. وعندما استيقظت من النوم وجدت ابنها يختنق نتيجة سعال دموي، فأخبرها الأطباء بأنه يعاني من نوبة. إلا أن من غير المرجح أن يتعرض لأية إصابة خطيرة، ثم جرى نقله في نفس اليوم إلى مستشفى آخر. فأخبر الأطباء والدته بالتشخيص الصحيح لمرضه، وأنه يعاني من تلف شديد في الدماغ وهو في حالة غيبوبة. كما أبلغت بضرورة فصله عن جهاز الإنعاش، فوافقت هي وزوجها على هذا الإجراء في اليوم التالي. وقد تسببت هذه الأحداث المتسارعة في تعرضها لمرض نفسي. إلا أن إدارة المستشفى دفعت أمام المحكمة بعدم مسؤوليتها عن ذلك، لأن هذا المرض النفسي لم ينشأ عن صدمة عصبية مفاجئة. ولكن عن سلسلة أحداث متعاقبة استغرق حدوثها أكثر من ستة وثلاثين ساعة، ولكن محكمة الاستئناف رفضت هذه الحجة . وجاء في حكمها بأن مصطلح الحادث المروع (horrifying event) الذي أشارت إليه قضية (Alcock) يمكن أن يتكون من سلسلة من الأحداث المتعاقبة ، والتي تجسدت في هذه القضية بالنوبة التي أصابت الطفل، وسماع الأم لخبر إصابة ابنها بتلف شديد في الدماغ بعد أن أبلغت بأنه غير مصاب بذلك. ثم مشاهدته وهو يموت. وفي حقيقة الأمر فقد ترتب على كل حادث من هذه الحوادث المتعاقبة أثر فوري على المدعية، ويتميز عن الحالات التي ينشأ فيها الضرر النفسي عن إدراك الأم تدريجيا بأن ابنها يموت[1].

([1]) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis.ibid .P.130.

الفرع الثاني

الإخلال بواجب الحرص أو الحيطة

أما الشرط الثاني من شروط تحقق المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال في القانون الإنكليزي فهو الإخلال بواجب الحرص والحيطة. فبمجرد قيام المدعي في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال بإثبات التزام المدعى عليه بواجب الحرص والحيطة تجاهه، فإن من الضروري أن يثبت بعد ذلك إخلال المدعى عليه بواجبه في الحرص والحيطة[1].ولكي يتمكن من القيام بذلك فإن عليه أن يثبت بأن سلوك المدعى عليه إنخفض دون مستوى معيار الحرص الذي يتطلبه القانون، وذلك عن طريق اللجوء إلى معيار المعقولية (Standard of reasonableness)، وأنه لم يتصرف على نحو معقول لتلافي الإهمال[2]. فمسؤولية المدعى عليه المدنية الناجمة عن الإهمال المفضي إلى الضرر النفسي لا تنهض، لمجرد كونه دائناً بواجب إتخاذ الحرص أو الحيطة. ولكن ينبغي على المدعي أن يثبت إخلال المدعى عليه بهذا الواجب ، عن طريق إرتكابه لخطأ الإهمال. إن إثبات هذا الإخلال يعد وبالتأكيد من أثقل الأعباء المفروضة على عاتق المدعي في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال (Negligence action). ويعد المدعى عليه مرتكباً لخطأ الإهمال، إذا لم يتصرف بالطريقة التي يتوقع من الرجل المعتاد أن يتصرف بها[3]. وهذا ما يجعل من معيار الحرص المعقول (Standard of reasonable care) معياراً مرناً، يمكن لمحكمة الموضوع عن طريقه تحديد مستويات مختلفة من الحرص المطلوب تتراوح من أدنى مستوى له إلى أعلى مستوى[4]. لذا ولغرض البحث في مسألة إخلال المدعى عليه بواجب الحرص والحيطة فإنه ينبغي ان نقوم بدراسة

---

(1) Kirsty Horsey and Erika Rackley, Tort law, oxford university press, 2009, p.197.

(2)John wilman. op. Cit. P.212

(3)William P. Statsky. op. Cit. P.220

(4)Marshall Shapo. Principles of tort law, Third Edition, West, Thomson Reuters, 2010. P.103

معيارين مهمين، الأول هو المعيار الموضوعي المعروف بمعيار الشخص المعتاد، والثاني هو معيار إقتصادي يعرف بمعيار أو إختبار (ليرند هاند). وذلك في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول

معيار أو اختبار الشخص العاقل أو المعتاد

لقد أحس القضاة الإنكليز، ومنذ إنتقال الفصل في دعاوى المسؤولية الناجمة عن الإهمال من المحلفين إليهم في القرن التاسع عشر[1] ، إلى الحاجة إلى وجود معيار أو اختبار لتحديد سلوك المدعى عليه وما إذا كان يتسم بالإهمال أم لا. ونتيجة لذلك فقد تم تبني معيار موضوعي هو معيار الرجل العاقل أو المعتاد لتحديد مستوى الحرص المتوقع من المدعى عليه، ولمعرفة ما إذا كان سلوك المدعى عليه إرتفع فوق ذلك مستوى ذلك المعيار أو إنخفض دونه[2]. وقد تبين للقضاة الإنكليز في بادئ الأمر أن إعمال المعيار الشخصي أو الذاتي الذي يعتمد على قابليات كل شخص بشكل خاص يعد أمراً صعباً لا بل مستحيلا[3]. لذا فضل القضاة اختيار معيار موضوعي لقياس أو تحديد سلوك المدعى عليه عرف بمعيار بالرجل العاقل (reasonable man) .والاختبار الذي يقوم عليه باختبار الرجل العاقل (reasonable man test) .فهذا المعيار هو معيار موضوعي (objective standard) لا يكترث بالسمات الشخصية للإنسان ولا بقابلياته أو ما يعاني منه من عجز أو أمراض. فالإهمال وفقاً لهذا المعيار هو القيام بعمل ما لا يقوم به عادة الرجل العاقل (reasonable) والمتبصر (prudent) أو الامتناع عن عمل ما يقوم به الرجل العاقل والمتبصر عادة[4] . ثم قامت المحاكم الإنكليزية بتغيير إسمه فصار

(1) John Cooke. op. Cit. p.88.
(2) Kenneth Abraham, The Forms and Functions of Tort Law, Second Edition. Foundation Press, 2002, p.52.
(3) John Cooke, ibid. p.88.
(4) Atiyah, P,S. Accidents compensation and the law, Fifth Edition. Weidenfeld and Nicholson, 1993, p.38.

يعرف بمعيار الشخص المعتاد الإفتراضي (The Standard of hypothetical reasonable person)[1] . وكان القاضي (Alderson) قد إستعمل هذا المعيار في حكمه الصادر في قضية (Blyth v. Birmingham waterworks Co 1856) وذلك لتحديد معيار أو مستوى الحرص المطلوب أو العناية اللازمة . وعرفه على نحو غير مباشر بمناسبة تعريفه للإهمال وذلك بقوله أن " الإهمال هو الإمتناع عن إتيان عمل ما عادة ما يأتيه الرجل المعتاد المحكوم بالإعتبارات التي تنظم تصريف الشؤون الإنسانية، أو القيام بعمل لا يقوم به عادة الرجل المعتاد الحصيف). (Negligence is the omission to do something which a reasonable man , guided upon those considerations which ordinarily regulate the conduct of of human affairs , would do, or doing something which a prudent and reasonable man would not do) ويتسم معيار الشخص العاقل أو المعتاد بسمتين بارزتين : الأولى أنه معيار موضوعي لتحديد مستوى الحرص المطلوب (Objective Standard of Care) ، والثانية أنه معيار إفتراضي لتحديد مستوى الحرص المطلوب (A Hypothetical But Not an Average Standard of Care) .وكما رأينا سابقاً فقد لجأت المحكمة إلى معيار الشخص المعتاد في قضية (page v. smith 1995. 1AC155 House of Lords) للتحقق من إخلال المدعى عليه بواجب إتخاذ الحرص. وقضت في حكمها بمسؤوليته الناجمة عن الإهمال. والزمته بدفع التعويض إلى المدعي.

المقصد الثاني

معيار أو اختبار Learned Hand

عندما تريد المحكمة التحقق من حدوث إخلال بواجب اتخاذ الحيطة أو الحرص (breach of duty of care)، فإنه ينبغي عليها أن توازن بين جميع

([1]) Paula Giliker and silas Beckwith, op Cit , P.138.

العوامل التي أشرنا إليها في الفرع الثالث من هذا المطلب. إلا أنه وفي قضية (united states v. carroll: Towing co 1947) وهي قضية أمريكية، استعمل القاضي (ليرند هاند) (Learned Hand)[1] معياراً مفيداً للتحقق من توازن تلك العوامل. وهو معيار يجسد في حقيقته الارتباط الوثيق بين القانون وعلم الاقتصاد (economics). واقترح هذا القاضي وضع قيم إحصائية (statistical values) لبعض تلك العوامل الوثيقة الصلة بالإخلال بواجب اتخاذ الحيطة أو الحرص. بحيث يتم حل المشكلات القانونية بطريقة شبه رياضية (quasi-mathematical way)[2]. ثم وضع معادلتين مكونتين من ثلاثة رموز تربط بينها علاقات إحصائية[3]. وهذه الرموز هي الحرف(B) ويعني (العبء المفروض على عاتق المدعى عليه في اتخاذ الإجراءات الوقائية أو الاحترازية لدرء الخطر ولتجنب وقوع الضرر) (Burden on defendant to take adequate precautions) أو (كلفة اتخاذ تلك الاحتياطات) (cost of taking precautions) وسوف نرمز له بالرمز بالحرف(ع) . أما الحرف(p) فيعني احتمال تحقق الخطر ووقوع الضرر (probability that the risk will materialize and likelihood of injury or harm) وسوف نرمز له بالحرف (أ) . وأخيراً الحرف(L) ويعني (جسامة أو شدة الضرر الذي سوف يقع إذا ما تحقق الخطر)(Seriousness or gravity of injury (loss or harm) which will occur if the risk does materialise) وسوف نرمز له بالحرف (ض). ويمكن وضع المعادلتين الآتيتين من هذه المتغيرات الثلاثة:

---

(1) (Billings learned hand) هو قاضي وفيلسوف أمريكي ولد في ألباني بنيويورك عام 1872 ودرس القانون والفلسفة في جامعة هارفارد وتخرج بدرجة الشرف ، وعين عام 1909 قاضياً لمحكمة محلية (District court) ثم جرت ترقيته عام 1924 إلى قاض لمحكمة دورية (Circuit court) . وتقاعد من الخدمة عام 1951 . لمزيد من التفصيل عن حياة هذا القاضي وسيرته المهنية ينظر الموقع الألكتروني: https://en.wikipedia.org/wiki/Learned_Hand

(2) Joseph Glannon, The law of Torts, examples and explanations, Fifth Edition, Wolters Kluwer. 2015. P.120.

(3) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.199.

ع < أ x ض = المسؤولية

ع > أ x ض = لا مسؤولية

B<P x L=Liability

B>P x L=No Liability

ويمكن توضيح هاتين المعادلتين عن طريق الفرضيتين الآتيتين: في الفرضية الأولى إذا كان العبء المفروض على عاتق المدعى عليه والمتمثل بكلفة اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الوقائية والاحترازية أقل من القيمة الناتجة عن حاصل ضرب احتمال تحقق الخطر وجسامة الضرر الذي سوف يقع، إذا ما تحقق الخطر. فإن المحكمة سوف تقضي بمسؤولية المدعى عليه، إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة[1] مما يعني إخلاله بالالتزام باتخاذ الحيطة أو الحرص[2]. ومن أبرز الأمثلة على هذه الفرضية قضية (overseas Tankship (UK) Morts Dock & Engineering co (the wagon Mound No.2) 1961) التي تتلخص وقائعها بحادثة وقعت في ميناء (Sydney) باستراليا، إذ كان المدعى عليهم يملكون سفينة يجري تحميلها بالزيت، وسبب إهمال عمالهم تسرب بعض الزيت وانتشر على سطح الماء وكون طبقة خفيفة. وفي غضون بضع ساعات انتشر الزيت وتسرب إلى مرفأ صغير مجاور يملكه المدعون. وكان يجري فيه تصليح وترميم بعض السفن عن طريق اللحام. وأحدث أضراراً في ذلك الميناء. ولكن بعد عدة أيام حدثت أضرار أكبر وأكثر خطورة، عندما اشتعل الزيت بشرارة تطايرت من عمليات اللحام التي كان يقوم بها عمال اللحام (welders).وعندما قامت المحكمة بتطبيق هذا المعيار، فقد ثبت لها وبوضوح مسؤولية المدعى عليهم مالكي السفينة. فعلى الرغم من أن احتمال تحقق الخطر (المتمثل باشتعال الزيت المتسرب من السفينة) يعد ضعيفاً، لأن اشتعال الزيت

---

(1) Paula Giliker and silas Beckwith, op. Cit, P.148.

(2) Tony weir, A casebook on Tort, Tenth edition, Thomson, sweet & Maxwell, 2004, P.125.

يحتاج إلى تسخينه بدرجة عالية. إلا أن جسامة الضرر المتمثل بالتلف الكامل لرصيف الميناء كانت كبيرة[1]. في حين أن عبء اتخاذ الإجراءات الوقائية والاحتياطات المفروضة على عاتق مالكي السفينة المدعى عليهم كان ضئيلاً. لأن كل ما كان ينبغي عليهم القيام به هو المحافظة على الزيت المخزون في صهاريج السفينة والحيلولة دون تسربه إلى المياه، وهو عبء غير شاق ولا يستلزم من مالكي السفينة إنفاق كلف عالية في اتخاذ تلك الاحتياطات. لذا قضت المحكمة بمسؤولية مالكي السفينة المدعى عليهم. وعلى العكس من ذلك، ففي الفرضية الثانية إذا كان العبء المفروض على عاتق المدعى عليه والمتمثل بكلفة اتخاذ الإجراءات الوقائية أبهض وأكبر قيمة من القيمة الناتجة عن حاصل ضرب احتمال تحقق الخطر وجسامة الضرر الذي سوف يحدث، إذا ما تحقق الخطر. فإن المحكمة سوف تقضي بعدم مسؤولية المدعى عليه، إذا لم يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة[2]. ومن أوضح الأمثلة على هذه الفرضية قضية (Bolton v.Stone HL 1951) والتي تتلخص وقائعها بإصابة المدعي بكرة كريكت (cricket ball) انطلقت من ملعب المدعى عليهم، بينما كان يقف على الرصيف بجوار الملعب.وقد ثبت للمحكمة بأن هذه الحادثة وقعت ست مرات خلال الثلاثين سنة السابقة. فقد كان احتمال تحقق الخطر المتمثل بانحراف كرة لعبة (cricket) إلى خارج الملعب وخروجها إلى الطريق العام ضعيفاً جداً، لأن مثل هذا الاحتمال وقع ست مرات فقط خلال الثلاثين سنة السابقة. كما أن جسامة الضرر المتمثل بإصابة أحد الأشخاص المارين في الطريق العام كانت ضئيلة أيضا، لأنها يمكن أن تتمثل بإصابة شخص واحد في أسوأ الاحتمالات. لذا فإن عبء أو كلفة الإجراءات الوقائية والاحتياطات التي ستتخذها المدعى عليها إدارة النادي ستكون كبيرة. وفي حالة اتخذها فسوف يؤدي ذلك إلى إلحاق خسارة

---

(1) Tony weir, ibid, P.216.
(2) Paula Giliker and silas Beckwith, op. Cit, P.142.

بالمدعى عليه من جراء تكاليف تلك الإجراءات. فإدارة النادي اتخذت كل الإجراءات، وكان الخيار الوحيد المتبقي لها بعد اتخاذ كل الإجراءات الوقائية، ومن أهمها زيادة ارتفاع أسوار النادي، هو إغلاق النادي والتوقف عن ممارسة هذه الرياضة[1]. وجدير بالذكر فإن اتخاذ المزيد من الإجراءات الوقائية والتدابير أو الاحتياطات الاحترازية في مثل هذه الفرضية غالباً ما يكون أكثر كلفة من قيمة التعويضات التي قد تنجم عن الضرر. لذا فإن الرجل العاقل أو المعتاد الذي يكون في مكان المدعى عليه غالباً ما يسمح للضرر البعيد الاحتمال أن يحدث ثم يدفع التعويض بدلاً عن إنفاق أموال طائلة على تلك الإجراءات، لأن ذلك يعد أفضل بالنسبة إليه من الناحية الاقتصادية. ويساهم في تجنب نفقات لا مبرر لها. وبتطبيق هذا المعيار في قضيتي (Alcock) و (white and others) السالفتي الذكر، فقد ثبت للمحكمة مسؤولية رئيس قوة الشرطة في (Yorkshire)، لأن كلفة اتخاذ الإجراءات الوقائية أو الاحترازية لدرء الخطر ولتجنب وقوع الضرر كانت أقل بكثير من إحتمال تحقق الخطر وجسامة الضرر.

الفرع الثالث

تحقق الضرر وقيام علاقة السببية بين الضرر والإهمال

إن الشرط الثالث من شروط تحقق المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال في القانون الإنكليزي هو تحقق الضرر وقيام علاقة السببية بين الضرر والإهمال. فينبغي على المدعي في دعوى المسؤولية الناجمة عن الإهمال أن يثبت تعرضه للضرر. وأن الضرر كان نتيجة طبيعية ومباشرة لإهمال المدعى عليه[2] . فأذا لم يقع الضرر فلامجال لاقامة هذه الدعوى . حتى وأن كان سلوك المدعى عليه يتسم بالاهمال أو عدم الحرص والحيطة. ولهذا السبب فأن خطأ الاهمال لا يعد موجباً لأقامة الدعوى بحد ذاته(non-actionable per se).

---

(1) Paula Giliker and Silas Beckwith, ibid, P.148.
(2) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.218

بل يتوقف على أثبات الضرر. على الرغم من أن المسؤولية المدنية الناجمة عن الاهمال في القانون الانكليزي هي مسؤولية خطئية أساسها العلم والادراك والارادة، وتنضوي تحت مفهوم النظرية الشخصية في المسؤولية. كما ينبغي على المدعي في دعوى الاهمال أن يثبت أيضاً بأن الضرر الذي تعرض له كان نتيجة إخلال المدعى عليه بواجب الحرص والحيطة تجاهه . وأن عليه أن يثبت أيضا بأن الضرر لم يكن بعيداً جداً (not too remote) عن ذلك الإخلال[1] . وبعبارة أخرى فإنه ليس ضرراً من الأضرار غير المباشرة[2] . بحيث تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الضرر وبين الإخلال بواجب إتخاذ الحرص[3]. وهذا يعني بأن المدعى عليه لا يكون مسؤولاً عن جميع الأضرار التي لولا سلوكه لما تعرض لها المدعي. فهو غير مسؤول عن الضرر البعيد (remote damage)، أي الضرر غير المتوقع على نحو معقول، أو الذي لا يتوقع الشخص المعتاد وقوعه[4]. وذلك لأن واجب إتخاذ الحرص لا يقوم على عاتق المدعى عليه تجاه الأضرار البعيدة أو الغير متوقعة. وبالتالي لا تنهض مسؤوليته الناجمة عن الإهمال تجاهها. وقد وضعت المحاكم الإنكليزية اختباراً لتحديد مدى بعد الضرر أي مدى بعد الصلة بين الخطأ المدني (tort) والضرر عرف باختبار النتيجة المباشرة (the direct consequence test) والذي بقي قائماً حتى عام 1961 عندما قام المجلس الخاص[5] (privy council) بإصدار قرار غير

---

(1) Cathy Okrent, Torts and Personal injury law, Fourth Edition. DELMAR, 2009, p.38.

(2)John wilman. op. Cit. P.213.

(3)William Buckley & Cathy Okrent, op. Cit, P.30

(4) Alastair mullis and Ken Oliphant. op. Cit. p.139.

(5)لمجلس الخاص (privy council) هو هيئة مكونة من ثلاثمائة وخمسين عضواً أو مستشاراً يرئسها رئيس، ويضم المجلس في عضويته، أعضاء من العائلة المالكة، وجميع الوزراء، وبعض الأشخاص المكلفين بإدارة المرافق العامة وقد كانت هذه الهيئة تقدم سابقا النصح والمشورة للملك بخصوص السياسات الحكومية، إلى أن حل مجلس الوزراء محلها في القيام بهذه الوظيفة، وقد صار دورها شكليا في الوقت الحاضر، وهي تمتلك صلاحيات تشريعية محددة، وتقدم النصح والمشورة للعامل، ولاسيما في المسائل القضائية، والمسائل في المجلس الخاص ومن أبرز لجان المجلس وهي بمثابة محكمة نشأت عن طريق تشريع اللجنة القضائية لعام 1883 (judicial committee Act 1833) ووظيفتها النظر في الطعون الاستئنافية المقدمة ضد أحكام المحاكم التي تباشر عملها في

فيه هذا المعيار وأحل محله معيار آخر يعرف باختبار التوقع أو التبصر المعقول للضرر[1](Reasonable foreseeability test) فاعتمدته المحاكم بوصفه اختباراً لبعد الضرر. وغالباً ما يصنف الضرر في القانون الإنكليزي إلى أربعة أنواع هي[2]: الضرر الشخصي أو الجسدي (Personal or Bodily harm) [3] ، والضرر المادي الذي يصيب الأموال (Property damage) والخسارة الإقتصادية (Economic loss) والضرر النفسي (Psychiatric damage) والذي هو محور بحثنا . وجدير بالذكر فإن من الصعوبة بمكان إثبات علاقة السببية (causation) في العديد من قضايا الضرر النفسي، لأن المدعي قد يعاني من الحزن والأسى نتيجة فقدانه لشخص عزيز (the grief of bereavement) فضلاً عن تعرضه لصدمة عصبية، واللذين يمكن لكليهما إحداث أضرار نفسية. وفي مثل هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تقضي بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم جزئياً عن الصدمة العصبية، وكذلك عن فقدان شخص عزيز على المدعي إلى حد ما. وقد أخذت المحكمة بهذا المبدأ في قضية (Vernon v. Bosley 1996) والتي تتلخص وقائعها بمشاهدة المدعي لأولاده وهم يغرقون في السيارة التي قادتها مربيتهم بإهمال. وجاء في حكم محكمة الاستئناف بأنه طالما كان مرضه النفسي قد نشأ جزئياً عن حزنه وأساه لفقدانه أولاده، وكذلك عن الصدمة العصبية التي تعرض لها عند مشاهدته للحادث إلى حد ما. فإنه ليس من الضروري تحديد مقدار مساهمة كل سبب من

الأقاليم الخاضعة للتاج البريطاني، أو في بعض دول الكومنويلث (commonwealth countries) التي استمرت في إرسال الطعون الاستئنافية إلى المجلس الخاص منذ حصولها على الاستقلال. وبمقتضى قانون السوابق القضائية فإن الأحكام الصادرة عن هذا المجلس ليست ملزمة للمحاكم الإنكليزية، إلا أنها تعد حججاً مفحمة بالنسبة إليها . وذلك بسبب رفعة المكانة التي يتمتع بها قضاة هذا المجلس. لمزيد من التفصيل حول المجلس الخاص ينظر Catherine Elliott & Frances Quinn, English legal system,Tenth Edition,PEARSON Longman, 2009, P.15

(1) Joseph Glannon, op Cit , p.175.
(2) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.122
(3) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit, P.88.

السببين في إحداث ذلك المرض النفسي. فكما كانت الصدمة العصبية سبباً لتعرضه للضرر النفسي، فإن حزنه على فقده لأولاده كان سبباً أيضاً في إحداث ذلك المرض. ولتوضيح علاقة السببية بين الضرر والخطأ المدني الناجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي فإنه ينبغي علينا أن نتعرف على كيفية إفتراض علاقة السببية في قضايا المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال. فكما هو معروف فإن العلاقة بين الخطأ المدني (tort) والضرر (damage) هي في واقع الأمر علاقة السبب بالنتيجة (cause and effect relationship). والسبب الذي يسأل عنه المدعى عليه ، أو الذي تتحدد بمقتضاه علاقة السببية وفقاً لمنظور رجل الشارع العادي (the man in the street)[1] أو ما يعرف بالرجل المعتاد (reasonable man)،هو السبب الذي يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة له. وقد توصلت المحاكم الإنكليزية إلى معيار لتحديد ذلك يعرف بمعيار السببية المباشرة أو بإختبار (لو لم)[2] (The 'but for' test) . وهو معيار قانوني يتم عن طريقه التأكد من قيام علاقة السببية. وهذا المعيار يستند بدوره على اختبار يسمى اختبار (لو لم). وتتمثل نقطة البداية في الدعوى بالسؤال الآتي الذي يطرحه القاضي الإنكليزي : هل كان المدعي سيتعرض للضرر الذي لحق به "لو لم" يرتكب المدعى عليه خطأه المدني؟ فإذا تأكد لاحقا للقاضي بأن الضرر لم يكن ليحدث "لو لم" يخل المدعى عليه بواجبه في الحيطة والحرص ويرتكب الإهمال فحينئذ تتحقق علاقة السببية.

المطلب الثاني

أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع الذي يترتب عليه الضرر الأدبي في القانونين المدنيين المصري والعراقي

يشترط لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع الذي يترتب عليه الضرر الأدبي في القانونين العراقي والمصري توافر ثلاثة

---

(1) Paula Giliker and Silas Beckwith, op. Cit, P.166.
(2) Alastair mullis and Ken Oliphant, op. Cit, p.121.

أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية. وسوف نبحث بإيجاز في هذه الأركان ثم نقارنها بشروط المسؤولية الناجمة عن خطأ الإهمال الذي يفضي إلى تعرض المدعي إلى المرض النفسي في القانون الإنكليزي وكما يأتي:

الفرع الأول

ركن الخطأ

يقوم الأساس القانوني للمسؤولية المدنية في القانون المدني المصري على أساس فكرة الخطأ ، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (163) من القانون المدني المصري والتي نصت على أن (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض). وعرف فقه القانون المدني المصري الخطأ بعدة تعاريف تقترب من بعضها البعض في مضمونها ومعناها. فالخطأ هو إنحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الإنحراف[1]. أو هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال[2]. ويقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنين . الأول مادي وهو التعدي والثاني معنوي وهو الإدراك. والتعدي هو إنحراف في السلوك لا يأتيه الرجل العادي المحاط بنفس الظروف الخارجية التي أحاطت بمحدث الضرر[3]. والإنحراف قد يكون متعمداً إذا قصد مرتكب العمل غير المشروع الإضرار بالغير، أو إتجهت نيته إلى ذلك. ويعرف الخطأ في مثل هذه الحالة بالخطأ العمد، والذي هو إخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير[4]. وقد يكون الإنحراف دون تعمد الإضرار بالغير، إذا أهمل مرتكب الفعل الضار أو قصر في تنفيذ الإلتزام القانوني المفروض على عاتقه[5]. ويعرف بخطأ الإهمال، والذي هو إخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل ودون

([1])د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص323 .
([2]) د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص331.
([3])د. خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2009، ص104
([4])د. سليمان مرقس، مصدر سابق ، ص260.
([5]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط ، الجزء الأول، مصدر سابق ، ص644.

قصد الإضرار بالغير[1]. وقد أخذ القانون المدني المصري بمعيار موضوعي مجرد قوامه الشخص العادي أو المعتاد لتحديد الإنحراف في سلوك مرتكب العمل غير المشروع[2]. ولا سيما إذا كان ذلك الإنحراف يمثل خطأ موجباً للمسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر الأدبي، والذي يتخذ عدة صور من أبرزها الإعتداء على الشرف وتلويث السمعة والحط من الكرامة وإيذاء شعور شخص ما أو عاطفته، مما يسبب له ألماً وحزناً[3]. كما أخذت محكمة النقض المصرية بهذا المعيار الموضوعي للتحقق من أن الإنحراف المتمثل بالتعدي على الشرف والسمعة يعد خطأً مؤدياً إلى نهوض المسؤولية التقصيرية للمعتدي وجاء في أحد أحكامها بأن المساس بالشرف والسمعة حتى ثبتت عناصره هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية يكفي فيه أن يكون المعتدي قد إنحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي بعدم التأكد من صحة الخبر)[4]. أما الإدراك فهو الركن المعنوي للخطأ. إذ لا يكفي التعدي أو الإنحراف عن سلوك الشخص المعتاد لقيام الخطأ، ولكن ينبغي أن يكون المتعدي مدركاً لإنحرافه[5]. ولا يتحقق الإدراك إلا إذا كان الشخص مميزاً ، كالصبي فوق السابعة. ولم يشترط المشرع المصري سن الرشد لعد الشخص مخطئاً خطأً تقصيرياً، ولكنه إكتفى بمجرد التمييز وكأصل عام. وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (164) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه (يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز). أما مسؤولية عديم التمييز في القانون المدني المصري فهي مسؤولية إحتياطية جوازية مخففة[6] ، لأنها مسؤولية

---

(1)د. سليمان مرقس، مصدر سابق ، ص262.
(2)د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق. ص394
(3)د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص347 .
(4) حكم محكمة النقض المصرية ذو الرقم (527) لسنة (58ق) في (1994/11/29) س45 ص1512 نقلاً عن د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد الثاني، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا، 2006، ص264.
(5) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط ، الجزء الأول، المصدر السابق ، ص660.
(6)د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق. ص404 ينظر أيضاً د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص334 .

إستثنائية مقررة خلافاً للأصل العام، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (164) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه (ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم). وقد بنت محكمة النقض المصرية المسؤولية التقصيرية على أساس ركن الخطأ، وجاء في أحد أحكامها بأن (المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يؤدي إلى توفر هذا العنصر من عناصر المسئولية. لأن استمرار الطاعن في اجراءات التنفيذ بقبض جزء من الدين الذي يدعيه لا يعد خطأ منه يستوجب المسئولية بالتعويض..... فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون)[1]. أما بالنسبة إلى القانون المدني العراقي فقد أقام المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع على أساس فكرة التعدي .ولم يقمها على أساس فكرة الخطأ، ولكن أقامها على ركن التعدي[2]، والذي لايقابل الخطأ بمعناه القانوني (أي بركنيه المادي والمعنوي)، بل يقابل الركن المادي من الخطأ فحسب[3] ، وذلك بمقتضى المادة (204) منه، التي حددت الاساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع ، ونصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). لذا يرى جانب من فقه القانون المدني العراقي بأن نهوض المسؤولية المدنية في ظل هذا القانون يستلزم توافر ثلاثة أركان هي الفعل الضار وليس الخطأ، فضلاً عن الضرر

---

(1) حكم محكمة النقض المصرية ذو الرقم (438) لسنة (43ق) في (1977/3/28) س28 ص812 نقلاً عن د. معوض عبد التواب، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص224.

(2)د.جبار صابر طه. أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية. دار الكتب القانونية. المحلة الكبرى. مصر. 2010.ص383

(3)د.عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الاول /مصادر الالتزام. الطبعة الاولى.الذاكرة للنشر والتوزيع.بغداد. 2011. ص 549 و558 و680

والعلاقة السببية[1]. وقد سارت محكمة تمييز العراق في هذا الاتجاه وجاء في أحد أحكامها[2] بأنه (ولدى التدقيق والمداولة ظهر أن اعتراضات المميز باستدعائه التمييزي غير واردة لأن الحادث قد وقع فجأة ولم يصدر من المميز عليه الأول تعد -المادة 204 من القانون المدني- وقد تضرر فيه نفس المميز عليه الأول ومستخدمو المميز عليها الثانية الشركة. لهذا قرر رد اعتراضات المميز وتصديق الحكم البدائي المميز وصدر بالأكثرية). إلا أن القانون المدني العراقي، وعلى الرغم من تأثره بالفقه الاسلامي عند إقامته للمسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على أساس فكرة التعدي، فقد أجرى تحويراً على القواعد السائدة في الفقه الاسلامي[3]، وذلك بمقتضى المادة (186) منه[4] ، والتي اشترطت التعمد أو التعدي مطلقاً لنهوض المسؤولية عن العمل غير المشروع، سواء أكان مرتكب الفعل الضار مباشراً أم متسبباً، إذ ساوت في بين الفعل الضار مباشرة وبينه تسبباً من حيث شروط ضمانهما باشتراطها التعمد أو التعدي في كليهما، خلافاً للقواعد السائدة في الفقه الإسلامي، إذ تقضي القاعدة التي تحكم فعل المباشر بأن (المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعد) فيضمن فاعل الفعل الضار فعله ويلزم بالتعويض سواء أكان متعدياً أم غير متعد، مميزاً أم غير مميز، قاصداً فعله أم غير قاصد[5] . أما (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي). ويرى جانب من فقه القانون المدني العراقي[6]، ونحن نؤيده في ذلك، بأن موقف

([1])د. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص71.

([2]) حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم 121/حقوقية /55 في 1955/2/27 نقلاً عن سلمان بيات. القضاء المدني العراقي. الجزء الأول. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. 1962. ص260

([3])د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963، ص443.

([4]) نصت المادة (186) من القانون المدني العراقي على أنه (1-إذا أتلف أحد مال غيره او أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى. 2- وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما، فلو ضمنا معا كان متكافلين في الضمان).

([5])د.محي هلال السرحان.القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة.جامعة بغداد. 1987.ص69

([6])د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز، مصدر سابق، ص219. ينظر أيضاً د.محمد سليمان الأحمد. الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل ، 2008، ص60

هذا القانون ، وبسبب اشتراطه التعمد والتعدي مطلقاً في المادة (186) منه، وبصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل الضار مباشراً أم متسبباً. صار أقرب إلى فكرة الخطأ والتي تقوم على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، على الرغم من أنه لم يؤسس المسؤولية عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية على فكرة الخطأ وإقامتها على فكرة التعدي. فبالنسبة إلى التعدي فإنه يمثل الركن المادي للخطأ عادة، والذي هو تجاوز الحدود التي ينبغي على الشخص الالتزام بما في سلوكه، أما بالنسبة إلى التعمد، والذي هو نية الإضرار بالغير، فإن وجوده يقتضي توافر الركن المعنوي للخطأ والمتمثل بالإدراك والتمييز، لأنه يعتمد على الإرادة الواعية. فيكون من الصعوبة بمكان القول بتعمد عديم الإدراك لصغر أو جنون الإضرار بالغير. وقد يستعمل تعبير الفعل العمد أحياناً كمرادف لتعبير الغش. فكما أن الغش يراد به قصد الإضرار بالغير، فإن الفعل العمد هو العمل غير المشروع الذي تتجه نية الفاعل من وراء ارتكابه إلى الإضرار بالغير، أو الإخلال بواجب قانوني عام بنية الإضرار بالغير[1]. وهذا يعني بأن ركني الخطأ يتوافران بطريقة أو بأخرى في التعمد والتعدي، بسبب التحوير الذي أجراه المشرع العراقي على مسؤوليتي المباشر والمتسبب، والذي بمقتضاه اشترط التعمد والتعدي لتقرير المسؤولية وفقاً للفقرة الثانية من المادة (186) من القانون المدني العراقي السالفة الذكر. وعلى هذا الأساس فإن المادة (186) من القانون المدني العراقي ابتعدت بفقرتيها عن قواعد الشريعة الإسلامية بسبب التحوير العميق الذي أجراه المشرع العراقي على هذه القواعد. فالفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر تشترط لإمكانية مساءلة وتضمين المسؤول عن إتلاف مال غيره أو إنقاص قيمته سواء أكان مباشراً أم متسبباً، أن يكون في إحداثه للضرر قد تعمد أو تعدى. أما القاعدة السائدة في الفقه الإسلامي فتقضي

([1]) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، المصدر السابق ، ص181.

بأن (المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو بالتعدي)[1] . فالمباشر هو الذي يقوم بالفعل بنفسه، فإنه يضمن الضرر الذي يتولد عن فعله سواء أكان عن قصد منه أم لم يكن[2] . فالمشرع العراقي اشترط التعمد والتعدي في الضمان على العكس من الفقه الإسلامي الذي لم يشترط أيا منهما بالنسبة إلى المباشر، ثم ألزمت الفقرة الثانية من المادة (186) المتعمد والمتعد بالضمان سواء أكان مباشراً للفعل الضار أم متسبباً في إحداث الضرر. فإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد والمتعدي منهما، فلو ضمنا معا كانا متكافلين في الضمان، بخلاف القاعدة السائدة في الفقه الإسلامي والتي تقتضي بأنه (إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر وأن المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي). كما أننا نرى بأن القانون المدني العراقي في موقفه هذا يعد أقرب إلى موقف القانون المدني المصري من حيث فكرة الخطأ منه إلى الفقه الإسلامي، وذلك بإشتراطه التعمد أو التعدي مطلقاً ، وسواء أكان مرتكب العمل غير المشروع مباشراً أم متسبباً.

الفرع الثاني

ركن الضرر

الضرر هو أذى يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة. ويشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون محققاً ومباشراً ، ويصيب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة. وغالباً ما ينجم الضرر الأدبي الذي يؤدي إلى نهوض مسؤولية مرتكب العمل غير المشروع عن التعدي على حرية الغير أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي. فإذا لم يتحقق الضرر الأدبي لا تنهض المسؤولية المدنية الناجمة عنه لانتفاء ركن من أركانها. وقد تبنت محكمة

---

(1) ينظر المادتين (92) و (93) من مجلة الأحكام العدلية .
(2) سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع، ص60.

تمييز العراق هذا الإتجاه وجاء في أحد أحكامها[1] بأن (الحكم المميز صحيح وسليم حيث أن المميز عليه لم يرتكب عملاً أضر بالمميز ضرراً مادياً أو أدبياً ، وانما هو في الحقيقة قد أعذره بالصحف إعذاراً أوضح فيه حقوقه. وحيث أن الإعذار يكون يكون مقبولاً بأي طلب كتابي بموجب أحكام القانون المدني فلا يكون المميز عليه عند اختياره طريق الصحف لتبيان حقوقه في الأرض التي أخذ يتصرف ويبيع منها المميز مستعملاً الصحف وسيلة للإعلان عن تلك البيوع، فضلاً عن أن ما نشره المميز عليه لم يكن فيه طعن أو قذف أو أي عبارة تدل على الحط من سمعة المميز).

الركن الثالث

ركن العلاقة السببية

يقصد بعلاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر أن الضرر يعد نتيجة طبيعية ومباشرة للعمل غير المشروع الذي يؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية، إذا كان ذلك العمل يؤدي إلى حدوث الضرر وفق المجرى العادي والمألوف للأمور، ولم يكن بإمكان المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول[2]. ويقع عبء إثبات قيام علاقة السببية في دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة ، وكأصل عام، على عاتق المدعي المضرور، تطبيقاً للقاعدة العامة في الإثبات والتي تقضي بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[3]. فيلتزم بإقامة الدليل على أن الضرر الذي لحق به كان نتيجة طبيعية للفعل الضار الذي ارتكبه المدعى عليه[4]. إلا أنه قد يطرأ أحياناً سبب أجنبي لا يد للمدعى عليه فيه ويؤثر على علاقة السببية بين الخطأ والضرر. ويكون هذا التأثير على

([1]) حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم 648/حقوقية /56 في 1956/4/9 نقلاً عن سلمان بيات،مصدر سابق. ص273

([2]) د. ياسين محمد الجبوري .الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008 ، ص591

([3]) الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979

([4]) د. حسن علي الذنون، المبسوط، الجزء الثالث. مصدر سابق. ص212

نوعين: الأول وهو الأصل أن علاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي لحق بالمضرور تنعدم بقيام سبب أجنبي للضرر، مما يؤدي إلى انتفاء مسؤولية المدعى عليه بالكامل[1].

وذلك بمقتضى المادتين (165) من القانون المدني المصري[2]، و(211) من القانون المدني العراقي[3]. والثاني أن علاقة السببية قد لا تنعدم تماماً بالسبب الأجنبي، لأنه ليس السبب الوحيد الذي أدى إلى وقوع الضرر. ولكن خطأ المدعى عليه اشترك معه في إحداث ذلك الضرر. كما قضت بذلك المادة (169) من القانون المدني المصري[4] ، والفقرة الأولى من المادة (217) من القانون المدني العراقي[5]. ويرى جانب من فقه القانون المدني المصري[6] بأنه على الرغم من أن المادة (169) من هذا القانون تتناول حالة تعدد المسؤولين عن العمل غير المشروع فحسب، دون ذكر حالة اشتراك المضرور معهم في إحداث الضرر الذي لحق به، إلا أن حكمها يسري على هذه الحالة الأخيرة أيضاً . لأن المضرور يخضع لنفس معاملة المسؤول من، ويتحمل من الضرر ما يتناسب مع الخطأ الذي ساهم به في إحداث ذلك الضرر. ومن جانب آخر ينتقد غالبية فقهاء القانون المدني العراقي[7] استعمال المشرع العراقي لتعبير " الآفة السماوية" إلى

---

(1) د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق ، ص368

(2) نصت المادة (165) من القانون المدني المصري على أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)

(3) نصت المادة (211) من القانون المدني العراقي على أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر، كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)

(4) نصت المادة (169) من القانون المدني المصري على أنه (اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض).

(5) نصت الفقرة الأولى من المادة (217) من القانون المدني العراقي على أنه (اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب)

(6) د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق ، ص378

(7) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز، مصدر سابق، ص241. ينظر أيضاً في فقه القانون المدني العراقي د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج3 . مصدر سابق، ص51 .

جانب مصطلح "القوة القاهرة" في المادة (211) من هذا القانون لسببين: الأول أن تعبير الآفة السماوية هو في حقيقته مرادف للقوة القاهرة من حيث أن كليهما يعد سبباً أجنبياً لا يعزى إلى فعل البشر كالزلازل أو البراكين أو الأمطار أو العواصف. والثاني أن هذا التعبير ليست له أية دلالة قانونية متميزة غير الإشارة إلى مصدر هذا السبب الأجنبي، والذي يمثل عارضاً سماوياً لا يد للإنسان فيه. ويرون بأنه كان يجدر بالمشرع العراقي الاقتصار على مصطلح القوة القاهرة أسوة بالمشرع المصري.

المطلب الثالث

مقارنة موقف القانون الإنكليزي بموقف القانونين المدنيين المصري والعراقي

إن دراسة كل من شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال المفضي إلى الضرر النفسي في القانون الإنكليزي وأركان المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع المؤدي إلى الضرر الأدبي في القانونين المدنيين المصري والعراقي تظهر وجود بعض أوجه الشبه والاختلاف بينهما، والتي سوف نستعرضها وكما يأتي:

أولاً: أوجه الشبه: يتشابه موقف القانون الإنكليزي مع موقف القانونين المدنيين المصري والعراقي في المسائل الآتية:

1- يتشابه موقف القوانين الثلاثة من حيث الاعتماد على معيار موضوعي قوامه الشخص المعتاد لتحديد مدى الإخلال بواجب اتخاذ الحيطة أو الحرص في القانون الإنكليزي. وبالتالي نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال المفضي إلى الضرر النفسي[1]. كما يتم اللجوء إلى نفس المعيار الموضوعي في ظل القانونين المدنيين المصري والعراقي لقياس مسلك المسؤول عن العمل غير المشروع بسلوك الشخص المعتاد، لتحديد مدى انحراف مسلكه عن سلوك الشخص المعتاد المحاط بنفس

(1) Vera Bermingham, op. Cit, p.35.

ظروفه الخارجية. وبالتالي توافر ركن الخطأ، ونهوض المسؤولية الناجمة عن العمل غير المشروع[1]. إذ يستعمل هذا المعيار الموضوعي لتحديد مستوى الحرص أو الحيطة أو العناية التي ينبغي على المدين بذلها في القوانين الثلاثة.

2- تنهض المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين المصري والعراقي، إذا كان الالتزام القانوني السابق بعدم الإضرار بالغير الذي تم الإخلال به هو التزام ببذل عناية أو بوسيلة دائماً وليس التزاماً بنتيجة. كما تنهض المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال المفضي إلى الضرر النفسي في القانون الإنكليزي، إذا تم الإخلال بواجب اتخاذ الحرص أو الحيطة، والذي يتشابه في مضمونه مع الالتزام ببذل العناية المعقولة[2].

3- كما يتشابه موقف القانون الإنكليزي مع موقف القانونين المدنيين المصري والعراقي من حيث إستعمال معيار السببية المباشرة لإثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن الأخير هو نتيجة طبيعية ومباشرة للأول. وذلك عن طريق إختبار (لو لم) (The 'but for' test) الذي وضعته المحاكم الإنكليزية[3]. وكذلك الحال في القانونين المدنيين المصري والعراقي فإنه يشترط لتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر أن تكون العلاقة بينهما علاقة سبب بمسبب. بحيث يثبت للمحكمة بأنه " لو لم " يحدث الخطأ لما وقع الضرر[4].

---

(1)د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص324 وينظر في فقه القانون المدني العراقي د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز، مصدر سابق، ص216. .

(2) Vera Bermingham, op. Cit, p.12. see also John Cooke, op. Cit , P.28

(3) Catherine Elliott and Frances Quinn, op. Cit , P.101.

(4)د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص306.

ثانياً : أوجه الاختلاف: وقد تبين لنا وجود الاختلافات الآتية بين موقف القانون الإنكليزي من جهة وموقف القانونين المصري والعراقي من جهة أخرى:

1- لا تنهض المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر النفسي في القانون الإنكليزي، إلا على أساس الإهمال دون الأخطاء المدنية الأخرى التي تضمنها قانون الأخطاء المدنية على سبيل الحصر[1]. أما المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع المفضي إلى الضرر الأدبي في القانونين المدنيين المصري والعراقي فيمكن أن تنهض سواء أكان الخطأ سلبياً ينطوي على التعدي بالإهمال[2] ، ويأخذ صورة ترك أو امتناع يدل على الإهمال[3]. أم إيجابياً يقع بفعل إيجابي[4] .

2- يختلف موقف القانون الإنكليزي عن موقف القانونين المدنيين المصري والعراقي من حيث شروط المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي وأركان المسؤولية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانونين المصري والعراقي. فشروط المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي تختلف باختلاف الأخطاء المدنية، كالإهمال والإزعاج والتعدي بأنواعه والقذف. لعدم وجود قاعدة عامة تحكم أساس المسؤولية المدنية في القانون الإنكليزي[5]. أما أركان المسؤولية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانونين المصري والعراقي فهي واحدة تتمثل بالخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولا تختلف باختلاف العمل غير المشروع. لوجود قاعدة عامة تحكم المسؤولية عن العمل غير المشروع في هذين القانونين.

---

(1) Paula Giliker and Silas Beckwith, op. Cit, P.107.

(2)د.عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات.مصدر سابق. ص 551

(3)د. خالد عبد الفتاح محمد. مصدر سابق. ص134.

(4)د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص325 .

(5) JAMES GORDLEY, op. Cit. P.204.

3- لا يمكن التعويض عن الضرر النفسي في القانون الإنكليزي، إلا على أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال دون الأخطاء المدنية الأخرى التي تضمنها، وعلى سبيل الحصر، قانون الأخطاء المدنية العرفي والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية[1]. خلافاً للقانونين المدنيين المصري والعراقي، واللذين يمكن في ظلهما للمحاكم أن تقضي بالتعويض عن الضرر الأدبي بمجرد نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع، إذا أدى ذلك العمل إلى المساس بالقيم المعنوية أو الاعتبارية للمدعي المضرور، لوجود قاعدة عامة تحكم المسؤولية الناجمة عن العمل غير المشروع في هذين القانونين. في مقابل خلو قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي من القواعد العامة.

4- يعد قيام واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة شرطاً من شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال المفضي إلى الضرر النفسي في القانون الإنكليزي، وهو شرط مستقل عن شرط الإخلال بهذا الواجب، والذي يمثل جوهر خطأ الإهمال[2]. خلافاً لموقف القانونين المدنيين المصري والعراقي، واللذين يدخل فيهما الالتزام ببذل العناية المطلوبة ضمن نطاق ركن الخطأ، ويعد جزءً لا يتجزأ منه. فالخطأ التقصيري هو إخلال بالتزام قانوني سابق بعدم الإضرار بالكافة يصدر عن إدراك المسؤول لذلك الإخلال[3]. وهو التزام ببذل العناية المطلوبة، والمتمثلة باتخاذ الحيطة لتجنب الإضرار بالغير[4].

5- وضعت المحاكم الإنكليزية أربعة معايير لتحديد قيام واجب اتخاذ الحيطة أو الحرص على عاتق المدعى عليه المسؤول تجاه الضحية الثانوية.

---

(1) د. حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص7

(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit, P.17.

(3) د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص331.

(4) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز، مصدر سابق، ص215.

ويكمن السبب وراء تشدد المحاكم الإنكليزية في فرض هذه المعايير الأربعة في طبيعة الضرر النفسي في القانون الإنكليزي، والذي يتمثل ، وكما ذكرنا سابقاً، بالمرض النفسي الذي يصعب إثبات تعرض الضحية الثانوية أو المتضرر الثانوي له[1]، لأنه غالباً ما يكون خارج نطاق الحيز المادي لخطر التعرض لإصابة جسدية. وذلك خلافاً لطبيعة الضرر الأدبي في القانونين المصري والعراقي، والذي يعد مساساً بمشاعر أو عواطف زوج المتوفى المضرور وأقاربه. لذا لم يتطلب المشرعان المصري والعراقي نفس المعايير التي فرضتها المحاكم الإنكليزية، باستثناء معيار وثاقة الصلة أو العلاقة بين المتوفى المضرور وبين مستحقي التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيبهم بسبب وفاته. والذي يتجسد بقرابة النسب والمصاهرة.

(1) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.12 .9.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولاً: النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- إن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال والقابل للمقاضاة في القانون الإنكليزي هو كل أذى ينجم عن التغييرات في الشخصية كالكآبة السريرية والاضطرابات الانفعالية والتوترات اللاحقة على الصدمة العصبية، أو يتمثل ببعض الأمراض النفسية الناشئة عن الصدمات العصبية، والتي تتسم ببعض الأعراض الشائعة كالصعوبة في النوم، والتوتر النفسي وتذكر أو استعادة الأحداث الماضية المروعة، فضلا عن الحالات الاكتئابية الشديدة.

2- تتجه المحاكم الإنكليزية إلى عدم القضاء بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال لمجرد المساس بمشاعر شخص ما أو عواطفه، كتعرضه للحزن أو الأسى. ولكن ينبغي إثبات إصابته بمرض نفسي محدد ومشخص وفقاً للأصول الطبية المتبعة.

3- تقوم المسؤولية الناجمة عن الضرر النفسي في القانون الإنكليزي على أساس خطأ الإهمال وحده ، ودون باقي الأخطاء المدنية التي تضمنها قانون الأخطاء المدنية على سبيل الحصر. وهي من النتائج الغريبة التي توصلنا إليها عن طريق هذه الدراسة. فعلى الرغم من جسامة الأضرار التي قد يتعرض لها المدعي المضرور، والناجمة عن خطأي التعدي بالضرب (Battery) والتهديد بالتعدي بالضرب (Assault). واللذين قد يؤديا إلى تعرضه لأضرار نفسية لاحقة، إلا أنه ليس بوسعه إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر النفسي. وذلك لعدم استنادها على أساس الإهمال .

4- يصنف ضحايا الضرر النفسي في القانون الإنكليزي إلى نوعين رئيسين هما الضحية الأصلية والضحية الثانوية.

5- الضحية الأصلية للضرر النفسي الناجم عن الحادثة هو إما أن يكون شخصاً تعرض لضرر جسدي ناجم عن الحادثة التي تسبب في حدوثها المدعى عليه فضلاً عن تعرضه لضرر نفسي ناجم عنها أيضاً. أو أن يكون شخصاً وضع في وضع خطر يعرضه إلى احتمال الإصابة بضرر جسدي، إلا أنه ينجو من الضرر الجسدي ويصاب بضرر نفسي فحسب.

6- أما الضحية الثانوية للضرر النفسي الناجم عن الحادثة أو المتضرر الثانوي من ذلك الضرر فهو كل شخص يكون في مأمن أو منجى من خطر التعرض للضرر الجسدي، إلا أنه يقع فريسة للضرر النفسي. بسبب تعرض شخص آخر لإصابة نتيجة حادثة شهدها المتضرر الثانوي بنفسه.

7- أتاح القانون الإنكليزي لفئات أخرى ،غير والدي المضرور (الضحية الأصلية) أو إخوته وأخواته أو زوجه والذين تربطهم به قرابة النسب أو المصاهرة ، إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال المفضي إلى الضرر النفسي، كضحايا ثانويين. وهم فئة أصدقاء المضرور (الضحية الأصلية)، وعمال الإنقاذ الذين هبوا لإنقاذه، والمنقذين المتبرعين، والمتسببين في الحوادث دون قصد.

8- تختلف شروط المسؤولية الناجمة عن الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي من نوع إلى آخر من هذه الأخطاء، وذلك لأن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي تضمن مجموعة من الأخطاء المدنية التي وردت على سبيل الحصر. دون وجود قاعدة عامة تحكم أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن هذه الأخطاء. وذلك لكونه قانوناً عرفياً مبنياً على السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية. وقد ترتب على ذلك إختلاف الشروط اللازمة لنهوض هذه المسؤولية من خطأ إلى آخر. خلافاً لأركان المسؤولية المدنية

الناجمة عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين المصري والعراقي والتي هي واحدة لا تختلف باختلاف أنواع الأعمال غير المشروعة وما يترتب عليها من أضرار، وذلك لوجود قاعدة عامة تحكم أساس المسؤولية الناجمة عن العمل غير المشروع في هذين القانونين.

9- يشترط لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال المفضي إلى الضرر النفسي في القانون الإنكليزي توافر ثلاثة شروط هي: أ- قيام واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة (أو بذل العناية اللازمة) على عاتق المدعى عليه المدين بهذا الواجب تجاه المدعي المضرور للحيلولة دون وقوع الضرر. ثم ب-الإخلال بهذا الواجب. وأخيرا ج- تحقق الضرر وقيام علاقة السببية بين الضرر والإهمال المفضي إليه.

10- تنطبق نفس الشروط الواردة في الفقرة السابقة على نهوض مسؤولية المدعى عليه الناجمة عن الإهمال المفضي إلى الضرر النفسي تجاه كل من الضحيتين الأصلية والثانوية لذلك الضرر. باستثناء شرط قيام واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة. فقد حدد القضاء الانكليزي معيارين لقيام واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة تجاه الضحية الأصلية هما: أ-معيار التوقع المعقول للضرر. و ب-معيار القرب من مسرح الحدث والوجود ضمن الحيز المادي للخطر. أما بالنسبة إلى الضحية الثانوية فقد وضع القضاء الانكليزي أربعة معايير لقيام واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة على عاتق المدعى عليه وهي: أ-معيار القرب المكاني والزماني من مسرح الحدث. ب-معيار وثاقة الصلة أو العلاقة بين الضحية الأصلية وبين الضحية الثانوية. ج-المعيار الحسي المباشر (معيار رؤية الحادثة أو آثارها الفورية التالية أو سماع أصواتها). د-معيار فجائية الصدمة. ويكمن السبب وراء تشدد المحاكم الإنكليزية في فرض هذه المعايير الأربعة الأخيرة إلى طبيعة الضرر النفسي في القانون الإنكليزي، والمتمثل بالمرض النفسي

الذي يصعب إثبات تعرض الضحية الثانوية أو المتضرر الثانوي له، لأنه غالباً ما يكون خارج نطاق الحيز المادي لخطر التعرض لإصابة جسدية.

11- إن الضرر الأدبي في القانونين المدنيين المصري والعراقي هو كل مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو بشعوره وعواطفه أو بمركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي. أو بحق من الحقوق اللصيقة بشخصه، وفي مقدمتها الحق في الأسم والحق في الصورة والحق في احترام الحياة الخاصة.

12- حدد القانونان المدنيان المصري والعراقي المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي، وإن الأصل فيهما هو وجوب تعويض كل من أصيب شخصياً بضرر أدبي. فضلاً عن زوج المتوفى وأقاربه إلى الدرجة الثانية في القانون المدني المصري. وزوجه والأقربين من أسرته في القانون المدني العراقي.

13- يشترط لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع الذي يترتب عليه الضرر الأدبي في القانونين العراقي والمصري توافر ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية. ولا تختلف هذه الأركان باختلاف صور العمل غير المشروع، لوجود قاعدة عامة تحكم المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في هذين القانونين.

14- وتبين لنا أخيراً بأن موقف القانون المدني المصري كان أفضل من موقف القانون المدني العراقي في جانبين من الجوانب المتعلقة بالضرر الأدبي: الأول هو أن الحل الذي جاء به القانون المدني المصري، والمتمثل باشتراط الفقرة الأولى من المادة (222) منه لشرط المطالبة القضائية بالتعويض لانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى المضرور نفسه إلى الغير أكثر منطقية من اشتراط الفقرة الثالثة من القانون المدني العراقي لشرط صيرورة الحكم الصادر بهذا

النوع من التعويض نهائياً، لانتقاله (أي الحق في التعويض) إلى الغير، وذلك لطول الفترة الزمنية التي تتطلبها الإجراءات القضائية اللازمة لصيرورة الحكم القضائي نهائياً. مما يسمح في الكثير من الأحيان بإنتقال الحق في التعويض، في ظل القانون المصري ، إذا لم تعاصر الوفاة الإصابة . والثاني هو أن موقف القانون المدني المصري كان أفضل من موقف القانون المدني العراقي أيضاً، لأنه ضيق من نطاق الأقارب المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي ، وقصرهم على الأقارب إلى الدرجة الثانية . خلافاً للقانون العراقي الذي وسع من نطاقهم ، باستعماله لعبارة (الأقربين من الأسرة). وبذلك يكون المشرع المصري قد جنب القاضي عبئاً ثقيلاً يتمثل بتكليفه بالتحري عن كل من أصيب بهذا النوع من الآلام من أسرة المتوفى الذين يطالبون بالتعويض عن الضرر الأدبي.

ثانياً: التوصيات: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فأننا نقترح التوصيات الآتية:

1- نقترح على المشرعين المصري والعراقي الاستفادة من المفهوم الواسع للضحية الثانوية في القانون الإنكليزي وتوسيع نطاق التعويض ليشمل الضرر النفسي الذي يصاب به أصدقاء المتوفى المضرور الحميمين والمنقذين المتبرعين وعمال الإنقاذ الذين هبوا لإنقاذه، إذا نجم عن الظروف الملابسة للحادثة التي أدت إلى موته تعرض هذه الفئات من المدعين لمرض نفسي جرى تشخيصه وفقاً للمعايير الطبية السائدة . كما نقترح على المشرعين المصري والعراقي الأخذ بالمعايير التي وضعتها المحاكم الإنكليزية لتحديد قيام واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة على عاتق المدعى عليه المسؤول تجاه الضحية الثانوية. وذلك لغرض التشدد في منح هذا النوع من التعويضات للفئات السالفة الذكر وفقاً لضوابط دقيقة، لعدم ارتباطهم برابطة النسب أو المصاهرة المتوفى المصاب. وعليه فإننا نقترح

إضافة فقرة ثالثة إلى نص المادة (222) من القانون المدني المصري، وفقرة رابعة إلى نص المادة (205) من القانون المدني العراقي وكما يأتي : (مع عدم المساس بحق زوج المتوفى المضرور وأقاربه إلى الدرجة الثانية في الحصول على الضرر الأدبي الناجم عن موته. فإنه يجوز أن يقضى بالتعويض لأصدقائه الحميمين أو المنقذين المتبرعين أو عمال الإنقاذ الذين هبوا لإنقاذه عما يصيبهم من ضرر نفسي بسبب الظروف الملابسة للحادثة التي أدت إلى موته ، إذا توافرت الشروط الآتية : أ- إصابتهم بمرض نفسي ثابت بالفحوصات الطبية. ب-أن يكونوا ضمن نطاق الحيز المادي للخطر الناجم عن الحادثة. ج-أن يثبت ارتباطهم بعلاقة حميمة مع المتوفى المضرور، إذا كانوا من أصدقائه. د- أن تكون الصدمة التي تعرضوا لها بسبب الحادثة مفاجئة وغير متوقعة ، إذا كانوا من أصدقاء المتوفى المضرور أو من فئة المنقذين المتبرعين. ه- أن يكونوا قد شاهدوا الحادثة أو الآثار الفورية التالية لها على الأقل أو سمعوا الأصوات المنبعثة منها).

2- وتشجيعاً للسلوك الايثاري ونكران الذات من جانب المنقذين المتبرعين، فإننا نقترح على المشرعين المصري والعراقي منح التعويض عن الضرر النفسي للمنقذين المتبرعين. إذا لم ينجم عن الحادثة موت المصاب المضرور، ولكن ترتبت عليها أضرار جسدية جسيمة دون الموت. وكانت ظروف الحادثة بالغة الخطورة بحيث يغلب عليها هلاك كل من كان ضمن نطاق الحيز المادي للخطر. وتوافرت بعض الشروط التي وضعتها المحاكم الإنكليزية لتحديد قيام واجب اتخاذ الحرص أو الحيطة على عاتق المدعى عليه المسؤول تجاه الضحية الثانوية. وعليه فإننا نقترح إضافة فقرة رابعة إلى نص المادة (222) من القانون المدني المصري، وفقرة خامسة إلى نص المادة (205) من القانون المدني العراقي وكما يأتي : (مع عدم المساس

بحق زوج المصاب المضرور وأقاربه إلى الدرجة الثانية في الحصول على الضرر الأدبي الناجم عن إصابته. فإنه يجوز أن يقضى بالتعويض للمنقذ المتبرع الذي هب لإنقاذه عما يصيبه من ضرر نفسي بسبب الظروف الملابسة للحادث الذي تعرض له المصاب المضرور والناجم عن عمل غير مشروع وقع على ما دون نفسه ولم يزهقها، ولكن أصابه بأضرار جسدية جسيمة. إذا توافرت الشروط الآتية في المنقذ المتبرع : أ-إصابته بمرض نفسي ثابت بالفحوصات الطبية. ب-أن يكون ضمن نطاق الحيز المادي للخطر الناجم عن الحادثة. ج-أن تكون الصدمة التي تعرض لها بسبب الحادثة مفاجئة وغير متوقعة.).

3- ونقترح على المشرعين المصري والعراقي الأخذ بالمعيار الاقتصادي المعروف بمعيار أو اختبار (ليرند هاند) (LEARNED HAND TEST) كمعيار إضافي للتحقق من إخلال المدعى عليه بواجب اتخاذ الحرص أو الحيطة تجاه المدعي المضرور. وبالتالي نهوض نهوض مسؤوليته المدنية الناجمة عن الإهمال عموماً. وذلك عن طريق الموازنة بين الكلفة التي ينبغي على المدعى عليه أن يتكبدها في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر وتجنب وقوع الضرر. وبين احتمال تحقق ذلك الخطر وجسامة الضرر الناجم عنه. وعليه فإننا نقترح النص الآتي على المشرعين المصري والعراقي : (يعد مرتكب العمل غير المشروع مهملاً، وتنهض مسؤوليته المدنية الناجمة عن خطأ الإهمال ، سواء أكان بالفعل أم بالترك، إذا كانت كلفة اتخاذه للإجراءات الكفيلة بدرء الخطر وتجنب وقوع الضرر أقل من احتمال تحقق ذلك الخطر وجسامة الضرر الناجم عنه. مالم يثبت المسؤول خلاف ذلك).

4- كما نقترح على المشرعين المصري والعراقي توسيع نطاق التعويض عن الضرر الأدبي ليشمل مرتكب الفعل الضار غير المتعمد والمُستَغْرَق بفعل

المضرور نفسه أو بفعل الغير المتعمدين. إذا ما أدت الحادثة الناجمة عن ذلك الفعل الضار إلى المساس بمشاعره وأحاسيسه. وتسببت في تعرضه للحزن والأسى. فضلاً عن تعويضه عن الضرر النفسي، إذا ما أدت إلى إصابته بمرض نفسي. وعلى هذا الأساس فإننا نقترح النص الآتي على المشرعين المصري والعراقي: (يجوز أن يقضى بالتعويض لمرتكب الفعل الضار غير المتعمد والمُستَغْرَق بفعل المضرور نفسه أو بفعل الغير المتعمدين عما يصيبه من ضرر أدبي بسبب الحادثة الناجمة عن فعله الضار. كما يجوز أن يقضى له بالتعويض عما يصيبه من ضرر نفسي بسبب الظروف الملابسة لتلك الحادثة، إذا توافرت الشروط الآتية: أ-إصابته بمرض نفسي ثابت بالفحوصات الطبية وناجم عن تلك الحادثة. ب-أن يكون ضمن نطاق الحيز المادي للخطر الناجم عن الحادثة. ج-أن تكون الصدمة التي تعرض لها بسبب الحادثة مفاجئة وغير متوقعة).

المصادر

أولا: المصادر باللغة العربية.

أ- الكتب القانونية.

1- أنور العمروسي. المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في القانون المدني، الأركان والجمع بينهما والتعويض دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004

2- د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996

3- د.جبار صابر طه. أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية. دار الكتب القانونية. مصر. 2010

4- د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الأول مصادر الإلتزام، المجلد الثاني المصادر غير الإرادية، جامعة عين شمس، 1998

5- د.حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012

6- د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، 1991

7- د.حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الخطأ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، 2006.

8- د.حسن علي الذنون،المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث. الرابطة السببية، الطبعة الأولى. دار وائل للنشر، عمان، 2006

9- د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ،القانون بوجه عام النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1993

10-د.خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009
11-د.درع حماد، النظرية العامة للالتزامات،القسم الأول،مصادر الالتزام،مكتبة السنهوري،بيروت، 2016
12-د. رمضان أبو السعود . أحكام الالتزام . دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.2003
13-د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981
14-د.سعيد عبد الكريم مبارك . أصول القانون. الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 1982
15-سليم رستم باز اللبناني؛ شرح المجلة، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع
16-د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المسئوليات المفترضة، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، دون مكان نشر، 1992
17-د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام العقد-الإرادة المنفردة-العمل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-القانون، مصدران جديدان للإلتزام الحكم-القرار الإداري، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2005
18-د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2004.
19-د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزء السادس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998

20-د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963،
21-د.عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980
22-د.عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين العربية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016
23-د.عصمت عبد المجيد بكر.النظرية العامة للالتزامات. الجزء الأول. مصادر الالتزام. الطبعة الأولى.الذاكرة للنشر والتوزيع.بغداد. 2011.
24-د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة الإلتزام، الكتاب الأول مصادر الإلتزام، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2001
25-د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002
26-د. محمد حسن قاسم ، مبادىء القانون المدخل إلى القانون والإلتزامات ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1010
27-د.محمد حسين منصور، القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010
28-د.محمد سليمان الأحمد. الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى ، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل ، 2008
29-د.محي هلال السرحان.القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة.جامعة بغداد. 1987.

30-د.منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني.دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية.معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء.الطبعة الأولى.منشورات آراس.أربيل. 2006.

31-د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

32-د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2009.

33-د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسين منصور ، مبادئ القانون المدخل لدراسة القانون- نظرية الالتزامات، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1995

34-د.ياسين محمد الجبوري.الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية،مصادر الالتزامات،دراسة موازنة،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،2008.

ب- **الرسائل والأطاريح الجامعية**

ابراهيم محمد شريف، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1989

ج-مجموعات أحكام القضاء

1- النشرة القضائية الصادرة عن المركز الإعلامي للسلطة القضائية. مجلس القضاء الأعلى. العدد العاشر. كانون الثاني. 2010.

2- د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد الثاني، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا، 2006.

3- د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد الثالث، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا، 2006.

4- سلمان بيات. القضاء المدني العراقي. الجزء الأول. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. 1962.
5- لفتة هامل العجيلي. المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية. القسم المدني. الجزء الثالث. مطبعة الكتاب. بغداد. 2013.
6- مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الثاني (نيسان- أيار- حزيران)، 2014.
7- مجلة التشريع والقضاء، السنة الثامنة، العدد الأول (نيسان- أيار- حزيران)، 2016.

د-القوانين

1-القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948
2-القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
3- قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983
4- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية.

First: Books

1. Alastair mullis and Ken Oliphant, Torts, Fourth Edition, Palgrave Macmillan,2011
2. Atiyah, P,S. Accidents compensation and the law, Fifth Edition, weidenfeld and Nicholson. 1993
3. Carol Brennan, Tort law concentrate. Law revision and study Guide, Third Edition, oxford university press, 2015
4. Catherine Elliott & Frances Quinn, English legal system, Tenth Edition,PEARSON Longman, 2009
5. Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort law, Eighth Edition, Longman، 2011
6. Cathy Okrent, Torts and personal injury law, Fourth Edition، DELMAR, 2010
7. Chris Turner, Key facts Key cases Tort Law, Second Edition, Routledge, 2014
8. Edward Kionka, Torts in a nutshell, Fifth Edition, west, 2010
9. Garry Slapper & David Kelly, The English legal system 2014-2015, Fifteenth Edition, Routledge,London&New York, 2014

10. Hepple, Howarth and Matthews, Tort cases and Materials, Fifth Edition. Lexis Nexis. Butterworths, 2003.
11. JAMES GORDLEY, The Jurists, A Critical History, Oxford University Press, First Edition, 2013.
12. Jenny Steele, Tort law, Text, cases and Materials, Third Edition, Oxford University Press, 2014.
13. John Cooke، Law of Tort، Financial Times، Pitman Publishing، Fourth Edition. 1999.
14. John. G. Fleming, An Introduction to the law of Torts, Second Edition, Clarendon Press, 1986
15. John William Salmond, The law of torts:A treatise on the English law of liability for civil injuries . Forgotten Books, 2012
16. John wilman، Brown: GCSE Law ،Nineth Edition، Thomason، Sweet and Maxwell، 2005.
17. Joseph Glannon, The law of Torts, examples and explanations, Fourth Edition, Aspen publishers, 2010.
18. Joseph Glannon, The law of Torts, examples and explanations, Fifth Edition, Wolters Kluwer. 2015
19. Kenneth Abraham, The Forms and Functions of Tort Law, Second Edition. Foundation Press, 2002.
20. Kirsty Horsey, Erika Rackley, Tort law, Third Edition, oxford university press, 2013
21. Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, Tort law, Fifth Edition, DELMAR, 2012
22. Mark lunney and Ken Oliphant، Tort law، Text and Materials، Fifth Edition، Oxford University Press، 2013
23. Marshall Shapo. Principles of tort law, Third Edition, West, Thomson Reuters, 2010.
24. Martin Matthews, Jonathan Morgan and Colm O'Cinneide. Hepple and Matthews' Tort Cases and Materials. Sixth Edition. Oxford University Press .2009.
25. Michael Jones, Textbook on Torts, Eighth Edition, Oxford University Press, 2003
26. Paula Giliker and Silas Beckwith, Tort, Forth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2011
27. Peter Cane, The Anatomy Of Tort Law, Hart Publishing Oxford, 1997
28. Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis, Markesinis and Deakin's Tort Law, Seventh Edition, Clarendon Press, Oxford،2013
29. Tony Weir, A Casebook on Tort, Tenth Edition, Thomson, Sweet & Maxwell, London, 2004

30. Tony weir, Introduction to Tort Law, Second Edition, Clarendon law series, Oxford University Press, 2006
31. Tony weir, Tort Law, First Edition, Clarendon law series, Oxford University Press,2002
32. Trevor Hicks, Post Traumatic Stress Disorders And The Law,Dissertation.com, USA, 2003
33. Vera Bermingham, Nutshells Tort, sixth edition، Sweet and Maxwell, 2003
34. Vera Bermingham & Carol Brennan. Tort law directions, Fifth Edition, Oxford University Press, 2016
35. William Buckley& Cathy Okrent, Torts& personal injury law, Third Edition, Delmar Cengage Learning, 2003
36. William. P. statsky, Torts. Personal Injury litigation, Fifth Edition, DELMAR CENGAGE learning, 2011.

Second: The Laws

1-The English Common Law
2-The English Law of Torts

Third: Internet websites

1- http://e-lawresources.co.uk/Hinz-v-Berry.php
2- http://e-lawresources.co.uk/cases/Reilly-v-Merseyside-Regional-Health-Authority.php
3- http://e-lawresources.co.uk/cases/Behrens-v-Bertram-Mills-Circus.php
4- http://e-lawresources.co.uk/cases/Attia-v-British-Gas-Corporation.php
5- http://e-lawresources.co.uk/cases/White-v-Chief-Constable-of-South-Yorkshire.php
6- http://www.e-lawresources.co.uk/cases/McFarlane-v-EE-Caledonia.php
7- http://e-lawresources.co.uk/cases/W-v-Essex-County-Council.php
8- http://e-lawresources.co.uk/cases/Alcock-v-Chief-Constable-of-South-Yorkshire.php
9- https://en.wikipedia.org/wiki/Learned_Hand